# المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي

بوغالم يوسف

مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع
طريقك إلى المعرفة

# المساءلة عن الجرائم البيئية

# في القانون الدولي

# المساءلة عن الجرائم البيئية
# في القانون الدولي

بو غالم يوسف

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع

2014/23333

ISBN 978-977-6504-04-2

جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بـأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإليكترونية أم الميكانيكية بمـا في ذلـك النسخ الـفـوتـوغـرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع

طريقك إلى المعرفة

جمهورية مصر العربية

الجيزة - 6 أكتوبر - الحي الخامس - ش 13

002 (02) 383 767 64

002 010 440 490 6

00966 543 044 662

www.ascpublishing.com

info@ascpublishing.com

markez.derasat@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر

الحمـد للـه على كثير فضلـه وجميل عطائه ووجوده...

الحمـد لـك ربي ومهما حمدنا فلن نسـتوفي حمدك....

والصلاة والسـلام عـلى من لا نبي بعده.

يشرفني أن أتقدم بالشـكر والعرفان والثناء إلى الأسرة العلمية وعلى رأسـهم الأسـتاذ الفاضـل «سـعد الله عمر» عـلى تفضله علي للإشراف على هذه المذكـرة وعلى تحمله عنـاء هـذا البحـث بقراءاته المركـزة والمتكررة لمحتواه، فضلا على مـا منحني إياه من وقته الثمين وإرشـاداته القيمة...

إلى كل مـن سـاهم في مسـاعدتي عـلى إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكـر صديقي ورفيقي الـذي أتعبتـه معـي «بوخملة عمر»، وكل موظفـي مكتبة الحقوق والعلوم السياسـية بجامعـة «محمـد الصديـق بن يحيى» تاسوسـت-جيجل، الذين لم يبخلوا علي بالمسـاعدة.

فلكـم منـي كل التقدير والاحترام، وجزاكـم الله عني كل خير.

# إهداء

إلى التـي بحنانهـا ارتويـت وبدفئهـا احتميت، وبنورها اهتديـت ولحقها ما وفيت، إلى الشـمعة التـي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب...

«أمي أطـال الله في عمرها».

إلى درعـي الـذي به احتميـت، وفي الحياة به اقتديت، ركيـزة عمري وصدر أماني وكبريائي، إلى من علمني محاسـن الأخلاق...

«أبي أطـال الله في عمره »

إلى إخوتي دون اسـتثناء...

إلى كل الأهـل والأقارب والأصدقاء

أهدي هذا العمل.

# مقدمة

صحب التقدم الصناعي الذي أحرزه الإنسان، ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل، كالغازات والنفايات الصناعية السامة، كما أسرف الإنسان في استخدام المبيدات الحشرية و المخصبات الزراعية، مما أدى إلى تلويث البيئة بكل صورها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه الأخيرة قادرة على تحليل مخلفات الإنسان.

ولا يقتصر التلوث على مناطق بعينها بل يمتد إلى مناطق أخرى، ذلك أن الغلاف الجوي والمسطحات المائية دائمة الحركة والانتقال حاملة معها الملوثات والسموم. و أصبح الإنسان في كل مكان من العالم يشكوا تلوث الماء و الهواء والغذاء بالإضافة إلى الضوضاء وتزايد تراكم مخلفات الإنسان المنزلية و الصناعية الخطيرة، وتغير المناخ والأمطار الحمضية و التصحر وتآكل طبقة الأوزون، وأضحت هذه المشكلات إحدى القضايا البارزة على المستويين السياسي والقانوني، متقدمة على غيرها من القضايا، وقد جاء الإدراك الواسع لمخاطرها وما تمثله من تحد واسع لبقاء الإنسان ورفاهيته من جهة، والارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة و الأنظمة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية من جهة أخرى[1].

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 2008، ص 9.

ولقد أصبحت قضية حماية البيئة والمحافظة عليها واحدة من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجه العالم عامة و الدول النامية خاصة، في التخطيط للتنمية الشاملة، وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية المعقدة، قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانيات العلاج الناجح، ولم تعد مشاريع التنمية رغم أهميتها عذرا لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التلوث البيئي.

إلا أنه و بالرغم من كل ذلك فإن مشكلات الأمس مغايرة لمشكلات اليوم، فإذا كانت مظاهر التلوث الناجم عن النفايات المنزلية مثلا، هي الطاغية في تأثيرها وكان يحسب لها الإنسان ألف حساب، والتي مازالت تلقي بظلالها على بعض بقاع عالمنا بالرغم من العمل الدولي على وقفه أو الحد منه؛ إلا أنها أصبحت الآن أقل من أن تثير انتباهنا أو تشغل بالنا و تقلقنا وتهدد مستقبلنا مقارنة بما تعانيه بيئة اليوم من مشكلات يقف الإنسان وراءها، لكونها من مخلفات تطوره الحضاري وفكره الاستغلالي و الاستعماري، فأصبحت البيئة اليوم مهددة بأنواع من المدمرات البيئية اعترف الإنسان بأن صنعها و تركيبها أسهل بكثير من تفكيكها والتخلص منها، ومثالها الأسلحة الفتاكة، النووية منها والجرثومية و غيرها...

غير أن الأخطر من ذلك كله، أن البيئة مثل دخولها في معادلة الحياة السلمية فقد دخلت في معادلة أوقات الحرب، وأصبحت عنصرا هاما في التكتيك العسكري للجيوش، ومن ثم أهدافا مباشرة للضربات العسكرية، و عليه فإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهمية في وقت السلم، فإنه مما لاشك فيه أن حمايتها في زمن الحروب تكتسب أهمية أكبر مع تطور الأسلحة و زيادة قدرتها التدميرية، وظهور أسلحة الدمار الشامل وما ينجم عن استخدامها من تدمير للممتلكات العامة والخاصة، وتلويث للمياه و الهواء و التربة، وإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية التي قد تمتد لفترات طويلة

مـن الزمـن، ويؤثـر عـلى النظـام الطبيعـي الـذي يكفـل اسـتمرار حيـاة الإنسـان و الكائنـات الحيـة الأخـرى. و بالنظـر إلى قواعـد القانـون الـدولي فـإن هـذه الأفعـال المعاديـة للبيئـة لا يمكـن سـوى تصنيفهـا بأنهـا جرائـم دوليـة، خاصـة إذا مـا اسـتخدمتها دولـة لـلإضرار بدولـة أخـرى[1].

ونتيجـة لذلـك فـإن الجرائـم المنصـوص عليهـا في القوانـين الدوليـة انتـشرت في أرجـاء المعمـورة بـل وتطـورت أسـاليبها وموضوعاتهـا مـع التطـور العلمـي والتكنولوجـي الحديـث، الـذي يوازيـه مـن جهـة أخـرى ظهـور جيـل جديـد مـن حقـوق الإنسـان معـرض بشـدة للانتهـاك جـراء هـذا التطـور، ونقصـد بـه حـق الإنسـان في البيئـة، حيـث ظهـرت جرائـم دوليـة جديـدة جـراء ذلـك، تمـس هـذا الحـق تسـمى بالجرائـم البيئيـة.

ولأنـه لا يمكـن لأي مجتمـع متحـضر أن يتغـاضى عـن الجرائـم البيئيـة التـي أصبحـت تشـكل تهديـدا للأمـن و السـلم الدوليـين لخطورتهـا ومـا يترتـب عنهـا مـن آثـار وأضرار جسـيمة، ومـع تنامـي الوعـي لـدى أفـراد المجتمـع الـدولي حـول حقيقـة الجريمـة البيئيـة وشـموليتها وتوسـع نطـاق ضررهـا، زيـادة عـلى نوعيـة آثارهـا الاسـتمرارية، أبـدى المجتمـع الـدولي بمـا فيهـا الـدول الناميـة، المتـضرر الأول مـن هـذه الجرائـم نتيجـة سياسـة تنـازلات تجعـل مـن أراضيهـا مخابـر للتجـارب الخطـيرة ومدفـن للنفايـات، معارضـة شـديدة ومتصاعـدة إزاء سياسـة منـع العقـاب، وتطـورت معهـا الرغبـة في متابعـة مرتكبـي الجرائـم البيئيـة وتحميلهـم مسـؤولية مـا ارتكبـوه، ومـن ثـم العمـل عـلى وقـف كل أشـكال الانتهـاكات التـي يحتمـل أن تطـال البيئـة، وظهـر مـن أجـل تحقيـق ذلـك نظـام جديـد هـو نظـام المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة.

---

(1) أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مقال منشور على شبكة الإنترنت، الموقع:
www.policemc.gov.bh. 2012 11 22 .مقتبس بتاريخ

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية موضوع المساءلة عن الجرائم البيئية إلى تزايد الاهتمام العالمي في العقود الأخيرة بالبيئة نظراً لما تواجهه من تهديد بأخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره، والانتهاكات التي تتعرض لها القواعد الدولية لحماية البيئة، فقد أدت أنشطة الإنسان وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي، حيث تشير كل المعلومات والدراسات والتقارير والمشاهدات الحية إلى الآثار السلبية التي تترتب عن سوء التعامل مع البيئة، وإلى الخسائر الفادحة والمخاطر الصحية التي يتعرض لها الإنسان بسبب الاعتداءات الإجرامية المتكررة عليها.

كما أن ارتباط البيئة بحقوق الإنسان، يضفي على موضوع المساءلة عن الجرائم البيئية أهمية كبرى، إذ يعتبر موضوع حق الإنسان في البيئة النقية من المواضيع الحديثة نسبيا، حيث لم يكن هذا الزخم الواضح الذي نشهده الآن سواء حول حقوق الإنسان أو البيئة موجودا من قبل، ولكن العقود الأخيرة شهدت اهتماما كبيرا بهما من جانب المجتمع الدولي، لاقتناعه أن قضايا انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم البيئية في بلد ما لم يعد قاصرا على حكومة وشعب هذا البلد بل يتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره.

فضلا عن أهمية البيئة في حياة الإنسانية، وخصوصا في مجال الغذاء، إذ تشكل أساسا للثروات الغذائية و ما تجود به هذه البيئة من خيرات تلجأ إليها الدول على تباين تطورها لتأمين غذاء شعوبها، فلا فرق هنا بين دولة متطورة و أخرى متخلفة فالكل بحاجة إلى بيئة نظيفة.

كما يضفي ظهور الجريمة البيئية، وتوسع النقاش حولها، أهمية كبيرة على موضوع المساءلة عن الجرائم البيئية، و ذلك لآثار هذه الأفعال و أبعادها الإقليمية و الدولية، إذ نجد أنه لم يعد بإمكان أي دولة أن تتحجج بسيادتها على إقليمها لارتكابها جرائم بيئية.

كذلك، تكمن أهمية موضوع المساءلة في حداثته على الصعيد الدولي، إذ بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة وحتى الأحكام القضائية لم تتطرق إلى الجرائم البيئية، لكن ذلك لا يمنع المجتمع الدولي من بلورة سبل المساءلة لمرتكبي تلك الجرائم.

إشكالية الموضوع

يُطرح في إطار الجهود الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة من خطر الجرائم الدولية الماسة بها والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها في حال حدوثها، الإشكال حول مرتكزات نظام المساءلة الدولية عن الجريمة البيئية وسبل تحقيقها، وتطبيقاتها، وكيف يمكن مساءلة المتهمين بارتكاب الجرائم البيئية، وما هي الآليات التي تعمل في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية ؟

المنهج المتبع

يتضمن الموضوع محل الدراسة شقين، أولهما نظري يؤسس للموضوع و الآخر تطبيقي يعالجه بإسقاط الجانب النظري على ما هو متداول في الواقع، الأمر الذي يجعل من الموازنة بين منهجين قانونيين ضرورة، وهو ما يدعونا إلى إتباع المنهج الوصفي لسرد الدراسات والنظريات القانونية، و المنهج التحليلي للتفصيل في المعطيات و الوقائع الدولية إلى غاية الوصول إلى إجابة عن الإشكالية التي طرحناها حول هذا الموضوع.

وبناء على ما سبق سندرس موضوع المساءلة عن الجرائم البيئية من خلال فصلين:

الفصل الأول: يعالج مرتكزات نظام المساءلة عن الجرائم البيئية، وفيه نقوم بتوضيح نظرية المساءلة المرتبة للمسؤولية الدولية، ونبين الأفعال المجرّمة الماسة بالبيئة.

الفصل الثاني: نخصصه للأجهزة القضائية المعنية بالمساءلة عن الجرائم البيئية، ونتطرق فيه إلى تجربة المحاكم الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، وإلى بعض المحاكم المتخصصة في قضايا البيئة، ونستخلص من دراسة عملها مدى نجاحها في تحقيق المساءلة.

# الفصل الأول

## مرتكزات نظام المساءلة عن الجرائم البيئية

تمهيد

تشكل المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، واجبات تلقي على عاتق المجتمع الدولي الالتزام باحترامها، وأن أي عمل أو تصرف إيجابيا كان أو سلبيا يشكل خرقا لهذا الالتزام، يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي العام، قد يشكل جريمة بيئية يترتب عنها وجوب المساءلة الدولية.

هذه المصطلحات الأخيرة تعتبر من بين المفاهيم المعقدة والغامضة في القانون الدولي، فالمساءلة الدولية ليست المسؤولية الدولية وإن كان هناك شبه بينهما، إذ تعتبر المساءلة نظاما جديدا دخل حديثا موسوعة القانون الدولي للأنظمة.

وبنفس التعقيد تتميز الجريمة البيئية، فالنصوص التي نجدها في القانون الدولي هي نصوص مبعثرة تشكل حماية ضيقة لجانب من جوانب البيئة، فهناك اتفاقيات دولية تحمي المياه وأخرى تجرم ضرب المنشآت في حين تحرم أخرى استعمال بعض الأسلحة الفتاكة أو تقيد استعمالها، لذا فإن الوصول إلى مفهوم جامع ومانع للجريمة البيئية ليس بالأمر السهل خصوصا إذا ما استبعدنا

القـول بـأن الجريمـة البيئيـة في القانـون الداخـلي هـي نفسـها في القانـون الـدولي ولـو أن هنـاك تشـابه بينهـما، هـذه الصعوبـة أثـرت عـلى نظـام المسـاءلة الدوليـة في مجـال الجرائـم البيئيـة، مـا يجعـل تطويـر قواعـد المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة لتتوافـق مـع مقتضيـات الجريمـة البيئيـة ومـن ثـم مسـاءلة مرتكبيهـا، أمـرا لابـد منـه.

ويرتكـز نظـام المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة عـلى وجـوب وجـود نظـام قانـوني دولي يكـرس إمكانيـة ملاحقـة مرتكبـي الجرائـم البيئيـة ويؤسـس لنظريـة المسـاءلة مـن جهـة، ووقـوع أفعـال دوليـة مجرّمـة تمـس بالبيئـة تسـتوجب المسـاءلة عنهـا مـن جهـة أخـرى، لذلـك وبنـاء عـلى مـا سـبق سـنتطرق في هـذا الفصـل إلى مبحثـين أساسـين هـما:

المبحث الأول: نظرية المساءلة المرتبة للمسؤولية

المبحـث الثاني: الأفعال المجرَّمة الماسـة بالبيئة

# المبحث الأول

## نظرية المساءلة المرتبة للمسؤولية

تعتبر المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي من الموضوعات التي حدث بشأنها جدل واسع حيث تثير العديد من المسائل، ذلك أن مفهوم المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية لم يتبلور إلى الحد الذي يسمح بفهمه بالشكل المطلوب، فالمساءلة تعني المحاسبة، وهذه الأخيرة قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الدولية كما يمكن أن تبقى مجرد استفسار، لذلك انطلقنا في دراسة موضوع المساءلة على أنها تعني المساءلة المرتبة للمسؤولية الدولية، لأن الموضوع يعالج كيفية ملاحقة مرتكبي جرائم بيئية، وتقرير مسؤوليتهم عن ارتكابها، وعلى ذلك ستكون دراستنا لهذه النظرية بالتطرق إلى النظام القانوني للمساءلة وكيفية تحريكها في مجال الجرائم البيئية، وذلك عن طريق العنصرين الآتيين:

المطلب الأول: النظام القانوني للمساءلة

المطلب الثاني: مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية

# المطلب الأول

## النظام القانوني للمساءلة

يعتبر النظام القانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية، نظاما جديدا ظهر مع القواعد الحديثة للقانون الدولي أين طغت العالمية على كل القضايا الدولية، وأصبح ما يحدث في أحد أقطار العالم موضوع اهتمام كل المجتمع الدولي، وللتعرف على هذه النظرية أكثر سنتطرق إلى مفهوم المساءلة عن الجرائم البيئية ثم نحلله ونستنتج من هذا المفهوم العناصر المكونة لنظام المساءلة، وذلك من خلال عنصرين أساسين هما:

الفرع الأول: مفهوم المساءلة عن الجرائم البيئية

الفرع الثاني: العناصر المشكلة لنظام المساءلة

## الفرع الأول

### مفهوم المساءلة عن الجرائم البيئية

نتطرق في هذا العنصر إلى المقصود بالمساءلة عن الجرائم البيئية، ثم نميز بين نظام المساءلة ونظام المسؤولية الدولية.

أولا: تعريف المساءلة

أول ما ظهر مصطلح المسائلة أو المحاسبة كان يحمل مفهوما أخلاقيا ذو معانٍ عدة، وعادة ما يستخدم هذا المصطلح بشكل مترادف مع مفاهيم من قبيل المسؤولية عن الأفعال وتلقي اللوم والمحاسبة والمصطلحات الأخرى المشتركة معها في المعنى، كما تحمل معنى توضيح السلوك، ثم تم التوسع في مفهوم المساءلة وأعطيت معنى تفحص تصرفات الأفراد والمؤسسات وتوضيح السلوك في المواقف التي تتطلب ذلك، خصوصا ما تعلق بالسياسة[1].

أما من الناحية القانونية فإن المساءلة عن الجرائم البيئية وباعتبارها من المصطلحات الجديدة في القانون الدولي، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها، وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف ونحاول الوصول إلى تعريف جامع.

تعرف المساءلة بأنها: التزام فرد أو منظمة دولية بتفسير نشاطاته، وتحمل المسؤولية عنها، وكشف نتائجها وآثارها بكل شفافية[2].

هذا وقد تطرقت مجموعة من المنظمات الدولية إلى موضوع المساءلة، من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث عرف المساءلة على أنها الطلب

(1) www.en.wikipedia.org: «Accountability» quoted in: 11-05-2013.

(2) www.businessdictionary.com: »accountability» quoted in: 11-05-2013.

من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الغش والخداع[1].

كذلك منظمة العفو الدولية تطرقت إلى موضوع المساءلة وجعلت منها هدفا لعملها، حيث ينص القانون الأساسي للمنظمة على أن رؤية منظمة العفو الدولية تتمثل في الوصول إلى عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسعياً لتحقيق هذه الرؤية، فإن رسالة منظمة العفو الدولية تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق والمساءلة عنها، كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار، وتُجري أبحاثاً بصورة منهجية وحيادية حول وقائع القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها على الملأ، ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

وبالإضافة إلى عملها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة أحكام حكم القانون، والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس مجموعة واسعة من أنشطة التربية على حقوق الإنسان؛ وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها، وفي هذا الشأن أخرجت منظمة العفو الدولية ميثاق المنظمات الدولية غير الحكومية

(1) عمر رياض و محمد أعمار، الشفافية والمساءلة، مقال منشور على الإنترنيت:
www.alqiam.ma، 09/05/2013 مقتبس بتاريخ:.

وألزمت فيه جميع المنظمات غير الحكومية الدولية الموقعة عليه بالوفاء بمعايير الممارسات الفضلى في مجال المساءلة العامة والشفافية[1].

لذلك وبناء على ما سبق يمكنني استخلاص تعريف جامع للمساءلة عن الجرائم البيئية كالآتي: «المساءلة عن الجرائم البيئية هي قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب بما تقتضيه قواعد القانون الدولي».

ثانيا: تمييز المساءلة عن المسؤولية الدولية

برز مفهوم المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية بوصفه جزء من الاهتمام الدولي المتجدد لتحقيق مطلب القانون الدولي في حماية البيئة بشكل عام، ومنع وقوع الجرائم البيئة بشكل خاص، وهذا المفهوم يعني في الواقع المحاسبة عن النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة، بل والحكومة ككل؛ ومفهوم المساءلة يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية، إذ يعتبر المفهوم الأول تمهيدا لتكريس المفهوم الثاني، أي أن عملية المساءلة تستهدف إثبات الفعل المجرّم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، وهنا يلتقي مفهوم المساءلة بمفهوم المسؤولية الدولية، ونقصد بالمسؤولية هنا، تلك المسؤولية التي تنظمها أحكام القانون الدولي العام وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى قوانينها الوطنية، وتعرف المسؤولية الدولية بأنها: «عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا يحظره مادام قد رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابيا أم غير عقابي»[2].

(1) منظمة العفو الدولية، مقتبس بتاريخ 2013-05-11 :www.amnesty.org

(2) هاني عادل أحمد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: (مجزرتا مخيم =

ومن خلال هذا التعريف يبز الاختلاف بين النظريتين، إذ تعتبر المسؤولية الدولية أي إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، مرحلة متقدمة من المساءلة التي تبدأ بتحرك الفواعل الدولية لمساءلة المشتبه فيه بارتكاب جرائم بيئية، فإن ثبت قيامه بالجريمة تم إسنادها إليه، وطبقت قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بالجزاء، وهذه الأخيرة هي نقطة تلاقي نظرية المساءلة بالمسؤولية الدولية.

ثالثا: دعم وتحسين المساءلة

خصصت لموضوع المساءلة جانب هام من الإعلانات الدولية، حيث جاء إعلان طوكيو[1] مخصصا للمبادئ والهيئات العليا للرقابة والمساءلة العامة، وقد تضمن الإعلان جملة من المبادئ لدعم المساءلة من بينها:

1. تطوير مختلف معايير المساءلة المتعلقة بمستويات الاستقلال والرقابة في جميع المجالات بما فيها البيئة.
2. المحافظة على استقلال هيئات الرقابة وموضوعيتها ومصداقيتها، حيث يعد استقلال هيئات المساءلة أمرا حيويا لضمان فاعلية الدور الذي تقوم به.

كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية المجرمة للاعتداء على البيئة، خصت جانبا من أحكامها للمساءلة عن ارتكاب الجرائم التي نصت عليها، حيث نجد أن كلا من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على وجوب قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريك المساءلة ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية ومن بينها ارتكاب الجرائم البيئية، وخصصت

---

= جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا). رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص13.

(1) صدر هذا الإعلان عن المنظمة الأسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية خلال مؤتمرها المنعقد في مدينة طوكيو العاصمة عام 1985.

لذلك مادة مشتركة من نصوصها، هي المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى[1]، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الثانية[2]، والمادة 132 من اتفاقية جنيف الثالثة[3]، والمادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة[4]، حيث جاء النص كالآتي: «يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن»، هذا النص يصرح بوجوب تحريك المساءلة عند الاشتباه بوجود جرائم بيئية من خلال إجراء التحقيقات اللازمة لإثبات الفعل المجرّم، كما نصت نفس الاتفاقيات على مرحة ثانية من المساءلة هي التقديم للمحاكمة، وذلك بالنص كذلك على مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربع، وهي المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث جاء النص كالآتي: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة... على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية...

(1) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

(2) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

(4) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

وفي موضوع المساءلة نجد كذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ينص على المساءلة في المادة 91 منه بأنه: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق «البروتوكول»... «هذا ونصت الاتفاقية كذلك على مرحلة لاحقة للمساءلة وهي قمع الانتهاك وتوقيفه وهو ما نص عليه نفس البروتوكول في المادة 86 منه بالقول: «تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق «البروتوكول»...».

## الفرع الثاني

### العناصر المشكلة لنظام المساءلة

نستنتج العناصر المشكلة لنظام المساءلة من مفهوم المساءلة ذاته، إذ أننا وباستقراء التعريف الذي قدمناه للمساءلة نجد أنه يتكون من أربع عناصر أساسية هي طرفي عملية المساءلة سواء كعنصر إيجابي أو سلبي في العملية، والجريمة البيئية، والأجهزة القضائية، وأخيرا وجود نظام المسؤولية لتحميلها مرتكب الجريمة البيئية.

أولا: طرفي عملية المساءلة

نقصد بطرفي عملية المساءلة كلا من قطبي المساءلة: الإيجابي والسلبي، والطرف الإيجابي هو الطرف الفاعل في عملية المساءلة، أما الطرف السلبي فهو الشخص المستهدف من عملية المساءلة.

1 - الطرف الفاعل في عملية المساءلة

نقصد بالطرف الفاعل، ذلك الشخص الدولي الذي يقوم بالتحركات الدولية لتعبئة الرأي العام الدولي وحشد التأييد، من أجل العمل على وقف الانتهاكات البيئية وملاحقة مرتكب الجريمة البيئية، والطرف الفاعل يكون عادة هو الدولة ذلك أن هذه الأخيرة تمثل العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي، ويشارك الدولة في هذا الجانب كل من الأفراد والمنظمات الدولية.

وغالبا ما يكون الفرد الفاعل في المجتمع الدولي شخصية سياسية قديمة أو مفكرا قديرا أو غيره، كما قد يكون الطرف الفاعل منظمة دولية، وهنا نشير إلى الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بما فيها المساءلة عن الجرائم البيئية، إذ تقوم بجمع المعلومات عن

الانتهاكات الدولية التي تصلها تقارير عنها، وبناء على تلك المعلومات تبدأ بالضغط على الحكومات لتوقيفها[1].

2 - الطرف المستهدف من عملية المساءلة

الجانب الآخر للمساءلة أي الطرف السلبي، هو ذلك الشخص المستهدف من عملية المساءلة ونقصد به مرتكب الجريمة البيئية، وفي هذا الشأن اختلف الفقه في الأشخاص الدولية التي يمكن أن تتعرض للمساءلة ومن ثم تحمل المسؤولية الدولية، ذلك أن موضوع المساءلة هو الجريمة البيئية، وبالتالي فالمساءلة عن ارتكابها تتضمن في طياتها مسؤولية جنائية عن الجريمة، ومسؤولية مدنية عن الأضرار التي خلفتها، والخلاف الذي كان قائما كان يدور حول المسؤولية الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض لها، فإذا كانت الدولة هي المتهمة بارتكاب جريمة بيئية فإمكانية مساءلتها مدنيا لا تثير أي خلاف على عكس المساءلة الجنائية باعتبار الدولة شخصا معنويا ولا يمكنها ارتكاب جريمة بيئية بالمفهوم المادي.

ونفس الجدل أثارته مسؤولية المنظمات الدولية، في حين كان محور الخلاف في الفرد حول مدى إمكانية تعريضه للمساءلة الجنائية دوليا؛ وقد خلص الجدل إلى أن كلا من الدولة[2] والمنظمات الدولية[3] والأفراد[4] هم

(1) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص -164 164.

(2) يقول الأستاذ «فيبر»: إذا كان يمكن الحصول من الدولة على تعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ارتكبته تلك السلطة من جرائم دولية، أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص486.

(3) أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 أهلية الأمم المتحدة في مطالبة دولة غير عضو بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها. وإذا كان هذا الرأي الأخير يؤكد حق المنظمة في المطالبة الدولية إلا أنه يقرر في الحقيقة مبدأ صلاحيتها لأن تكون طرفا في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، أنظر: العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية. دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 211، 212.

(4) تقررت المسؤولية الجنائية الدولية في حق الأفراد بعد رد محكمة «نونرمبورغ» على الانتقادات الموجهة لها لمحاكمتها أفرادا، حيث جاء في ردها: «إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا =

أشـخاص القانـون الـدولي وبالتـالي يتمتعـون بالحقـوق ويتحملـون الالتزامـات ويتعرضـون للمسـاءلة.

ثانيا: الجريمة البيئية موضوع المساءلة

تعتـبر الانتهـاكات الماسـة بالبيئيـة، المفـترض الثـاني في نظـام المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة[1]، بـل هـو الأسـاس في عمليـة المسـاءلة، إذ لا يعقـل أن تتحـرك آليـة المسـاءلة دون وقـوع داع لتفعيلهـا. وتـرى بعـض الدراسـات القانونيـة أن الجريمـة البيئيـة تتمحـور في الأنشـطة والأعـمال الخطـيرة التـي تـؤدي إلى إحـداث آثـار سـلبية عـلى المحيـط البيئـي ومكوناتـه بفعـل النشـاطات الإنسـانية التـي لا تراعـي الأسـس السـليمة في العلاقـات بـين الأنظمـة البيئيـة، وعـدم الاسـتخدام الرشـيد للمـوارد الطبيعيـة والاسـتغلال المفـرط وغـير السـليم للمـوارد البحريـة والـثروة الزراعيـة والحيوانيـة وتنفيـذ البرامـج والمشـاريع الاقتصاديـة غـير المرتكـزة عـلى أسـس التخطيـط البيئـي السـليم والتـي تتسـبب في الإخـلال بالأنظمـة وتعريـض الحيـاة البشريـة للخطـر، كلهـا تمثـل أشـكالا للجريمـة البيئيـة.

كذلـك يعتـبر إقحـام الأنظمـة البيئيـة في التكتيـكات العسـكرية وقصـف المواقـع الهامـة لحيـاة الإنسـان كالبنـى التحتيـة، وإلقـاء المـواد السـامة في ميـاه الـشرب أو في المحيـط البيئـي قصـد تدمـير العـدو، مـن الجرائـم البيئيـة الخطـيرة[2].

ثالثا: الأجهزة القضائية وسائل للمساءلة

تعتـبر تحـركات المجتمـع الـدولي بعـد وقـوع الجريمـة البيئيـة مـن أجـل

---

= الجرائم الدولية وليسو كائنات نظرية ولا يمكن كفالة و تنفيذ واحترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم »، أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 481 482-.

(1) نظرا لأهمية هذا العنصر في دراستنا للمساءلة عن الجرائم البيئية، سنقدم في هذا العنصر مدخلا للجريمة البيئية فقط، لأننا سنفصل أكثر في ذلك عند دراستنا للمبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص 27 وما يليها.

(2) أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص52، 53.

توقيفها، غير مهمة من الناحية القانونية، فتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي وكذا الضغوط الممارسة على الدول والحكومات من قبل المنظمات الدولية، قد تضع حدا -أحيانا- لارتكاب جريمة بيئية ما، لكن لا يمكنها أن تمنع ارتكابها مرة أخرى ولو من نفس الشخص الذي ارتكبها في المرة الأولى، لذلك اعتبرنا الأجهزة القضائية هي الآليات الكفيلة بتحقيق المساءلة الفعالة عن ارتكاب الجرائم البيئية، ومعاقبة مرتكبيها، ليتحقق الردع العام في مثل هذه الجرائم.

والأجهزة القضائية الدولية الكفيلة بمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية[1] سواء كانت ذات طابع جنائي أو غير ذلك، كثيرة، وبالبحث في القنوات القضائية الدولية نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تتربع على هرم القضاء الجنائي الدولي أهمية وذلك لأن اختصاصها عالمي، على عكس محاكم جنائية دولية أخرى كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة سيراليون وكمبوديا وغيرها، كذلك هناك محاكم غير جنائية مختصة في قضايا حقوق الإنسان والبيئة تسمى محاكم حقوق الإنسان وهي موجودة إقليميا على مستوى كل من أوروبا وأمريكا وأفريقيا.

غير أن المجتمع الدولي وبعد إدراكه أن الجرائم البيئية نظرا لخطورتها وتكرر إفلات مرتكبيها من العقاب بدأ ينادي بضرورة استحداث محكمة بيئية دولية.

رابعا: قواعد المسؤولية الدولية

يتعلق العنصر الأخير لاكتمال نظام المساءلة عن الجرائم البيئية بضرورة وجود قواعد تنظم المسؤولية الدولية، من أجل تقريرها من قبل القضاء الدولي على أحد أشخاص المجتمع الدولي نتيجة لارتكابه جريمة بيئية؛ وقد

(1) الأجهزة القضائية المكلفة بالمساءلة عن الجرائم البيئية هو موضوع الفصل الثاني من هذه المذكرة، لذاك لن نفصل في هذه الأجهزة بل سنقدم موجزا عنها وأهميتها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية.

اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الدولية، بين من عرفها بأنها «وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها»[1].

ويعاب على هذا التعريف الذي يمثل النظرية التقليدية في تحديد مفهوم المسؤولية أنه حصر أشخاص القانون الدولي في الدولة وفقط، كما أنه حصر أساس المسؤولية الدولية في الفعل غير المشروع وهذا خطأ كذلك، و سنؤكده عند دراسة أساس المسؤولية الدولية.

وعلى أساس هذه الانتقادات بنى الفقه الحديث تعريفه للمسؤولية الدولية حيث جاء مغايرا للفقه التقليدي، وقرر المسؤولية الدولية لأي شخص من أشخاص القانون الدولي: الدول والمنظمات الدولية وحتى الفرد باعتباره محور الحركة العالمية ومرتكز الاهتمام الدولي لدى المشرع والفقه والمؤسسات الدولية[2].

وبناء على ذلك جاءت عدة تعاريف فيها من الشمول و الدقة أكثر مما كان عليه الحال في النظرية التقليدية حيث تعرف المسؤولية الدولية بأنها «ما يفرضه القانون الدولي على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه»[3].

ولعل التعريف الذي جاء به الدكتور «أبو عطية» استوعب كل ما طرأ على القانون الدولي العام من متغيرات فيما يتعلق بأشخاصه والنتائج

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، مصر،2009، ص124.

(2) د. شيتور جلول، المسؤولية الدولية. مجلة المنتدى القانوني، العدد الرابع، الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 113.

(3) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية. رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص 65.

التـي تترتـب عـن قيـام المسـؤولية الدوليـة كالجـزاء العقـابي كذلـك لم يقتـصر عـلى العمـل غـير المـشروع بـل أضـاف أنـه قـد يكـون الـضرر ناتجـا عـن فعـل لا يحظـره القانـون الـدولي ويرتـب المسـؤولية الدوليـة أيضـا، وعليـه فقـد عـرف المسـؤولية الدوليـة بأنهـا «عمليـة إسـناد فعـل إلى أحـد أشـخاص القانـون الـدولي سـواء كان هـذا الفعـل يحظـره القانـون الـدولي أولا يحظـره مـادام قـد رتـب ضررا لأشـخاص القانـون الـدولي، الأمـر الـذي يقتـضي توقيـع جـزاء دولي معـين سـواء أكان عقابيـا أم غـير عقـابي»[1].

(1) هاني عادل أحمد، مرجع سابق، ص13.

## المطلب الثاني

### مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية

تمر ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في نظام المساءلة بعدة مراحل، تبدأ أولها بعد اكتشاف الجريمة البيئية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي من قبل الفواعل الدولية في مجال البيئة لتوقيف الانتهاكات الواقعة على البيئة، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبيها، وفي مرحلة أخيرة تأتي محاكمة المتهم عن طريق هذه الأجهزة وترتيب المسؤولية الدولية في حقه. وبناء على ذلك سندرس هذا المطلب فيما يلي:

الفرع الأول: العمل على وقف الانتهاكات البيئية

الفرع الثاني: تحريك الأجهزة القضائية الدولية

الفرع الثالث: ترتيب المسؤولية الدولية

## الفرع الأول

### العمل على وقف الانتهاكات البيئية

يعتبر التحرك الدولي والعمل على وقف الانتهاكات البيئية أولى الخطوات في طريق المساءلة عن الجرائم البيئية، ويبدأ العمل على وقف الانتهاكات البيئية بالتحري وتقصي الحقائق حول الجريمة محل البحث، ومن ثم تعبئة الرأي العام الدولي عبر وسائل الإعلام، والضغط على الحكومات لوقف ارتكاب الجرائم البيئية.

أولا: التحري وتقصي الحقائق

تضطلع المنظمات الدولية بمهمة تقصي الحقائق حول ارتكاب الجرائم البيئية وهوية مرتكبيها والأضرار التي خلفتها، ومن ثم تقوم بنشر هذه الحقائق أمام الملأ لتأليب الرأي العام الدولي ضد مرتكبي هذه الجرائم. وفي هذا الصدد تعمل منظمة الأمم المتحدة كأكبر هيئة دولية تمثل كل دول العالم، على رقابة مدى تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقوم عبر جمعيتها العامة بطرح مشكلات حقوق الإنسان ومناقشتها[1]، ومراقبة مدى احترام حق الإنسان في البيئة، فإذا ارتأت منظمة الأمم المتحدة وجود انتهاكات لهذا الحق، تقوم بتفعيل آلية التحقيق المتمثلة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتعيين مقررين تتعهد إليهم مهمة تقصي الحقائق وإجراء التحريات ودراسة واقع الانتهاكات البيئية، فإذا رأى المقررون وجود انتهاكات واسعة وجرائم بيئية، يقومون بفحص المسألة مع الاتصال بالحكومات المعنية، ويقدم المقررون تقريرا إلى اللجنة يتضمن تحديدا للانتهاكات البيئية وما يمكن اتخاذه من توصيات لوقف هذه الجرائم[2].

(1) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص 88.

في حين نجد على المستوى الإقليمي لجان حقوق الإنسان التابعة للمنظومة الإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي والأفريقي، هي التي تقوم بالتحريات والتحقيقات في مجال الانتهاكات الدولية الواقعة ضد البيئة، في حين تعتمد المنظومة الإقليمية في أوروبا على الأمين العام لمجلس أوروبا في القيام بمثل هذه الأعمال بعد ما ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من تركيبة المنظومة الحقوقية الأوروبية.

كذلك نجد في مجال العمل على توقيف الانتهاكات البيئية والتحقيق فيها، المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، هذه المنظمات تقوم بدور تدخلي فعال في مجال حقوق الإنسان على الساحة الدولية، ويبدأ هذا الدور بالتحريات وجمع المعلومات عن التجاوزات التي تحدث ضد حق الإنسان في البيئة، وبناء على هذه المعلومات والحقائق تتخذ تلك المنظمات قرارها بالتدخل في قضية بيئية معينة لإنقاذ الضحايا ومحاولة إيقاف ارتكاب الجرائم البيئية[1].

ثانيا: تعبئة الرأي العام الدولي

تقوم الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام الدولي عن طريق الإعلام، حيث أصبح هذا الأخير أداة تغيير أساسية، إذ تتعدى مهمة الإعلام الإعراب عن الأحداث من وجهة نظر محايدة، إلى حدود تكوين الرأي العام الدولي حول القضايا الدولية الراهنة[2].

ويقصد بالإعلام الدولي: كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور الدولي بالحقائق والأخبار الصحيحة عن القضايا والمشكلات الدولية بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والإدراك لديه (الجمهور).

---

(1) سامح عبد القوي السيد،مرجع سابق، ، ص 163.

(2) قدرى عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص115.

ومـما يسـهم كذلـك في تكويـن رأي صائـب حـول المشـكلات العالميـة المطروحة[1]، كـما يلعـب الإعـلام الـدولي دورا حاسـما في التأثـير عـلى مسـار حقـوق الإنسـان والبيئـة، وذلـك مـن خـلال دوره الرقـابي وقدرتـه عـلى إثـارة القضايـا المختلفـة المتعلقـة بالبيئـة وتوفـير المعلومـات الخاصـة بهـا[2]، وكشـف الانتهـاكات البيئيـة للمـلأ وحشـد التأييـد العـام ضـد هـذه الممارسـات الماسـة بالبيئـة.

كـما تسـتعين المنظـمات الدوليـة بالإعـلام للترويـج لمبادئهـا وكسـب الأنصـار، لتشـكل بهـم قـوى ضغـط دوليـة للوصـول إلى تحقيـق أهدافهـا ومـن بينهـا المسـاءلة[3]وذلك بجعـل قضايـا حقـوق الإنسـان والانتهـاكات البيئيـة ضمـن الاهتمامـات الدوليـة مـن خـلال نـشر ومتابعـة أنشـطة أشـخاص المجتمـع الـدولي والتركيـز عـلى تعميـم الاهتمامـات الدوليـة[4]، كـما تعمـل عـلى الضغـط عـلى الحكومـات مـن أجـل توقيـف ارتـكاب الجرائـم البيئيـة وتقديـم المتهمـين للمحاكمـة، عـن طريـق الوسـائل التدخليـة كالمبـادرات السياسـية، والدبلوماسـية، واسـتخدام في ذلـك أسـاليب الدعايـة العلنيـة عـن طريـق نـشر التقاريـر والدوريـات عـلى نطـاق واسـع، بالإضافـة إلى السـعي إلى التأثـير عـلى الـدول لقطـع علاقاتهـا مـع الـدول التـي تنتهـك حقـوق الإنسـان[5] أو ترتكـب جرائـم بيئيـة.

ثالثا: الضغـط على الحكومات

يشـكل الضغـط عـلى الحكومـات العنـصر الفعـال في عمليـة المسـاءلة، إذ يعتـبر نقطـة التحـول مـن العمـل عـلى وقـف الانتهـاكات، إلى تحريـك الآليـة

---

(1) www.alamaal.blogspot.com. 2013-06-06 .الإعلام الدولي، مقتبس بتاريخ:

(2) قدرى، عبد المجيد، مرجع سابق ص 122.

(3) www.amnesty.org: منظمة العفو الدولية: أنظر أهداف المنظمة.

(4) قدرى، عبد المجيد، مرجع سابق ص 128.

(5) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 164.

القضائيـة لمتابعـة مرتكبـي الجرائـم البيئيـة، ويكـون الضغـط مـن طـرف الفواعـل الدوليـة بأشـكال عـدة، كالتهديـد: وهـو نـوع مـن الضغـط تسـتعمله الفواعـل الدوليـة بهـدف حمـل الحكومـات عـلى إصـدار قـرار مـا، أو أن تتراجـع عـن ممارسـات كانـت تقـوم بهـا.

ويأخـذ التهديـد أشـكالا كقطـع الإمـدادات خاصـة مـن قبـل أشـخاص أو جهـات ذات تأثـير عـلى الاقتصـاد العـام للطـرف المهـدد، أو عـن طريـق المظاهـرات والإضرابـات والاعتصامـات ضـد مـا يرتكـب مـن جرائـم بيئيـة.

كـما قـد يكـون الضغـط عـن طريـق التدخـل المبـاشر بمـا يعـرف بالتدخـل الـدولي الإنسـاني، وهـو اسـتخدام وسـائل الضغـط السـياسي والاقتصـادي والدبلومـاسي مـن طـرف أحـد أشـخاص القانـون الـدولي لحمـل إحـدى الـدول عـلى الكـف عـن انتهـاك حقـوق الإنسـان. هـذه الآليـة يمكـن أن تسـتعمل في الضغـط عـلى الحكومـات لوقـف الجرائـم البيئيـة وتقديـم مرتكبيهـا للمحاكمـة.

وإذا كنـا في هـذا المقـام لا نؤيـد -بشـكل صريـح- التدخـل مـن قبـل الـدول لاعتبـارات تتعلـق بالسـيادة مـن جهـة وسـوء نوايـا الـدول القائمـة بالتدخـل مـن جهـة أخـرى، إلاّ أن نظرتنـا تقـل تشـاؤما بالنسـبة للمنظـمات الدوليـة التـي تعمـل عـلى حمايـة البيئـة وبالخصـوص غـير الحكوميـة منهـا، لأن المفـترض في عملهـا أن يكـون إنسـانيا وخاليـا مـن الأهـداف الربحيـة أو الأطـماع السياسـية.

وعـلى الصعيـد العمـلي نجـد عـدة منظـمات دوليـة تقـوم بالتدخـل الإنسـاني، مـن بينهـا منظمـة الأمـم المتحـدة عـبر مجلـس الأمـن الـدولي، وذلـك اسـتنادا لسـلطته التقديريـة الواسـعة في تحديـد العوامـل المهـددة للسـلم والأمـن الدوليـين، فأصبحـت انتهـاكات حقـوق الإنسـان ومـن بينهـا الحـق في البيئـة لا تعنـي دولـة بذاتهـا، بـل تمـس بالمجتمـع الـدولي بـأسره، وبذلـك أصبحـت الجرائـم البيئيـة ضمـن اختصاصـات وصلاحيـات مجلـس الأمـن الـدولي، ولـه التدخـل لوقـف

ارتكابها استنادا للمادة 42 والمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بفرض الجزاءات المختلفة على الطرف الذي تسبب في ذلك التهديد[1].

كما نجد في نفس السياق منظمات دولية أخرى غير حكومية تقوم بالتدخل من أجل منع ارتكاب الجرائم البيئية كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

(1) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 32، 100 - 101.

(2) المرجع نفسه، ص، 168، 185.

## الفرع الثاني

### تحريك الأجهزة القضائية الدولية

تعتبر الأجهزة القضائية الدولية أكثر الأدوات فاعلية في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، ويتم تحريك هذه الأجهزة للقيام بعملها من طرف الدول كأصل، كما يمكن تحريكها من قبل فواعل دولية أخرى كالأفراد أو المنظمات الدولية إذا كان النظام الأساسي للجهاز يمنح هذه الإمكانية.

أولا: تحريك الدعاوى من قِبل الدول

يعتبر تحريك الدول للدعاوى أمام الأجهزة القضائية هو الأصل في عمل هذه الأخيرة، وبالبحث في القنوات القضائية الدولية، نجد أن العديد منها قد منح هذا الاختصاص للدول، ومن بين هذه الأجهزة نجد المحكمة الجنائية الدولية، حيث تقوم الدول الأطراف بممارسة هذا الحق في الحالة التي يبدو لها فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كانت تستوجب توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة[1] على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوفرة لديها لتدعيم ادعائها[2]، وكما أعطى النظام الأساسي هذا الحق للدول الأطراف، فقد منحه أيضا لدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من نفس النظام حيث يكون

(1) المادة 13/ «أ» والمادة 14/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 تموز 1998، روما، المؤرخ في 17 تموز 1998، روما، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 يوليو 1999، 30 نوفمبر 1999، 8 مايو 2000، 17 جانفي 2001، 16يناير 2002، 11 جوان 2010.

(2) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص104.

للدولة غير الطرف قبول اختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما فيكون لها حق الإحالة، وتمثل الفقرة 3 من المادة 12 من النظام توسعا محمودا في اختصاص المحكمة يضمن أكبر قدر من الإحالة للإحاطة بالجرائم الدولية[1].

وبدراسة آلية عمل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان نجدها أيضا، تمنح حق تحريك الدعوى أمامها إلى الدول كأصل، حيث نجد مثلا المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على أن كل طرف مُوقّع يمكن أن يرفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي مخالفة لبنود الاتفاقية وبروتوكولاتها، عندما يرى أنها موضع اتهام لطرف مُوقّع آخر، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك منحت آلية تحركها للدول كأصل، حيث تنص المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية على أنه «للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة»، كذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان منحت حق تحريك الدعوى أمامها للدول، حيث تنص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه يكون من حق من يلي، تقديم قضايا إلى المحكمة وذكرت «الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة».

ثانيا: تحريك الدعاوى من قِبل الأفراد

تمنح بعض المحاكم في القانون الذي ينظمها، الحق للأفراد في رفع دعاوى قضائية أمامها استثناء عن القاعدة العامة التي تمنح الحق للدول، ونجد في هذا المجال: المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن كل شخص طبيعي يمكنه تقديم شكوى إلى المحكمة إذا رأى أنه كان ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الأساسية الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها،

(1) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 235.

واختلفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن الأوروبية حيث جعلت المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق الأفراد في رفع الدعوى أمام المحكمة مقيدا بلجوئهم أولا إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي التي تمثلهم أمام المحكمة. في حين جعلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان إمكانية لجوء الأفراد للمحكمة لتحريك الدعاوى مقتصرا على الحالات الاستثنائية وهو ما نصت عليه المادة 06 من البرتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبالخروج من دائرة المحاكم الإقليمية، نجد المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص العالمي كآلية للمساءلة عن الجرائم البيئية، تمنح حق رفع الدعوى للأفراد، حسب القانون المنظم لعمل الأجهزة القضائية في الدولة التي تبنت الاختصاص العالمي.

ثالثا: تحريك الدعاوى من قِبل المنظمات الدولية

بعد اعتراف المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية كشخص قانوني دولي، أصبحت طرفا فاعلا في القضايا الدولية، وقد تكرس ذلك على صعيد المساءلة في منحها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية لرفع الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم البيئية، إذ نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلا قد منح مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة حق إحالة القضايا -التي يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية في النظام الأساسي قد ارتكبت- على المحكمة وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كما منحت المحاكم الإقليمية الحق للمنظمات الدولية في تحريك الدعاوى أمامها، ومثالها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن كل منظمة غير حكومية ترى وجود انتهاك طرف من الأطراف الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها، يمكنها تقديم شكوى إلى المحكمة؛ في حين قيدت محكمتي

(1) أنظر المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمريـكا وأفريقيـا حـق المنظـمات الدوليـة في اللجـوء إليهـا لرفـع الدعـاوى، حيـث جعلـت المحكمـة الأمريكيـة لجـوء المنظـمات إليهـا يكـون عـن طريـق اللجنـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان وهـي التـي تمثلهـم[1]، واشـترطت المحكمـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان حالـة الاسـتعجال لتمكـين المنظـمات الدوليـة مـن اللجـوء إليهـا مبـاشرة[2].

(1) أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المبرمة بـ «سان خوسيه»، في 22-11- 1969.

(2) المادة 06 من البرتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

## الفرع الثالث

### ترتيب المسؤولية الدولية

يعتبر ترتيب المسؤولية الدولية في حق مرتكب الجريمة البيئية، خلاصة عمل الأجهزة القضائية[1] بعد إثبات الجريمة البيئية وإسنادها للمتهم، غير أنه وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من أن يكون تقرير المسؤولية مبنيا على أسس سليمة مع توافر شروط ترتيب المسؤولية الدولية.

أولا: أسس ترتيب المسؤولية الدولية

يتطلب حماية البيئة بشكل فعال على المستوى الدولي بجانب إبرام المعاهدات الدولية البيئية، والقواعد العرفية، إقامة نظام فعال لقواعد المسؤولية الدولية[2] كأساس للمساءلة عن الجرائم البيئية. غير أن هناك خلاف قائم حول الأسس التي تبنى عليها المساءلة في القانون الدولي، نظرا لتشعب الموضوع وتعدد جوانبه.

1 - الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

وهي كل من نظرية الخطأ، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر.

أ - نظرية الخطأ

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الشخص الدولي لا يمكن مساءلته

---

(1) نقصد بعمل الأجهزة القضائية: محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم البيئية، وفي عنصر المحاكمة وترتيب المسؤولية لم نشأ أن نتطرق إلى المحاكمة واكتفينا بترتيب المسؤولية الدولية لأن المحاكمة هي موضوع الفصل الثاني من هذه المذكرة، أنظر ص 66.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص156.

ما لم يخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية في حقه ما لم يصدر منه فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص الدوليين[1].

ب - نظرية التعسف في استعمال الحق

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق، وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الخطأ، ويقصد بها أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا تجلب منافع بقدر الأضرار التي تحدثها للغير. ويعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسسا على العرف الدولي والقانون الطبيعي وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي لأنه يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها[2].

جـ - نظرية المخاطر

تقوم هذه النظرية على أن الشخص الدولي يتحمل مسؤولية ما يصيب بيئة الغير من ضرر، مادام نشاطه ينطوي على مخاطر استثنائية، ولو كان مشروعا؛ حيث تقوم هذه المسؤولية، فقط إذا توفر ركنان هما: الضرر، ورابطة سببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه[3]، ولا يشترط في النشاط صفة عدم المشروعية، بل الخطورة والاستثنائية.

2 - نظرية العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية

تقوم نظرية العمل غير المشروع على أنه يمكن تقرير المسؤولية الدولية من مجرد تسبب الشخص الدولي في انتهاك القانون الدولي، لأنه لا سبيل لمعرفة ما إذا كان ارتكاب الفعل عن قصد أم كان نتيجة تهاون؛ ويجمع الفقه الدولي أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون

(1) أفكرين محسن، مرجع سابق، ص 146.

(2) د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24.

(3) د. أحمد محمود سعيد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي. دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 123 124-.

الـدولي ويعـرف بأنـه «السـلوك المنسـوب للدولـة - وفقـا للقانـون الـدولي- والـذي يتمثـل في فعـل أو امتنـاع عـن فعـل يشـكل انتهـاكا لأحـد التزاماتهـا الدوليـة» دون النظـر إلى وصـف الفعـل في قانونهـا الداخـلي[1]، واتجهـت لجنـة القانـون الـدولي إلى التفرقـة بـين الانتهـاك الجسـيم والانتهـاك البسـيط، واعتـبرت الجريمـة الدوليـة هـي الانتهـاك الجسـيم لقواعـد القانـون الـدولي وهـو مـا يخـدم بحثنـا حـول المسـاءلة الدوليـة عـن الجرائـم البيئيـة، إذ يعتـبر الفعـل غـير المـشروع الجسـيم أساسـا للمسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة، وتؤيـد هـذا الطـرح المـادة 19 مـن تقريـر لجنـة القانـون الـدولي عـن الـدورة التاسـعة والثلاثـون (39)، سـنة 1987 إذ تنـص عـلى أنـه تعـد جريمـة دوليـة كل فعـل ينتـج عنـه عـدة أمـور مـن بينهـا: «انتهـاك خطـير ذي أهميـة جوهريـة لحمايـة البيئـة البشريـة والحفـاظ عليهـا...»[2].

ثانيـا: شروط تقرير المسـؤولية الدولية

يشـترط لتقريـر المسـؤولية الدوليـة توافـر أركان المسـؤولية الدوليـة، وعـدم وجـود عوائـق لترتيبهـا.

1 - توافـر أركان المسـؤولية الدولية

يتطلـب ترتيـب المسـؤولية في حـق أحـد أشـخاص القانـون الـدولي عـن ارتكابـه جرائـم بيئيـة، توافـر العنـاصر الآتيـة:

أ - الفعـل الضار المكون للجريمـة البيئية

يعتـبر الفعـل غـير المـشروع، الـشرط الأول لقيـام الحـق في المسـاءلة، وقـد اختلـف الفقـه في تحديـده بالدقـة المطلوبـة للتمييـز بـين الأفعـال التـي تعـرض للمسـاءلة المدنيـة وتلـك التـي تعـرض للمسـاءلة الجنائيـة، ويذهـب في هـذا الشـأن

(1) د أحمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 123- 124.

(2) أنظر: عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 29، وسنفصل أكثر عند دراسة الأفعال البيئية المجرمة.

جانب من الفقه إلى اعتبار الأخيرة هي الأفعال المشكلة للجرائم الدولية[1]، كما يستوي أن يكون الفعل مشروعا لكن ذلك النشاط ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات ولايتها أو سلطتها[2]ضررا يمتد إلى الغير حسب المجرى العادي للأمور.

ب - الضرر الناتج عن الجريمة البيئية

يربط الفقه الدولي بين المساءلة و وقوع الضرر، إذ يجعل من هذا الأخير شرطا للمساءلة حيث يقول «إجلتون» «إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك دولي من قبل الدولة المسؤولة»[3]، والضرر البيئي قد يكون ماديا ناتجا عن أفعال موجهة ضد المصالح المادية، أو معنويا ناتجا عن أفعال موجهة ضد المصالح غير المادية كالسمعة والكرامة، مهما كانت جسامة هذا الضرر.

جـ - العلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة

يقصد بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الضارة في العلاقات الدولية، أن يكون الضرر الحاصل نتيجة للجريمة البيئية، منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق الفعل الذي صدر منه. ويَعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوبا إلى أحد الأشخاص الدوليين إذا كان صادرا منه شخصيا، أو من أحد الأجهزة التابعة له، شرط أن يمارس صلاحياتٍ باسم الشخص الدولي ولصالحه[4].

---

(1) MARIA Fernanda Pérez Solla The Notion of International Responsibility web site: www.esil-sedi.eu quoted in: 112013/05/.

(2) هاني عادل أحمد، مرجع سابق، ص16.

(3) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص139.

(4) المرجع نفسه، ص 140 - 141.

2 - عـدم وجود عوائق لترتيب المسـؤولية

العوائـق التـي تحـول دون المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة نوعـين: الأولى ظـروف موضوعيـة مسـتقلة عـن نفسـية الفاعـل مـن شـأنها إزالـة الصفـة الإجراميـة عـن الفعـل، اسـتثناء عـلى قواعـد التجريـم والعقـاب، تحـول دون قيـام الركـن الشرعـي للجريمـة أو تبطلـه، بحيـث يصـير معهـا ذلـك الركـن غـير قائـم قانونـا وتسـمى بأسـباب الإباحـة وهـي كل مـن حالـة الدفـاع الشرعـي، وحالـة الـضرورة، وأمـر الرئيـس كسـبب للإباحـة، والرضـا بالجريمـة[1]، هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى قـد تنشـأ بعـد توافـر الأهليـة لـدى الجـاني، عـوارض تلحـق الشـخص فتنقـص مـن أهليتـه أو تعدمهـا، فـلا يكـون قـادر عـلى تحمـل المسـاءلة وتسـمى موانـع المسـؤولية، وهـي الظـروف الشـخصية والتـي بتوافرهـا لا تكـون لإرادة الجـاني قيمـة قانونيـة، حيـث تؤثـر في الركـن المعنـوي للجريمـة فتنفيـه[2]، وهـي كل مـن الغلـط، والإكـراه، أو حـدوث عـارض مـن عـوارض الأهليـة: إمـا لصغـر السـن أو لطـارئ حـدث عـلى الأهليـة الجنائيـة كالجنـون والمـرض العقـلي[3]، كـما ينفـي الإرادة كذلـك السُـكْر الاضطـراري.

ثالثـا: آثار ترتيب المسـؤولية الدولية

تعـرف المسـؤولية الدوليـة بأنهـا «الجـزاء القانـوني الـذي يرتبـه القانـون الـدولي العـام عـلى عـدم احـترام أحـد أشـخاص هـذا القانـون لالتزاماتـه الدوليـة»، وعليـه فـإن اكتملـت عنـاصر المسـؤولية واسـتبعدت موانـع التتبـع، ترتـب الأثـر القانـوني عـن ذلـك وهـو الجـزاء.

(1) د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 115 - 121.

(2) أنظر: د. البقيرات عبد القادر، العادلة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 86 .

(3) المرجع نفسه، ص 86 - 108.

ويعـرف الجـزاء بأنـه رد الفعـل الاجتماعـي الـدولي الـذي يعـبر فيـه الأشـخاص الدوليـين عـن اسـتيائهم تجـاه أحـد أعضـاء المجتمـع الـدولي، الـذي ارتكـب مـا يخالـف مضمـون إحـدى قواعـد القانـون الـدولي[1].

ويتمثـل الجـزاء في ثـلاث صـور: إمـا أن يكـون هـذا الجـزاء أدبيـا باسـتهجان الفعــل، أو مدنيــا متمثــلا في التعويــض أو إزالــة التــصرف أو العمــل الضــار قــدر الإمـكان، أو بإرجـاع الأمـور إلى مـا كانـت عليـه، أو رد مـا أتلـف إمـا عينـا أو نقـدا، أو أن يكـون عقابيـا جنائيـا حيـث يقـوم في هـذا السـياق المجتمـع الـدولي بمعاقبـة الأشــخاص الذيــن ارتكبــوا أعــمال غــير مشروعــة دوليــا[2].

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

(2) د. شيتور جلول، مرجع سابق، ص 117.

# المبحث الثاني

## الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة

يعتبر نجاح الإنسان في أن يغزوا بقوة محيطة الحيوي ويخضعه لسلطانه، قد تجاوز حدود الاحتمالات الطبيعية وتفاعلاتها، الأمر الذي أدى إلى تدهور بيئي متفاقم، هذا التدهور تمثل في قطع الغابات والتصحر وتآكل طبقة الأوزون والاختفاء التدريجي للثروة الحيوانية والتلوث التدريجي للهواء في المدن وتلويث البيئة البحرية وتسرب النفايات المشعة الناجم عن سوء التخزين.

ولهذا قررت جل التشريعات في العالم حماية البيئة من باب حماية الصحة وسلامة الإنسان، واعتبرت المساس بالحق في البيئة من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي تهم المجتمع بأسره[1]؛ كما تعتبر أحد أشكال الجريمة الدولية الخطيرة، والتي يعتبر وجودها نتيجة طبيعية للتحول غير السليم في المفاهيم الأساسية الخاصة بعلاقة الإنسان مع المحيط البيئي الذي يعيش فيه، والذي أدى بشكل فعلي ومباشر إلى بروز المخاطر الجسيمة الناتجة عن الممارسات والنشاطات والأفعال الضارة بالبيئة والإنسان، والتي أصبحت تعرف بالجريمة البيئية[2].

إن كل ما سبق ذكره يقودنا إلى دراسة ثلاثة عناصر أساسية لتتضح الرؤية حول الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة:

المطلب الأول: مناقشات دولية حول الجريمة البيئية

المطلب الثاني: مصادر تجريم الأفعال الماسة بالبيئة

المطلب الثالث: صور الجرائم البيئية

---

(1) د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص94-93.

(2) أفكرين محسن، مرجع سابق، ص 52.

# المطلب الأول

## مناقشات دولية حول الجريمة البيئية

ردد المجتمع الدولي مصطلح «تلويث البيئة» لمدة طويلة من الزمن دون أن يكلف نفسه عناء الاجتهاد لتحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح، غير أنه ومع تزايد الأخطار المحدقة بالبيئة بدأت انعكاسات هذا الإهمال تظهر شيئا فشيئا على عناصر البيئة، وبدأت آثاره ونتائجه بالتراخي بشكل لا يترك معه مجالا للتغاضي، وظهر على أثره مصطلح آخر جديد يعتبر أكثر قسوة على البيئة وهو مصطلح «الجريمة البيئية»، أعقبته مناقشات دولية عدة لتحديد مفهومه، وسبل مساءلة مرتكبيها، وفيما يلي نورد محتوى هذه المناقشات عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجريمة البيئية كجريمة دولية مستقلة

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

## الفرع الأول

### الجريمة البيئية كجريمة دولية مستقلة

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة إحدى صور الجرائم الدولية خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بأخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها أحد صور جرائم الحرب والتي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، ولكن نظرا لفداحة الآثار المترتبة عن الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل ومقومات الحياة[1]، فإننا سنفردها بالدراسة كجريمة دولية مستقلة وذلك بتعريفها، وذكر دوافعها، والتطرق إلى تطور مفهوم الجريمة البيئية.

أولا: مفهوم الجريمة البيئية

1 - تعريف الجريمة البيئية

يمكننا تعريف الجريمة البيئية على أنها «ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه، تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، ويُحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد فيها، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية»[2]، ويكون الاعتداء بطريقة مباشرة كالسلوك العدواني الذي تقوم به الدول المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة إضرارا مباشرا، في حين يكون بطريقة غير مباشرة كالاعتداء على البيئة الذي يأتي ضمن المجرى العادي لوقائع الحرب حيث لا تكون البيئة هدفا مباشرا للهجمات العسكرية[3].

---

(1) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص02.

(2) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

(3) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص03.

كـما يمكـن تعريـف الجريمـة البيئيـة حسـب الأسـتاذ «أفكريـن محسـن» بأنهـا: «كل الأنشـطة والأفعـال التـي تتـم بفعـل إيجـابي أو سـلبي، وتـؤدي إلى حـدوث الكـوارث والأزمـات البيئيـة والإنسـانية الشـاملة والخطـيرة وتتسـبب في بـروز المخاطـر بعيـدة المـدى ودائمـة البقـاء والتـي تهـدد أمـن وسـلامة الإنسـان»[1].

وعـلى الصعيـد الـدولي نجـد تعريـف للجريمـة البيئيـة فحـواه أنهـا ذلـك الانتهـاك للقوانـين البيئيـة الموضوعـة لحمايتهـا و المشـمولة بجـزاء جنـائي، وبذلـك فالجريمـة البيئيـة تشـمل جميـع الأفعـال غـير المشروعـة التـي تثبـت أضرار بالبيئـة عـلى نطـاق واسـع، ويشـار إليهـا كذلـك بـ «جرائـم ضـد البيئـة»، هـذا التعريـف اعتمدتـه عـدة هيئـات دوليـة كالأمـم المتحـدة ومعهـد البحـوث، ومنظمـة الانتربـول، والاتحـاد الأوروبي وبرنامـج الأمـم المتحـدة للبيئـة، وحـددت بعـض الأفعـال المندرجـة ضمـن الجريمـة البيئيـة، كإلقـاء النفايـات في المسـطحات المائيـة والاتجـار غـير المـشروع في النفايـات الخطـرة، الصيـد الجائـر، والتجـارة غـير المشروعـة في أنـواع الحيوانـات المهـددة بالانقـراض، وتهريـب المـواد المسـتنزِفة لطبقـة الأزون[2] .

2 - دوافـع ارتكاب الجريمـة البيئية

يتمثـل الدافـع الرئيـسي وراء ارتـكاب الجريمـة البيئيـة هـو تحقيـق مكاسـب ماليـة مـن طـرف شـبكات دوليـة إجراميـة تسـتغل جرائـم غسـل الأمـوال والتجـارة الممنوعـة وانتهـاك حقـوق الإنسـان إلى درجـة القتـل والعنـف أدوات ووسـائل لتحقيـق غاياتهـا الربحيـة، وبمقابـل تنامـي هـذه الظاهـرة نجـد بطـأ كبـيرا في التعامـل معهـا حيـث تـم حديثـا -فقـط- الاعـتراف بالخطـر الإجرامـي لهـذه الشـبكات عـلى البيئـة، وبـدأ تسـجيل الاتجـار غـير القانـوني بالأحيـاء البريـة النـادرة واسـتنزاف المـوارد الطبيعيـة لرفـع وتـيرة الاقتصـاد مقابـل تعريـض النظـم الايكولوجيـة للخطـر.

(1) أفكرين محسن، مرجع سابق، ص57.

(2) www.definitions.uslegol.com Environmental Grime law and legal quoted in: 11-01-2013.

تعتبر الجريمة البيئية الآن واحدة من أكثر المجالات ربحا، ولا استغراب في انجذاب الجماعات الإجرامية لها لتحقيق هوامش ربح عالية، حيث تقدِّر منظمة الشرطة الدولية والبنك الدولي الخسائر الدولية الناتجة عن الجرائم البيئية بمليارات الدولارات سنويا، فعلى سبيل المثال يقدر حجم التجارة في مواد «الكلوروفلوروكربون» المستنزفة لطبقة الأزون بما يعادل 20% من حجم التداول التجاري في هذه الموارد أي بقيمة 500 مليون دولار سنة 2006 مثلا، ومن ثم يتم غسل هذه الأموال وتبييضها[1].

نجد كذلك من بين الدوافع التي تشجع على ارتكاب الجرائم البيئية، جشع الإنسان واستغلاله البشع للثروة الطبيعية، والسباق نحو التقدم بين البلدان واستغلال الدول الغنية للدول المتخلفة في إنشاء المصانع الضارة على أراضي هذه الأخيرة، وتصدير النفايات الصناعية الخطيرة أو دفنها في أقاليمها، كل هذه التصرفات تعتبر جرائم بيئية دافعها الجشع الاقتصادي، غير أن الدافع الأكثر خطرا وهو الدافع العسكري، أين أصبحت البيئة عنصرا هاما في التكتيكات الحربية الأمر الذي أحدث بطريقة مباشرة خللا عميقا في التوازن البيئي[2].

ثانيا: تطور الأفعال البيئية المجرَّمة

تطور مفهوم الجريمة البيئية مع تطور مفهوم البيئة من جهة، و تطور محل الجريمة الدولية من جهة أخرى، ففي حين كانت الجريمة البيئية في السبعينات و الثمانينات مقتصرة على التلويث المباشر لعناصر الطبيعة من ماء وتربة وهواء، تطور هذا المفهوم البسيط حاليا و توسع فأصبحت الجريمة البيئية، جريمة دولية مرتبطة بباقي الجرائم الدولية الأخرى، لذا سنعالج تطور الأفعال البيئية من خلال العنصرين الآتيين:

---

(1) DAVIES Charlotte and others environmental crime: a threat to our future web site: www.unod.org in 06-12-2012.

(2) أفكرين محسن، مرجع سابق، ص59.

1 - المفهوم الضيق للجريمة البيئية

ظهر مفهوم التلوث البيئي بشكل واضح مع مجيء عصر الصناعة، وطغى على كل عناصر البيئة[1]، وامتد أثره إلى كل مجالات الحياة البشرية، مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد هو مصطلح «التلويث»، لأن هذه الكلمة تدل على أن الإنسان هو نفسه الذي يقو بعملية التلويث نتيجة أفعاله، ذلك أن البيئة لا تلوث نفسها، وبذلك أعطي تعريف للتلويث البيئي بأنه «التغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها»[2]، مثل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد للبيئة، أو تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثارا مؤذية كتعريض موارد الحياة فيها للإضرار، والصحة البشرية للأخطار.

هذا الضيق في مفهوم الجريمة البيئية امتد إلى صور الجرائم البيئية كذلك، حيث لم تخرج هذه الصور عن نطاق «التلويث»، فكانت مجرد تعداد للعناصر البيئية المحتمل أن يصيبها التلوث، ومثالها جريمة تلويث الهواء، و جريمة تلويث المياه، وجريمة تلويث التربة وهكذا، وعلى فالملاحظ في هذه الفترة هو انحصار مضمون الجريمة البيئية في تلويت عناصر الطبيعة.

2 - التوسع في مفهوم الجريمة البيئية

الإجرام البيئي في وقتنا الحالي مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالا عديدة و مختلفة، حيث خرجت من نطاقها الداخلي إلى البعد الدولي، ما جعلها تكتسب صفة الدولية، وبالتالي أصبحت ترتبط ارتباطا وثيقا بباقي الجرائم الدولية الأخرى، كالجرائم الماسة بالحياة البرية والاستغلال

(1) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 22.

(2) المرجع نفسه، ص 22، 24.

غـير المـشروع للأصنـاف البريـة النباتيـة والحيوانيـة في العـالم، كـما أصبحـت الجرائـم البيئيـة رقـما هامـا في معـادلات الكسـب المـالي السريـع، و كـذا التجـارة غـير المشروعـة، كالاتجـار بالنفايـات أو المـوارد الخطـرة والتخلـص منهـا بالدفـن في أراضي أو الميـاه الإقليميـة لـدول أغلـب الظـن أنهـا فقـيرة، مقابـل إعانـات ماليـة أو مـا شـابه، أضـف إلى ذلـك تهريـب التحـف الأثريـة و المتاجـرة بهـا خلافـا للقوانـين الوطنيـة والدوليـة، وتظهـر حاليـا أنـواع جديـدة مـن الجرائـم البيئيـة كتجـارة الكربـون والمـواد المشـتقة منـه التـي تعتـبر المتسـبب الرئيـسي في تدمـير طبقـة الأوزون، إذ إنهـا تتيـح للمجرمـين تحقيـق مكاسـب وفـيرة؛ كـما لا يقتـصر تطـور الجرائـم البيئيـة عـلى زمـن السـلم بـل امتـد إلى زمـن الحـرب كذلـك، وفي هـذا الصـدد نجـد أخطرهـا اسـتعمال الأسـلحة النوويـة و الكيميائيـة والبكترولوجيـة في الحـروب، بـل وصـل الأمـر إلى اسـتحداث أسـلحة تحمـل تقنيـات تمكنهـا مـن إحـداث تغيـرات بيئيـة خطـيرة كتقنيـات تغيـير المنـاخ لتحقيـق أهـداف عسـكرية.

## الفرع الثاني

### أركان الجريمة البيئة

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم الدولية تقوم على أربعة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية ذلك المبدأ المعبر عنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي و العقوبة المطبقة في حال وقوعه، والذي يتمثل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وعليه لا يمكن أن نقول بأن فعلا ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرّما قبل وقوعه، في نص اتفاقي أو أن يكون قد جرى العرف على اعتبار ذلك الفعل مجرما دوليا، غير أن جعل العرف مصدرا للتجريم ينتج لنا مشاكل عدة من بينها صعوبة إيجاد النص العرفي المجرم، وعدم وضوحه، وكذا خلوه من الجزاءات، لذا يميل المجتمع الدولي إلى الاعتداد بالنصوص المكتوبة الاتفاقية، وفي هذا الشأن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشرعية الجنائية في نص المادة 22 منه بالقول «لا جريمة إلا بنص»، حيث لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل سلوكه جريمة منصوصا عليها قبل وقوع الفعل، كما تنص المادة 23 من نفس النظام على أنه «لا عقوبة إلا بنص»، أي أنه لا يعاقب شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظم الأساسي، و ينبثق عن مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» مبدأ ثالث

(1) www.interpom.intar:

مقال بعنوان «الإجرام البيئي»، صحيفة وقائع الصادرة عن الانتربول، مقتبس بتاريخ 2013-12-23، ص 39-38.

مهم هو مبدأ «عدم رجعية القانون الدولي الجنائي»، و يقصد به أنه لا يسأل شخص عن ارتكابه سلوكا ما بموجب قانون لاحق يجرم هذا السلوك، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية جريمة بيئية قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص الدولي المتهم، وقد نصت على ذلك المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية

يعبر الركن المادي للجريمة عن مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الأفعال المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[2]. أما من الناحية القانونية فالركن المادي هو سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هو فعل أو امتناع عن فعل ينص القانون على عقوبة له[3] وعليه فالركن المادي يقوم على ثلاث عناصر هي:

1- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو تصرف مخالف لقاعدة قانونية دولية سواء بالفعل الإيجابي وهو الانتهاك، أو بالفعل السلبي كعدم القيام بالالتزام، و أدى ذلك إلى الإضرار بشخص دولي آخر.

2 - النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغير في الأوضاع الخارجية على نحو لم

(1) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان. دار هومة، الجزائر، 2004،، ص 30

(2) المرجع نفسه، ص 31.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي:: دراسة في النظرية العامة للجريمة. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010،، ص 77.

تكـن عليـه قبـل ارتـكاب الجريمـة، هـذا التغـير في العـالم الخارجـي هـو نتيجـة لمـا يحدثـه الفعـل مـن اعتـداء عـلى المصالـح التـي يحميهـا القانـون الـدولي الجنـائي، وهـو تهديـد النظـام العـام الـدولي[1].

3 - العلاقة السـببية

لا تخـرج العلاقـة السـببية عـن مـا هـو معـروف في الجرائـم بوجـه عـام، فالسـلوك الـذي يمثـل اعتـداء عـلى البيئـة، وينتـج عنـه ضرر(نتيجـة) تنقصـه لإتمـام الركـن المـادي الرابطـة السـببية بـين النتيجـة والفعـل ويكـون ذلـك بإثبـات العلاقـة المنطقيـة بينهـما، غـير أن الجرائـم البيئيـة و بحسـب طبيعتهـا يمكـن أن تكـون النتيجـة فيهـا غـير حالـة بـل مؤجلـة الحـدوث، ففـي هـذه الحالـة يكـون تقديـر العلاقـة السـببية بالافـتراض المنطقـي بحسـب المجـرى العـادي للأمـور[2].

ثالثـا: الركن المعنوي للجريمـة البيئية

ينـصرف مدلـول الركـن المعنـوي، إلى الجانـب النفـسي لمرتكـب الجريمـة البيئيـة، أي الإرادة التـي يقـترن بهـا السـلوك، فهـو الرابطـة المعنويـة بـين السـلوك والإرادة التـي صـدر منهـا. وينطـوي جوهـر الركـن المعنـوي في الجريمـة، عـلى اتجـاه نيـة الفاعـل إلى إحـداث النتيجـة الإجراميـة التـي يريـد تحقيقهـا عـن طريـق ارتكابـه الأفعـال المؤديـة إليهـا.

لذلـك فهنـاك مـن يسـمى نيـة ارتـكاب الجريمـة بالنيـة الآثمـة، إذ لا يكفـي للحكـم بوجـود جريمـة دوليـة قيـام شـخص مـا بارتـكاب فعـل غـير مـشروع يسـبب إحـداث نتائـج إجراميـة وإنمـا يجـب فضـلا عـن ذلـك أن يكـون هـذا الفعـل

(1) حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 39.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. دار دجلة، الأردن، 2008، ص 89 90-.

صادرا عن إرادة الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[1].

والركن المعنوي يمكن أن يظهر في صورتين:

1 - القصد الجنائي

يسمى القصد الجنائي كذلك النية الإجرامية، ويقتضى تحقق القصد الجنائي توافر عنصري العلم بأركان الجريمة والحق المعتدى عليه، وبإمكانية تسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية. ونشير هنا إلى أن انتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائي فلا يعذر بجهل القانون، كما يجب توافر عنصر الإرادة وهي اتجاه سلوك الجاني لإحداث النتيجة عن وعي كامل و دون تأثر بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمساءلة[2].

2 - الخطأ غير العمدي

يأخذ الخطأ غير العمدي صورة عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه أو الرعونة، وهي متصورة أثناء الحروب أين تكون البيئة المجرم الاعتداء عليها مختلطة بالبيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسكرية للعدو والموجودة داخل المناطق العمرانية أو الأثرية أو الطبيعية، ففي هذه الحالة يمكن أن يمتد -بطريقة غير مقصودة- أثر قصف مواقع عسكرية إلى مواقع مصنفة بأنها منطقة بيئية محمية بموجب القانون الدولي.

غير أن بعض الفقه يقول بأنه لا وجود للجرائم الدولية غير العمدية[3]، إلا أننا نفضل الرأي الوسط وهو التشديد والتضييق في دائرة الحالات التي تجعل الجريمة البيئية غير عمدية.

---

(1) حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 62-61.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 92.

(3) ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 76-75.

رابعـا: الركن الدولي للجريمـة البيئية

الركـن الـدولي هـو مـا يميـز الجريمـة الدوليـة عـن الجريمـة الداخليـة، ويقـوم عـلى عنصريـن أساسـيين هـما:

الأول: العنـصر الشـخصي والمقصـود بـه صفـة مرتكـب الجريمـة البيئيـة، فالجريمـة الدوليـة البيئيـة الخاضعـة للقانـون الـدولي الجنـائي هـي كـما ذكرنـا تلـك التـي يرتكبهـا أحـد لأشـخاص القانـون الـدولي فـردا كان أو دولـة أو منظمـة دوليـة.

أمـا الثـاني: فهـو العنـصر الموضوعـي، ويقصـد بـه المصالـح التـي يشـكل الاعتـداء عليهـا جريمـة بيئيـة، وهـي المشـمولة بالحمايـة مـن طـرف القانـون الـدولي الجنـائي[1]، كـما قـد يتشـكل عنـصر الدوليـة مـن امتـداد الـضرر البيئـي عـلى مسـتوى خـارج إقليـم الدولـة، وذلـك إمـا بـأن يكـون الـضرر عابـرا للحـدود ممتـدا إلى دولـة أخـرى أو ممتـدا إلى منطقـة غـير ذات سـيادة مصنفـة عـلى أنهـا تـراث مشـترك للإنسـانية؛ وفي هـذا الشـأن يذهـب البعـض إلى اعتبـار بعـض الأضرار البيئيـة، دوليـة بالـضرورة كتلـك المتعلقـة بتلويـث الهـواء أو المسـطحات المائيـة، ذلـك أنهـا عنـاصر بيئيـة تتحـرك في الطبيعيـة بحُريـة، ودون التقيـد بالحـدود الدوليـة[2].

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 326.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 94 95-.

## المطلب الثاني

### مصادر تجريم الأفعال الماسة بالبيئة

يعتبر موضوع الجرائم البيئية حديث نسبيا بالنظر إلى النصوص الدولية التي تنص عليها، فإذا كان التنصيص عليها منذ سنة 1949 في القوانين الدولية التي تحكم وقت الحرب[1]، فإن النصوص التي تجرم الاعتداء على البيئة في وقت السلم لم تظهر إلا مع ظهور القانون الدولي البيئي كفرع حديث من فروع القانون الدولي، ومع هذا الشح في معالجة الجريمة البيئية كان لابد من اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي المعترف بها والأعراف الدولية لسد الفراغات القانونية في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى النصوص القانونية والأعراف الدولية التي يمكننا على أساسها بناء نظام قانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية، وذلك من خلال الفروع الآتيين:

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي للبيئة

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الثالث: نظرة على المساءلة في النظم الأساسية للمحاكم الدولية

الفرع الرابع:العرف الدولي كمصدر لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة

---

(1) TOMUSCHAT Christian Document sur les crimes contre l'environnement projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité partie II avec le statut pour une cour criminelle internationale extrait de l' annuaire de la commission du droit internationale.1996 téléchargé du web site: www.un.org le 17-12-2012.

## الفرع الأول

### مبادئ القانون الدولي للبيئة

يزخر القانون الدولي للبيئة بالمبادئ القانونية التي تحمي البيئة، بل إن منها ما يجرم الاعتداء عليها، وفيما يلي سنتطرق إلى ما يهم دراستنا:

أولا: مبدأ الالتزام العام بحماية البيئة

تم تكريس مبدأ «الالتزام العام بحماية البيئة» خلال مؤتمر «ستوكهولم» للبيئة سنة 1972، حيث أصبحت كل الدول وأعضاء المجتمع الدولي ملزمة بتكريس هذا المبدأ من خلال عقد الاتفاقيات الدولية من أجل حماية البيئة بصفة عامة، كما أكدت هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لعام 1982 حيث تلقي هذه الاتفاقية بموجب المادة 192 منها التزاما عام على الدول بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها[1].

كذلك نجد الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بروما لسنة 1951، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم بباريس سنة 1972، والبرتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات لسنة 1976 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1981 بموجب مرسوم[2] والاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة 1973 وقد انضمت

(1) نقصد هنا اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكوليها المبرمين بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 1977.

(2) عامر صلاح الدين، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، مصر، 1993، ص 22.

إليها الجزائر سنة 1982 بموجب مرسوم[1]، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1979، وقد انضمت إليها الجزائر بتحفظ[2] سنة 1998، وغيرها من الاتفاقيات، حيث تنص كلها على التزام دولي واضح بحماية البيئة، و يعتبر الخرق الجسيم لبنود إحدى هذه الاتفاقيات الدولية جريمة بيئية، وبالتالي الاستناد إليها لمساءلة مرتكبيها.

ثانيا: مبدأ التزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى

جاء مبدأ «التزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى» للتأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حقها السيادي على إقليمها والالتزام العام بحماية البيئة والحفاظ عليها بشكل عام، حيث يكون الاستغلال في إطار احترام القانون الدولي، ومن ثم يجب على كل دولة الالتزام بعدم نقل التلوث إلى أقاليم دول أخرى تحت طائلة اعتبار ذلك جريمة بيئية توجب المساءلة الدولية، ويجد هذا المبدأ أساسه في عدة اتفاقيات دولية، مثلما عبرت عنه المادة 193 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار التي تقرر أنه «للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها»[3] هذا المبدأ يمكن الاستناد إليه لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة بدعوى السيادة على الإقليم.

---

(1) المرسوم رقم 81/02، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1401، الموافق لـ 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 20 يناير 1981.

(2) المرسوم رقم 82/498، المؤرخ في 9 ربيع الأول 1403، الموافق لـ 25 ديسمبر 1982، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 25 ديسمبر 1982.

(3) المرسوم رقم 98/158، المؤرخ في 19 محرم عام 1419، الموافق لـ 16 ماي سنة 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 19 ماي 1998.

ثالثا مبـدأ المنع أو الحظر

يسـمى كذلـك «مبـدأ الحيطـة»، هـذا المبـدأ يكـرس قاعـدة الوقايـة خـير مـن العـلاج، ذلـك أن معظـم الأضرار التـي تحـدث للبيئـة جـراء الاعتـداء عليهـا لا يمكـن إصلاحهـا وإعـادة الحـال إلى مـا كان عليـه، لذلـك لجـأ المجتمـع الـدولي إلى المنـع كعمـل احتياطـي، وجعـل كل مخالفـة لهـذا المنـع جريمـة دوليـة بيئيـة.. وقـد كرسـت عـدة اتفاقيـات دوليـة بيئيـة هـذا المبـدأ، منهـا معاهـدة حظـر تجـارب الأسـلحة النوويـة في الغـلاف الجـوي وفي الفضـاء الخارجـي لعـام 1963، واتفاقيـة منـع تلويـث البحـر الناجـم عـن إغـراق النفايـات ومـواد أخـرى لعـام 1972 وقـد اسـتهدفت النفايـات الإشـعاعية، ومعاهـدة حظـر وضـع الأسـلحة النوويـة وغيرهـا مـن أسـلحة التدمـير الشـامل عـلى قـاع البحـار والمحيطـات وفي باطـن الأرض: لنـدن، بموسـكو، و واشـنطن لسـنة 1971، واتفاقيـة منـع التلويـث البحـري الناجـم عـن إغـراق النفايـات ومـواد أخـرى لعـام 1975 والتـي تـم تعديلها[1]وغيرهـا..

رابعـا: مبدأ الملوث الدافع

يقصـد بمبـدأ «الملـوث الدافـع» أن يتحمـل الشـخص أو الجهـة أو الهيئـة أو الدولـة المسـؤولية الدوليـة عـما يحدثـه مـن إضرار بالبيئـة، هـذا المبـدأ يمكـن الاسـتناد إليـه لتأسـيس المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة ومتابعـة مرتكبيهـا، حيـث نجـده منصوصـا عليـه في عـدة اتفاقيـات دوليـة كالتـي سـبق أن ذكرناهـا التـي تشـمل المنـع أو الحظـر، بالإضافـة إلى اتفاقيـات أخـرى تنـص صراحـة عـلى ذلـك كاتفاقيـة المسـؤولية المدنيـة في ميـدان الطاقـة النوويـة (بصيغتهـا المعدلـة) بباريـس سـنة 1960، والاتفاقيـة المكملـة لهـا المنعقـدة ببروكسـل سـنة 1963 وغيرهـا...

(1) عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص 22.

## الفرع الثاني

### مبادئ القانون الدولي الإنساني

يحكم زمن الحرب نفس الاتفاقيات الدولية التي تحكم زمن السلم، حيث تبقى هي المطبقة إلا ما تعارض منها مع القانون المطبق أثناء النزاع المسلح، أي أنه «تضل الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بحماية البيئة مطبقة أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق أثناء هذه الفترة»[1]، وبناء على ذلك سنتطرق إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تجرم الاعتداء على البيئة والمستخلصة من الاتفاقيات الدولية، وأهمها:

أولا: مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية

ورد مبدأ «حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية» في اتفاقية جنيف الأولى[2]، حيث اعتبرت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها وبطريقة غير مشروعة وتعسفية على نطاق واسع والذي لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما نصت المادة 49 من نفس الاتفاقية على وجوب تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمحاكمة حيث جاء في نص المادة: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات

(1) إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص120.

(2) د. سعد الله عمر، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة، محاضرة بعنوان المبادئ القياسية الخاصة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، غير منشورة، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1--، السنة الجامعية 2011/2012.

الجسيمة لهذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بإعطاء الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم»، وعليه فإن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعاقب عليه بوصفه انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني. وينبثق عما سبق التزامات على الدول لتجنب ما يلي:

1 - ألا تكون هناك هجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كأماكن تخزين المواد الغذائية، ومصادر المياه و الأراضي الزراعية، وهو ما نصت عله المادة 2/54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

2 - ينبغي عدم مهاجمة المناطق التي تشمل أعمال هندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود و والجسور والمنشآت الطاقوية، التي يؤدي تدميرها إلى تضرر المدنيين والبيئة، وهو ما نصت عليه المادة 56 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 15 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

3 - عدم شن الهجمات على المعالم التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة لأنها تعتبر تراث مشترك للإنسانية، وهو ما تضمنته المادة 16 من بروتوكول جنيف الثاني، المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ثانيا: مبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة

ورد مبدأ «حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة» في المادة 3/35 من بروتوكول جنيف الأول بالنص على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية

حظـر اسـتخدام أسـاليب أو وسـائل القتـال التـي يقصـد بهـا أو يتوقـع منهـا أن تسـبب مثـل هـذه الأضرار بالبيئـة الطبيعيـة ومـن ثـم تـضر بصحـة أو بقـاء السـكان[1].

وعليـه يقصـد بهـذا المبـدأ: حظـر اسـتخدام بعـض أنـواع الأسـلحة السـامة والجرثوميـة والكيماويـة وبعـض المتفجـرات، والحـد مـن اسـتخدام الأسـلحة التقليديـة العشـوائية بمـا في ذلـك الألغـام والفخـاخ والأسـلحة الحارقـة التـي تحـدث أضرارا جسـيمة بالبيئـة بالغـة الأثـر وطويلـة الأمـد، ويلقـي هـذا المبـدأ التزامـات عـلى عاتـق الـدول لتجنـب مـا يـلي:

1 - حظـر زرع الألغـام الأرضيـة عـلى نحـو عشـوائي، وفي حـال اسـتخدام هـذا النـوع مـن الأسـلحة يجـب تسـجيل موقـع جميـع الألغـام في مخطـط خـاص بهـا، كـما يحـضر وضـع الألغـام الأرضيـة التـي تنفجـر عـن بعـد أو التـي لا يبطـل مفعولهـا ذاتيـا أو غـير المسـجلة، وعمومـا اسـتخدام وسـائل القتـال التـي لا يمكـن حـصر آثارهـا وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 51 مـن البروتوكـول الأول لاتفاقيـات جنيـف.

2 - العنايـة أثنـاء الحـرب بالحفـاظ عـلى البيئـة الطبيعيـة وحظـر اسـتعمال وسـائل أسـاليب الحـرب التـي تسـبب أضرارا بالغـة وطويلـة الأمـد، وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 3/35 والمـادة 55 مـن بروتوكـول جنيـف الأول.

3 - الامتنـاع عـن اسـتعمال الغـازات الخانقـة والسـامة أو مـا شـابهها والوسـائل الجرثوميـة في الحـرب، حيـث يعتـبر اسـتعمال هـذه الأسـلحة أمـرا يدينـه الـرأي العـام في العـالم المتمـدن، و هـو مـا جـاء في ديباجـة البروتوكـول الخـاص بحظـر اسـتعمال الغـازات الخانقـة

(1) أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى.

والسـامة أو مـا شـابهها والوسـائل الجرثوميـة في الحـرب، المـبرم في 17 يونيو/حزيـران 1925 بجنيـف[1].

ثالثا: حظر اسـتعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسـكرية[2]

يقصـد بمبـدأ حظـر اسـتعمال تقنيـات تغيـير البيئـة، منـع اسـتخدام أسـلوب التحكـم عـن قصـد بالعمليـات المتعلقـة بالبيئـة عـن طريـق إدخـال مـواد كيميائيـة عـلى عنـاصر الطبيعـة البريـة أو الجويـة أو المائيـة بمـا يتسـبب في تغـير تركيبتهـا، أو التحكـم في منـاخ منطقـة معـين لأهـداف عسـكرية، ومثـال ذلـك غـاز «الكيمتريـل» الـذي قـام باكتشـافه وتطويـره العالِـم الـصربي «نيقـولا تسـلا» في عهـد الإتحـاد السـوفييتي، وبعـد انهيـار هـذا الأخـير وهجـرة مخترعيـه إلى أمريـكا سـيطرت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة عليـه، وتمكنـت مـن انتـزاع موافقـة المجتمـع الـدولي لاسـتخدامه ضمـن مشروعهـا «الـدرع الأمريـكي لتبريـد الأرض» الـذي يسـتخدم الهندسـة المناخيـة للحـد مـن ظاهـرة الاحتبـاس الحـراري لإظهـار النوايـا الحسـنة في الوقـت الـذي تملصـت فيـه مـن اتفاقيـة «كيوتـو» لخفـض انبعـاث الغـازات السـامة، غـير أنهـا اسـتخدمته لأغـراض عسـكرية بإحـداث جفـاف في كوريـا الشـمالية لإخضاعهـا، كذلـك مـع أفغانسـتان والخليـج في حربهـا عليهـما، هـذه التقنيـة تسـببت كذلـك في تسـاقط كثيـف للثلـوج في أسـخن الأماكـن عـلى وجـه الأرض كصحـراء إيـران، وصحـراء المملكـة العربيـة السـعودية شـتاء 2008/2007 مـما تسـبب في كارثـة بيئيـة و نفـوق الآلاف مـن الحيوانـات والنباتـات الصحراويـة التـي لم تألـف الطقـس البـارد[3].

(1) كما تطرقت المادة 55 من بروتوكول جنيف الأول إلى مبدأ حظر استخدام الأسلحة المدمرة ضد البيئة وذلك بالنص على أنه: تراعي أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

(2) د. سعد الله عمر، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة، محاضرة بعنوان المبادئ القياسية الخاصة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة، مرجع سابق.

(3) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جنيف، بتاريخ 10 ديسمبر 1976، و فتح باب التوقيعات في 18 مايو 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978.

رابعـا: مبـدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسـكرية

ينـص مبـدأ «التمييـز بـين الأهـداف المدنيـة والعسـكرية» عـلى أن المدنيـين و الأعيـان والممتلـكات المدنيـة لا يمكـن أن يكونـوا عرضـة للهجـوم الحـربي الـذي ينبغـي أن يقتـصر عـلى الأهـداف العسـكرية، أي القـوات العسـكرية بمـا في ذلـك المقاتلـين والمنشـآت التـي تسـاهم في تحقيـق هـدف عسـكري، هـذا المبـدأ يمكـن الاسـتناد إليـه لتجريـم الاعتـداء عـلى البيئـة حيـث يسـتخلص منـه مـا يـلي:

أ - عـدم جعـل الغابـات والغطـاء النبـاتي هدفـا للهجـوم بالأسـلحة الحارقـة إلا عندمـا تسـتعمل هـذه العنـاصر البيئيـة كوسـيلة لإخفـاء أو تمويـه المقاتلـين وباقـي الأهـداف العسـكرية الأخـرى.

ب - حظـر الهجـمات عـلى البيئـة الطبيعيـة انتقامـا، بالنسـبة للـدول الأطـراف في النـزاع المسـلح ردا عـلى أعـمال حربيـة أو عسـكرية للعـدو، حسـب نـص المـادة 2/55 مـن بروتوكـول جنيـف الأول[1].

(1) مقال بعنوان «حقيقة غاز الكيمتريل»، مقتبس بتاريخ 11-01-2013 : ejabat.google.com

## الفرع الثالث

### نظرة على المساءلة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تطرقت معظم النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى تجريم الاعتداء على البيئة، في نصوصها بطريقة مباشرة أو بالإحالة إلى اتفاقيات دولية تتضمن النص على الجرائم البيئية.

أولا: ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ

على الرغم من أن ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ لم ينص على الجرائم البيئة صراحة إلا أننا نستشف ذلك من نص المادة 06 منه، حيث نص على أن أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضرارا لا فائدة منها تعتبر من جرائم الحرب، وعليه فإن الإضرار بالبيئة الناجم عن الأعمال العسكرية هي جرائم بيئية لأنها أعمال لا تبررها الضرورة العسكرية، وبالتالي تدخل ضمن نص المادة سابقة الذكر[1].

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا

بالاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا نلاحظ عدة نصوص تشير إلى جرائم الاعتداء على البيئة، حيث ينص على اختصاص المحكمة بالانتهاكات الصادرة ضد اتفاقيات جنيف بما فيها حماية الأعيان المدنية و الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة، أضف إلى ذلك اختصاصها بانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها[2]، وفي ذلك إشارة واضحة على لإمكانية الاستناد على مبادئ القانون و العرف الدولي في تجريم الاعتداء على البيئة.

---

(1) د. سعد الله عمر، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة، محاضرة بعنوان المبادئ القياسية الخاصة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة، مرجع سابق.

(2) لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر-1، الجزائر، 2002، ص301.

ثالثا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصاتها بالنظر في العديد من الجرائم الدولية المرتبطة بالجرائم البيئية كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، غير أن أهم ما يمكن الاستناد إليه لتجريم الاعتداء على البيئة هو النص على جرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع[1] وبالتالي تجريم الاعتداء على البيئة إلا للضرورة العسكرية،

رابعا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أُعتمد هذا النظام في روما سنة 1998، واستنادا إليه فإن الاعتداء على البيئة يعد جريمة دولية تدخل ضمن طائفة جرائم الحرب، فقد جاء نص المادة 02/8، البند (ب)4-:

«تعني جريمة حرب: تعمد الهجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن، إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية»، و يذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من الوثائق الدولية التي جرمت بصفة صريحة الاعتداءات على البيئة إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.

(1) لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،، ص -290 291.

## الفرع الرابع

### العرف الدولي كمصدر لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة

يعتبر العرف الدولي مصدرا لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة في ظل نقص النصوص القانونية المجرمة لهذه الأفعال، حيث يتم الاعتماد في ذلك على آراء الفقهاء القانونيين المطروحة في كتاباتهم و ندواتهم حول الجريمة البيئية، وفي هذا الفرع سنبرز أهم الجهود و المؤتمرات الدولية التي ساهمت ولا تزال تساهم في تكوين العرف الدولي لتجريم الاعتداء على البيئة من خلال العناصر الآتية:

أولا: الجهود الدولية السابقة حول الجريمة البيئية

دأبت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة على مناقشة فكرة جعل الجريمة البيئية جريمة ضد سلم وأمن البشرية، حيث بدأت الفكرة عندما اقترحت سنة 1986 استكمال قائمة الجرائم ضد الإنسانية بجرائم البيئة والأفعال المنتهكة لقواعد حماية البيئة االمعاقب عليها، هذه الفكرة كانت محل نقاش لمنظمات دولية أخرى تابعة للأمم المتحدة، عبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن (8) لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في «هافانا» من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 حيث شدوا الانتباه على ضرورة حماية البيئة، ليس فقط من جانب التدابير الإدارية والقواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية ولكن أيضا من جانب العقوبات الجنائية لكن يتم التوصل إلى نص صريح حول تجريم الاعتداء على البيئة، نفس المؤتمر انعقد في دورته التاسعة (9) في القاهرة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 حيث نظم ورشة عمل لمدة يومين كان موضوعها «حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات وحدود العدالة الجنائية«ومرة أخرى لم يتم إدراج الجريمة البيئة ضمن الجرائم الدولية،

من جهة أخرى تطرقت الرابطة الدولية لقانون العقوبات لمسألة الجرائم

البيئـة، في إطـار التحضـير للمؤتمـر الـدولي الخامـس عـشر(15) لقانـون العقوبـات في«أوتـاوا» في الفـترة مـا بـين 02 و06 نوفمـبر 1992. كل هـذه النقاشـات لم تكـن سـوى فـترة تمهيديـة لتكريـس المحكمـة الجنائيـة الدوليـة للجريمـة البيئيـة في نظامهـا الأسـاسي[1].

ثانيـا: المؤتمر الدولي حـول الجريمة البيئة 2012

نظـم المؤتمـر الـدولي حـول الجريمـة البيئـة مـن قبـل برنامـج الأمـم المتحـدة للبيئـة «UNEP» بالشراكـة مـع وزارتي البيئـة والعـدل الايطاليتـين، وعقـد في رومـا بمقـر منظمـة الأغذيـة والزراعـة في الفـترة مـا بـين 29-30 أكتوبـر 2012 بعنـوان «الجريمـة البيئيـة: التهديـدات الحاليـة المتصاعـدة» التـي تشـكلها الجريمـة البيئيـة وإبـراز علاقتهـا مـع شـبكات إجراميـة منظمـة، كـما تطـرق المؤتمـر إلى القضايـا القانونيـة القائمـة التـي تسـمح لهـذه الجرائـم بالاسـتمرار، وتحـد مـن إمكانيـة المسـاءلة والمحاكمـة.

يعتـبر المؤتمـر الـدولي حـول الجريمـة البيئـة منصـة للمؤسسـات المختصـة والخـبراء لمناقشـة كيفيـة المـضي قدمـا لمعالجـة قضيـة الجريمـة البيئيـة بطريقـة أكـثر فعاليـة وكفـاءة، حيـث كانـت مناقشـاته مكملـة لمؤتمـر الأمـم المتحـدة للبيئـة والتنميـة المسـتدامة الـذي عقـد في «ريـو ديجانـيرو» في جـوان 2012، حيـث اسـتفاد مـن مشـاركة فعالـة لممثـلي السـلطات الحكوميـة، والمنظـمات البيئيـة، ومنظـمات المجتمـع المـدني والعلـماء البارزيـن في مجـال البيئـة. وكان أهـم هـدف للمناقشـات هـو دراسـة تأثـيرات الجريمـة البيئيـة، والتوصيـات المقترحـة لحـل المشـكلة ووضـع خطـة عمـل لمكافحتهـا[2].

(1) لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 296 - 298.

(2) NGOUFACK Carlos le productivisme et le droit international de l'environnement article sur web site: www.memoireonline.com télécharger le 152013-01-.

## المطلب الثالث

### صور الجرائم البيئية

يرجع تجريم الاعتداء على البيئة إلى القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني، وذلك بعد إبرام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولاتها، ومنذ ذلك اعتبرت القواعد الوحيدة لحماية البيئة من الجرائم المرتكبة ضدها، ثم تلتها تدريجيا قواعد دولية أخري تجرم الاعتداء على البيئة لكن بطريقة غير مباشرة حيث كان ذلك التجريم مبنيا على أسس أخرى كانتهاك قواعد حماية المدنيين، أو الممتلكات المحمية أو غير ذلك، وعنصر صور الجرائم البيئية لا يخرج عن أن يكون تعدادا لأشكال الانتهاكات الدولية لقواعد الحماية الجنائية للبيئة.

الجدير بالذكر هنا أنه -وعلى اختلاف صور الجرائم البيئية- فإن الاعتداء على القواعد الدولية التي تحمي البيئة، يتصور وجودها أثناء النزاعات المسلحة التي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر مما يمكن تصورها في وقت السلم، لذا سنركز على الحالة الأولى دون إهمال الحالة الثانية. وتأسيسا على ذلك نجد أن من صور الجرائم البيئية ما يلي:

الفرع الأول: انتهاك قواعد حماية المدنيين

الفرع الثاني:انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية

الفرع الثالث: انتهاك قواعد حماية البيئة الثقافية

الفرع الرابع: انتهاك قواعد حماية البيئة المشيّدة

## الفرع الأول

### انتهاك قواعد حماية المدنيين

يعتبر الإنسان الموضوع الأهم في مجال حماية البيئة ذلك أن فصله وعزله عنها يجعل فكرة الحماية الجنائية للبيئة فكرة جامدة خالية من روح القانون الموضوع أصلا لحماية الإنسان. وهذا الأخير يعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة، وإذ أردنا معرفة موقعه من مكوناتها فهو ضمن العناصر الحية للمكونات الطبيعية للبيئة. إذن فدراسة الجرائم الدولية الواقعة على الإنسان باعتبارها جرائم بيئية ليست من قبيل الحشو، أو الترف القانوني بل هي من صميم الجرائم البيئية.

أولا: مفهوم المدنيين كعنصر محمي من عناصر البيئة

يعتبر موضوع الأشخاص المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي موضوعا حديث نسبيا لم يتم النص عليه و تقنينه إلا بعد المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في 1949 وانبثقت منه اتفاقية جنيف بشأن الأشخاص المدنيين. غير أن هذه الاتفاقية لم تقدم أي تعريف قانوني لهؤلاء الأشخاص لذا وجب علينا تعريفهم، وفي الشأن يقول الأستاذ الدكتور عمر سعد الله «إنهم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع»[1].

ثانيا: الأساس القانوني لحماية المدنيين

يتمتع المدنيون بحماية قانونية في مواجهة العمليات العسكرية أثناء

(1) www.unicri.it International conference on environmental crime:Current and emerging threat in Rome on 2930- October 2012 quoted in: 09 - 11 - 2012 .

الحروب أهمها: حماية الأشخاص و شرفهم ومعتقداتهم، و حماية حياتهم وتجريم الاعتداء عليها، و عدم جواز استرقاق المدنيين، كما يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب قتال، أو استخدام هجمات الردع ضد المدنيين[1].

هذه الحماية نجد أساسها في عدة اتفاقيات دولية أهمها، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والذي تولد عنها تطوير معتبر للقانون الدولي الإنساني ذلك أن نطاق الاهتمام بمسألة حماية المدنيين قبل «جنيف الرابعة» كان محدودا للغاية، لأنه كان منحصرا في بضع قواعد فقط تنطبق على الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة كحظر سلبهم أو نفيهم أو إبادتهم، لذلك تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة 1949 فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية و الحقوق الإنسانية[2].

ثالثا: الاعتداء على المدنيين جريمة بيئية

تعدد اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 جملة من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المدنيين تعتبر جرائم بيئية ومن أمثلتها: القتل العمد و التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها إلى مستعمراتها وإبعاد السكان الأصليين، و الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة و الاغتصاب، كما تعتبر جريمة بيئية استخدام السموم أو الأسلحة المسممة وتعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وغير ذلك[3].

(1) د. سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997، ص 166.

(2) سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص -210 213.

(3) د. سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 165.

رابعـا: أمثلـة عن الجرائم البيئيـة الواقعة انتهاكا لقواعـد حماية المدنيين

تتعـدد الأمثلـة عـن الجرائـم البيئيـة الواقعـة انتهـاكا لقواعـد الحمايـة الدوليـة للمدنيـين، خصوصـا في الحقـب الاسـتعمارية، و مـن أمثلتهـا:

1 - انتهـاك قواعـد حماية المدنيين أثناء الاحتـلال الفرنسي للجزائر

قامـت فرنسـا بوصفهـا دولـة احتـلال بارتـكاب أنـواع مـن الانتهـاكات التـي تعـد جرائـم بيئيـة تدخـل في صنـف جرائـم الحـرب ونذكـر عـلى سـبيل المثـال: القتـل العمـد طيلـة فـترة الاحتـلال بالإضافـة إلى إسـاءة معاملـة الجزائريـين وتبنـى سياسـة المعتقـلات، كـما مارسـت جرائـم التعذيـب بشـتى أنـواع وتفننـت فيـه وهـو مـا اعـترف بـه الجـنرال «ماسـو» (MASSU) رئيـس جهـاز المخابـرات الفرنسـية السـابق في الجزائـر عندمـا قـال أمـام الصحفيـين «لقـد حـان الوقـت لـكي تعـترف فرنسـا بمـا قامـت بـه في الجزائـر وتدينـه، لقـد كانـت عمليـات تعذيـب وإعدامـات سريعـة، كانـت تمـارس خـلال حـرب الجزائـر 1954 1962- بطريقـة روتينيـة»[1].

2 - انتهـاك قواعـد حماية المدنيـين أثناء الاحتلال الأمريـكي البريطاني للعراق

لقـد تعـرض العـراق عـلى أيـد الإدارتـين الأمريكيـة والبريطانيـة لمـدة طويلـة مـن الزمـن إلى المـوت البطـيء عـن طريـق الاسـتخدام المتعمـد للأسـلحة الإشـعاعية و الحصـار الاقتصـادي.

وقـد أدى الاسـتخدام الدائـم المتعمـد لهـذه الأسـلحة الإشـعاعية إلى آثـار ضـارة لم تميـز بـين المدنيـين وغيرهـم، لـذا يمكـن اعتبـار ذلـك هجومـا نظاميـا عـلى المدنيـين العراقيـين باعتبـار أن أثـر هـذه الإشـعاعات سيسـتمر لمـدة طويلـة ويؤثـر مبـاشرة عـلى صحتهـم[2].

(1) د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر. دار هومة، الجزائر، 2007، ص 174 177-.

(2) المرجع نفسه، ص 178 184-.

3 - الاعتـداءات الإسرائيليـة على المدنيين الفلسـطينيين

تعتـبر الجرائـم التـي ارتكبتهـا إسرائيـل في حـق الشـعب الفلسـطيني جرائـم بيئيـة تدخـل ضمـن نطـاق جرائـم الحـرب المنصـوص عليهـا بموجـب المواثيـق الدوليـة المعنيـة بحمايـة المدنيـين أثنـاء الحـرب. هـذه الجرائـم أصبـح مـن الـضروري محاسـبة إسرائيـل عليهـا، إذ يؤكـد العديـد مـن الخـبراء وعـلى رأسـهم خبـيرا الأسـلحة البريطانيـين «داي وليامـس» و «كريـس بلسـبي» والأطبـاء النرويجيـين الذيـن تطوعـوا لمسـاعدة أهـالي غـزة؛ أن إسرائيـل اسـتخدمت أسـلحة محرمـة دوليـا، وأكـدوا أنهـم خـلال مشـاهدتهم للانفجـارات عـبر الفضائيـات ومـن خـلال الجـروح الغريبـة والمخيفـة في أجسـاد المدنيـين أكـدوا أن ثمـة أسـلحة ومتفجـرات جديـدة نوعيـا اسـتعملت عـام 2008 في الحـرب عـلى غـزة[1].

وقـد جـاء في تقريـر لبعثـة الأمـم المتحـدة لتقـصي الحقائـق بشـأن النـزاع في غـزة مـا يـلي: «حققـت البعثـة في 11 حدثـا شـنت فيهـا القـوات المسـلحة الإسرائيليـة هجـمات مبـاشرة عـلى المدنيـين مـما أسـفر عـن حـدوث إصابـات قاتلـة و تشـير الوقائـع بجميـع الأحـداث ماعـدا واحـدا، عـدم وجـود هـدف عسـكري لـه مـا يـبرره، وتشـير هـذه الحـوادث إلى أن التعليـمات الصـادرة إلى القـوات المسـلحة الإسرائيليـة المتوغلـة في غـزة كانـت تنـص عـلى شروط منخفضـة المسـتوى لاسـتعمال النـيران الفتاكـة ضـد السـكان المدنيـين»[2].

(1) هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق. رسالة ماجيستر، كلية القانون، و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، الدانمارك، 2011، ص 72، 73.

(2) هشام بشير، جرائم إسرائيل البيئة أثناء العدوان على غزة عام 2008، مقال منشور على شبكة الأنترنت، الموقع: www.ennow.net. مقتبس بتاريخ 17-12-2012.

## الفرع الثاني

### انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية

البيئـة الطبيعيـة المقصـودة هنـا هـي الوسـط الحـي وغـير الحـي الـذي لا دخـل للإنسـان في وجـوده، ويتكـون مـن الكائنـات الحيـة و الهـواء والمـاء والتربـة، ونحـن بصـدد دراسـة هـذا العنـصر سـتتطرق إلى الجرائـم البيئيـة الواقعـة عـلى أحـد هـذه العنـاصر البيئيـة[1].

أولا: القواعـد الدولية لحماية البيئـة الطبيعية

كثـيرة هـي قواعـد الحمايـة الدوليـة للبيئـة الطبيعيـة، حيـث نجـد العديـد مـن المبـادئ الدوليـة التـي تحمـي البيئـة و تجـرم الاعتـداء عليهـا، و المسـتنبطة مـن الاتفاقيـات الدوليـة والنظـم الأساسـية للمحاكـم الدوليـة الجنائيـة، حيـث نجـد عـلى سـبيل المثـال المـادة 3/35 مـن بروتوكـول جنيـف الأول تنـص عـلى أنـه يحظـر اسـتخدام وسـائل أو أسـاليب للقتـال، يقصـد بهـا أو قـد يتوقـع منهـا أن تلحـق بالبيئـة الطبيعيـة أضرارا بالغـة واسـعة الانتشـار وطويلـة الأمـد، والمـادة 55 مـن نفـس البروتوكـول كذلـك تنـص عـلى أنـه تراعـى أثنـاء القتـال حمايـة البيئـة الطبيعيـة مـن الأضرار البالغـة واسـعة الانتشـار وطويلـة الأمـد، و تضيـف الفقـرة الثانيـة مـن نفـس المـادة حظـر الهجـمات عـلى البيئـة الطبيعيـة انتقامـا، كـما نجـد كذلـك النـص عـلى حمايـة البيئـة الطبيعيـة وتجريـم الاعتـداء عليهـا في النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة في نـص المـادة 02/8 البنـد (ب)4- حيـث يعتـبر الاعتـداء عـلى البيئـة جريمـة دوليـة تدخـل ضمـن طائفـة جرائـم الحـرب، ومنـع مـن

(1) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 8 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، الموجز التنفيذي، جـ، 8.

خلال هذا النص تعمد الهجوم مع العلم أنه سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.

ثانيا: أشكال الانتهاكات الواقعة على البيئة الطبيعة

تتعدد الممارسات المرجفة بالطبيعة، إذ يمكن تصنيف بعضها في خانة الانتهاكات البسيطة، وبالمقابل هناك من الانتهاكات ضد الطبيعة ما ترقى لأن تكون جرائم بيئية دولية بحق، نستعرض أهم هذه الانتهاكات الجسيمة فيما يلي:

1 - دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة لهذا الغرض

تعتبر جريمة دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة لهذا الغرض هي لجوء المنشآت النووية في الدول المتقدمة إلى التخلص من نفاياتها النووية في أراضي البلدان الفقيرة والمتخلفة مقابل بعض المساعدات المالية المتواضعة، أو تكون أحيانا عن طريق رشوة الحكام والمسؤولين؛ ويعتبر التسرب النووي أحد أخطر الملوثات التي تهلك البيئة الطبيعية، لكن يمكن تقليل خطرها باتخاذ التدابير التي تحصر مجال انتشارها، إلا أن الخطر الأعظم هي جريمة دفن النفايات النووية أين لا تتخذ أي إجراءات للحد من الانتشار النووي لعدم العلم بوجودها أصلا؛ وحتى نتصور حجم هذه الجريمة نشير إلى ما ذكره عالم نووي أمريكي بمركز «لوس الموس» الذي شهد ميلاد القنبلة الذرية الأولى، عندما قال «إن اختراع القنبلة الذرية كان في غاية الصعوبة، ولكن فكها وتفتيتها والتخلص من المواد الموجودة فيها يفوق تلك الصعوبة، وأصبح أمرا مستحيلا!؟»[1].

(1) لا يمكننا بطبيعة الحال الإلمام بكل الانتهاكات الممكن وقوعها ضد البيئة الطبيعية، لذلك سنورد بعضها فقط،ونبين طرق انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية ثم نعطي أمثلة عن هذه الانتهاكات من الواقع.

2 - الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعة

تعتبر الأعمال الحربية من أشد الممارسات خطرا على البيئة، بل إن بعضها يعتبر جرائم بيئية، خصوصا إذا استعملت فيها أسلحة معروف عنها أنها تحدث أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية من بينها استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية كاستعمال الغازات و المواد الكيميائية التي تحدث تقلبات بيئية حادة تؤثر على التوازن البيئي والحياة في المنطقة المستعملة ضدها هذه التقنيات، كما تعتبر الحرب التقليدية كاستخدام الهجمات العشوائية، والهجمات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بدعوى وجود العدو، جرائم بيئية، فضلا عن اعتبار التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية[1] جريمة بيئية، إذ يعتبر انتهاكا «لمبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية» المنصوص عليه في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، هذا و قد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد شن هجوم على البيئة الطبيعية مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث ضررا بالغة الأثر و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية في نص المادة 2/8 البند ب4- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

يعتبر كذلك من الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعية، استخدام الأسلحة الجديدة ذات الأثر الفتاك على البيئة الطبيعية، حيث تتنوع أشكالها، ويكبر معها أثرها على الطبيعة ونقصد بها كل من: الأسلحة الكيماوية كالغازات و السوائل السامة وما يقوم مقامها، و الأسلحة البكتيرية والفيروسية والتي يعتبر إنتاجها سهلا وغير مكلف، ولا يستغرق تركيبها كثيرا من الوقت، فعلى سبيل المثال فإن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج إلى أكثر من عشرة آلاف (10.000) دولار للأجهزة المستخدمة وحجرة لا تزيد مساحتها

(1) د. طاحون زكرياء، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب. دار الوفاء، مصر، دون سنة، ص 201.

(2) د.. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،، ص -98 99.

عـن 25 مـتر مربـع، فالخلايـا البكتيريـة تتكاثـر بسرعـة فائقـة حيـث يمكـن لخليـة أن تعطيهـا بليـون نسـخة منهـا خـلال عـشرة (10) سـاعات، وزجاجـة صغـيرة مـن هـذه البكتيريـا يمكـن لهـا «بعـد صبهـا في نهـر للميـاه الصالحـة للـشرب-أن تقتـل في ظـرف أسـبوع نصـف سـكان العاصمـة واشـنطن»![1]، بهـذا يمكننـا تقديـر القـوة التدمريـة لهـذه الأسـلحة وتأثيرهـا عـلى البيئـة والإنسـان، ولكـن بالرغـم مـن تجريـم اسـتعمالها[2] في عـدة اتفاقيـات دوليـة مثالهـا البروتوكـول بشـأن حظـر اسـتعمال الغـازات الخانقـة والسـامة أو مـا شـابهها والوسـائل الجرثوميـة في الحـرب، المـبرم بجنيـف في 17 جـوان 1925، إلا أنهـا -للأسـف- لا تـزال تسـتعمل[3].

3 - الأنشـطة التجارية غـير المشروعة الضارة بالبيئـة الطبيعية

انتهـاك قواعـد حمايـة البيئـة الطبيعيـة كجريمـة دوليـة، معـترف بهـا لـدى هيئـات دوليـة عـدة كبرنامـج الأمـم المتحـدة للبيئـة، ومنظمـة «الإنتربـول»، والاتحـاد الأوروبي، حيـث صنفـوا الجرائـم البيئيـة الماسـة بالطبيعـة إلى 5 صـور تعـبر عـن أنشـطة تجاريـة غـير مشروعـة ضـارة بالبيئـة وهـي:

أ - التجـارة غـير القانونيـة في الحيـاة البريـة و الحيوانـات المهـددة بالانقـراض، انتهـاكا لاتفاقيـة التجـارة الدوليـة في الأنـواع المهـددة بالانقـراض مـن الحيوانـات و النباتـات لسـنة 1973.

ب - التجـارة غـير المشروعـة والإغـراق للنفايـات الخطـيرة، انتهـاكا لاتفاقيـة «بـازل» لعـام 1989 بشـأن التحكـم في حركـة النفايـات الخطـرة عـبر الحـدود والتخلـص منهـا.

جـ - الصيـد الجائـر وغـير المـشروع أو المبالـغ فيـه أو غـير المنظـم وذلـك مخالفـة للقيـود التـي فرضتهـا منظـمات دوليـة إقليميـة لإدارة الصيـد.

---

(1) لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 304.

(2) طاحون زكرياء، مرجع سابق، ص 440،441.

(3) أنظر: اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الجرثومية لسنة 1972.

د - تهريب المواد المستنفذة لطبقة الأزون والاتجار غير المشروع فيها، انتهاكا لبروتوكول «مونتريال» لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون.

هـ - التجارة غير القانونية في الأخشاب المسروقة أو المقطوعة بطريقة غير قانونية انتهاكا للتشريعات الوطنية[1].

ولأن الجرائم البيئية لا تتوقف عند الحدود الدولية وغالبا ما ترتكب من قبل شبكات إجرامية دولية منظمة وموزعة في جميع أنحاء العالم، ونظرا لفداحة الأضرار التي تسببها الجريمة البيئية باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان فقد جادل جزء من الفقهاء القانونيين أصحاب المذهب الدولي لصالح الاعتراف بمفهوم الجريمة البيئية بنفس المرتبة مع جريمة الإبادة الجماعية، خصوصا إذا أرتكبت هذه الأفعال في أوقات النزاعات المسلحة[2].

ثالثا: أمثلة عن الجرائم ضد البيئة الطبيعية

مر العالم بعدة مراحل بين زمن السلم و زمن الحرب، إذ ما لبث العالم البدء بالمناداة بضرورة الحد من الجرائم البيئية الناجمة عن الثورة الصناعية، حتى ظهرت الحروب و ما خلفته من آثار مدمرة على البيئة الطبيعية، بالرغم من النصوص الدولية الصريحة التي تجرم الاعتداء عليها، و تتعدد الأمثلة عن الجرائم البيئية المرتكبة انتهاكا لقواعد الحماية الدولية للبيئة الطبيعية حيث نذكر منها على سبيل المثال:

(1) أنظر: د.سعد الله عمر، تطور القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 255 وما بعدها.

(2) COLLIN Charlotte l'écocide: une crime contre l'environnement en droit international? article sur web site: www.terrepolicyentre.org télécharger le 21 - 10- 2013. www.enwwikipedia.org environment crime quoted in:21 - 10- 2013.

1 - الانتهاكات الفرنسية للبيئة الطبيعية في الجزائر

اقترفت السلطات الفرنسية أثناء احتلالها الجزائر 1830-1962 منذ السنوات الأولى لدخولها أبشع الجرائم في حق السكان والطبيعة، حيث استخدمت كل ما لديها من أسلحة و تقنيات لتدمير كل ما هو حي من إنسان ونبات وغابات وحيوانات،

ومن بين صور الاعتداء على البيئة الطبيعية: لجوء فرنسا إلى سياسة الحرق، باستعمال منهجية منظمة مكرسة في سياسة الأرض المحروقة؛ و مثالها الجريمة البيئية التي وقعت في 12 أوت 1885 أين أبيدت قبيلة «بني صبيح» عن آخرها من نساء و أطفال وشيوخ ومحاصيل زراعية، وقطعان الماشية. كذلك لجوء المستعمر الفرنسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دوليا و التي ألحقت الأضرار بالبيئة الطبيعية وخاصة الجبال والثروة الغابية بدعوى القضاء على المجاهدين وحرق مخابئهم أين أتت على محاصيل وأشجار الزيتون والحمضيات وغيرها،[1]

2 - جرائم إسرائيل ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية

يعتبر جدار الفصل (العنصري) الذي شيدته إسرائيل أكبر مثال عن الانتهاكات الإسرائيلية ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية، حيث لم يتوقف أثره على مصادرة الأراضي و تجريفها وقطع الأشجار واقتلاعها وحرقها، بل تعدى ذلك إلى مساس يومي بحياة الإنسان أين تغيرت ملامح الطبيعية للأرض والتي أثرت في البيئة من حيث القضاء على آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية والحياة البرية، وكذا خسارة الفلسطينيين للمصادر الرئيسية للمياه، والمثال الآخر عن الانتهاكات الإسرائيلية هي المستوطنات التي تعتبر أدوات حقيقية لتدمير البيئة الطبيعية بطريقة عمدية.

(1) COLLIN Charlotte op cit.

3 - الجرائـم الأمريكيـة البريطانيـة ضد البيئـة الطبيعية العراقية

لمـدة عقديـن مـن الزمـن شـنت الإدارة الأمريكيـة والبريطانيـة حروبـا متواصلـة عـلى العـراق لاحتـلال هـذا البلـد النفطـي الغنـي، وقـد اسـتعملتا في ذلـك أسـلحة محرمـة دوليـا حيـث تـم إطـلاق وضرب مئـات الأطنـان مـن «اليورانيـوم» المنضـب عـلى مناطـق عـدة مـن العـراق مثـل العاصمـة بغـداد والناصريـة و الديوانيـة، وقـد أثبتـت البرامـج الاستكشـافية التـي أجراهـا باحثـون عراقيـون وغـير عراقيـون بـأن هنـاك تلـوث بمـادة «اليورانيـوم» في البيئـة الطبيعيـة العراقيـة، وقـد اعترفـت وزيـرة البيئـة آنـذاك في 23 يوليـو 2007 في القاهـرة أنـه يوجـد عـلى الأقـل 350 موقـع في العـراق ملـوث باليورانيـوم، كل هـذه الوقائـع إن كانـت تـدل عـلى شيء إنمـا تـدل عـلى تلـك الجرائـم التـي ارتكبتهـا الإدارتـين الأمريكيـة و البريطانيـة ضـد البيئـة الطبيعيـة في العـراق[1].

(1) لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 275.

## الفرع الثالث

### انتهاك قواعد حماية البيئة الثقافية

تعتبر البيئة الثقافية الجانب المعنوي للحضارة الإنسانية لذا اعتبرت عنصرا من عناصر البيئة، هذا إن لم نقل هي أهم وأكبر عنصر مهدد بالضياع والزوال بسبب أفعال إجرامية كالاتجار غير المشروع في الآثار و التحف القديمة، أو ضرب و قصف المعالم التاريخية، وتعتبر الحماية الجنائية للبيئة الثقافية مهمة جدا، ذلك أنه وبحسب طبيعة هذه البيئة فإن أي جريمة إتلاف تقع عليها يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه،

ولا نقصد بالبيئة الثقافية تاريخ الإنسانية فقط، بل كذلك حاضره من فن وثقافة ولغة وعقيدة وأماكن عبادة، لذلك سنتطرق في هذا الفرع أولا لقواعد حماية البيئة الثقافية، ثم إلى أشكال الانتهاكات التي تقع عليها، وفي الأخير نستعرض أمثلة حية عن ذلك.

أولا: القواعد الدولية لحماية البيئة الثقافية

يقتضي التطرق إلى قواعد الحماية الدولية للبيئة الثقافية تحليل مركبات مصطلح البيئة الثقافية وبيان الحماية الدولية المقررة لكل منها، ولأن مقتربات هذا المصطلح كثيرة نقتصر على الآتي:

1 - الدين كعنصر من البيئة الثقافية

يمكن القول إجمالا بأن الدين هو ذلك النظام الاجتماعي الذي يرتكز على وجود مجود أو أكثر أو قوى فوق الطبيعة، وينظم العلاقات بين البشر فيما بينهم وبين البشر وتلك القوى والموجودات، تحت أي ثقافة كانت، و تتشكل هذه الأفكار لتكون نمطا اجتماعيا يعرف باسم الدين، ويبدو واضحا عدم اتزان وشمولية هذا التعريف ذلك أن المجتمع الدولي لم يحدد بدقة مفهوم

الأديان و المعتقدات، وآثر عدم الخوض في تجريم الاعتداء على الأديان من خلال الحماية الدولية الجنائية، و اكتفى بما تقرره التشريعات الجنائية الداخلية في هذا الشأن[1]، الأمر الذي يفسر الاعتداءات المتكررة على شخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالرسوم المسيئة والأفلام القبيحة دون عقاب لفاعليها، بدعوى حرية التعبير.

2 - الأدب والفن والفكر كعناصر من البيئة الثقافية

يعبر عن الأدب والفن والفكر بالممتلكات الثقافية، و يمكن تعريفها بأنها كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي فيما بين الماضي و الحاضر و المستقبل[2].

وقد عمل المجتمع الدولي على حماية الممتلكات الثقافية جنائيا حيث نجد أن المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تنص على أنه «تلزم الأطراف باتخاذ تدابير لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية»، والتي تجرم القيام بهجمات ضد هذه الممتلكات[3].

كذلك الأمر بالنسبة للتوصيات التي أصدرتها منظمة اليونسكو بهذا الخصوص في توصيتها المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد

(1) سامر عبده عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين: البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية. مقال منشور على الأنترنت:
http://scholor.najah.edu . 2012-03-24 مقتبس بتاريخ.

(2) هندرين أشرف عزت نعمان، مرجع سابق، ص 72.

(3) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة: الحماية الجنائية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية بين النظرية و التطبيق -دراسة مقارنة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي» اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية أثناء الغزو - نموذجا وتطبيقا. الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 49-51.

وتصديـر ونقـل ملكيـة الممتلـكات الثقافيـة بطـرق غـير مشروعـة لعـام 1964، و غيرهـا[1].

3 - الأخـلاق الدوليـة كعنصر من البيئـة الثقافية

الأخـلاق هـي الفلسـفة العلميـة التـي تبحـث فيـما ينبغـي أن يكـون عليـه السـلوك الإنسـاني، في حـين يقصـد بالأخـلاق في القانـون الـدولي، تلـك المبـادئ التـي يفرضهـا الضمـير العالمـي.

وقـد جـاءت الاتفاقيـات الدوليـة لتأكيـد الالتـزام بهـذه المبـادئ الأخلاقيـة، ومثالهـا اتفاقيـة لاهـاي المتعلقـة بقوانـين الحـرب البريـة لعـام 1907، حيـث فرضـت في التمهيـد الخـاص بهـا وجـوب احـترام القوانـين الإنسـانية ومتطلبـات الضمـير العـام، بـل و قـررت المسـؤولية الدوليـة لـدى انتهـاك هـذه القواعـد الأخلاقيـة[2].

ثانيـا: أشـكال الانتهاكات الواقعة على البيئـة الثقافية

لا يمكـن حـصر الاعتـداءات التـي تقـع عـلى البيئـة الثقافيـة لكـن سـنورد بعضهـا فقـط لتتضـح الفكـرة:

1 - تدمـير الممتلكات الثقافيـة وأماكن العبادة

يقصـد بتدمـير الممتلـكات الثقافيـة وأماكـن العبـادة توجيـه العمليـات العسـكرية بطريقـة عدائيـة ومتعمـدة ضـد الممتلـكات الثقافيـة ومنهـا دور العبـادة، وقـد نصـت عـلى هـذه الجريمـة المـادة 53 مـن البروتوكـول الإضـافي الأول لاتفاقيـات جنيـف و المـادة 16 مـن بروتوكـول جنيـف الثـاني، حيـث نصتـا عـلى أنـه يحظـر ارتـكاب أيـة أعـمال عدائيـة موجهـة ضـد الآثـار التاريخيـة، أو الأعـمال الفنيـة وأماكـن العبـادة التـي تشـكل الـتراث الثقـافي والروحـي للشـعوب، واسـتخدامها

(1) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 21.

(2) لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 305.

في دعـم المجهـود الحـربي[1]، وكـذا اتفاقيـة لاهـاي لعـام 1954 لحمايـة الممتلـكات الثقافيـة في حالـة النـزاع المسـلح.

2 - النقـل غير المشروع للممتلـكات الثقافية

تشـمل جريمـة النقـل غـير المـشروع للممتلـكات الثقافيـة كل مـن الأعـمال التاليـة:

- الحفريـات السريـة غـير المشروعـة بحثـا عـن التحـف الآثـار التاريخيـة القديمـة.
- السرقـة مـن المواقـع الأثريـة و المتاحـف و نقلهـا خـارج موطنهـا الأصـلي بطريقـة غـير شرعيـة،

وتعتـبر أخطـر صـورة لجريمـة النقـل غـير المـشروع للممتلـكات الثقافيـة هـي تلـك الممتلـكات التـي سرقـت أو انتزعـت مـن الـدول التـي كانـت خاضعـة للاسـتعمار[2].

3 - الجرائـم الواقعة عـلى البيئة الأخلاقية

يمكننـا القـول بـأن كل الجرائـم الدوليـة تنطـوي عـلى جانـب انتهـاك الأخـلاق الدوليـة، فالاعتـداء عـلى البيئـة الأخلاقيـة يسـتوي أن يكـون بطريقـة مبـاشرة أو بطريقـة غـير مبـاشرة ومثـال الجرائـم الواقعـة عـلى البيئـة الأخلاقيـة جرائـم الاتجـار في النسـاء، والإعلانـات المخلـة بالحيـاء، وجرائـم الإكـراه عـلى البغـاء، كذلـك انتهـاك قواعـد الأخـلاق الدوليـة المتمثلـة في الممارسـة غـير الإنسـانية كالتعذيـب، واسـتعمال الأسـلحة السـامة عـلى نطـاق واسـع[3].

(1) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 25.

(2) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 59، 67.

(3) د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص72.

ثالثا: أمثلة عن الجرائم ضد البيئة الثقافية

جرائم انتهاك القواعد الدولية لحماية البيئة الثقافية كثيرة، وفيما يلي سنور بعضها والتي ارتكبت ضد البيئة الثقافية، مع تبيان القواعد و المبادئ الدولية المنتهكة:

1 - جرائم فرنسا ضد البيئة الثقافية الجزائرية

قامت فرنسا في فترة احتلالها للجزائر بحملات الإبادة الموثقة دوليا ضد الشعب الجزائري كجرائم إبادة الهوية العربية للشعب و فصله عن قوميته وعروبته ودينه وممارستها في شكل إبادة ثقافية كتحريمها النطق باللغة العربية، واستخدام لغتها فقط، وبالتالي فصل الشعب عن ثقافته التي ميزته خلال تاريخه كما مارست هذه الجرائم عن طريق فرض سياسة «فرنسة» الحياة العامة وتجهيل الجزائريين أو ما يسميه «أجرون» إنزال الجزائريين إلى الدرك الأسفل من البدائية وتقريبهم من الحيوان[1]، لتكون فرنسا بذلك انتهكت جل القوانين والمبادئ الدولية التي تحمي البيئة الثقافية أثناء النزاع المسلح، كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والتي تنص في المادة الثانية والثالثة و الرابعة منها على ضرورة وقاية الممتلكات الثقافية واحترامها، كما قامت فرنسا بتدمير الممتلكات الجزائرية ذات الطابع الثقافي كالمساجد و الاستيلاء على بعضها لتحولها إلى كنائس، و في ذلك انتهاك لعدة اتفاقيات دولية تجرم تدمير الممتلكات المحمية و الاستيلاء عليها، مثل ما تنص عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، حيث تنص الأولى على الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حين تكملها الثانية بالنص على أن من بين الانتهاكات الجسيمة تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المحمية، كما شكلت الأعمال العدائية التي قامت بها فرنسا انتهاكا للمادة 130 و المادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على حماية الممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية وأن التنصل من الالتزامات الواردة في

(1) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 102- 104

الاتفاقية يعتبر جريمة دولية، كما قامت فرنسا بأعمال انتقامية ضد الجزائريين و ممتلكاتهم الثقافية منتهكة بذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم، والمادة 16 من بروتوكول جنيف الثاني، المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، و كلها تنص على عدم شن الهجمات على المعالم التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة لأنها تعتبر تراث مشترك للإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية ضد البيئة الثقافية الجزائرية.

2 - صور أخرى لبعض الجرائم الواقعة على البيئة الثقافية

أ - الممتلكات الثقافية التي انتزعت من الدول التي كانت خاضعة لسيطرة «نابليون بونابارت» وتم نقلها إلى باريس ثم أعيدت إلى مواطنها الأصلية بعد مؤتمر فيينا 1815، ماعدا الآثار المصرية فإنها لم تسترد بعد.

ب - الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي استولى عليها الكيان الصهيوني إذ لم يكتف بنقلها بل أخذ يعمل على تغييرها وإزالتها، وأفضل مثال على ذلك الحفريات التي تتم تحت الأقصى بالقدس بداعي استخراج هيكل سليمان المزعوم.

جـ - سرقة الآثار العراقية من قبل شبكات التهريب الدولية و التي كان من بينها رأس تمثال كبير يعود للملك «سنطرق الثاني» من مدينة «الحضر» الأثرية[1].

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص66.

## الفرع الرابع

### انتهاك قواعد حماية البيئة المشيدة

يقصد بالبيئة المشيدة كل ما بناه الإنسان وسخره لخدمته، ويشكل الاعتداء على البيئة المشيدة أكبر مثال على الهمجية التي تستعملها الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة من تدمير للمباني والمنشآت والبنى التحتية وغيرها، إلا أن العناصر المشيد للبيئة لا تتمتع كلها بالحماية الدولية، لذا ستقتصر دراستنا على تلك التي تشملها الحماية الدولية، ثم التطرق إلى بعض الجرائم الدولية الواقعة انتهاكا لقواعد حماية البيئة المشيدة، من خلال العنصرين الآتيين:

أولا: مكونات البيئة المشيدة المحمية دوليا

تتشكل البيئة المشيدة من عدة عناصر، نذكر بعضها، المشمولة بالحماية على سبيل المثال:

1 - الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة

يقصد بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطيرة: السدود والجسور والمحطات النووية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، هذه العناصر البيئية اختلف الفقهاء في تصنيفها ضمن الأماكن التي لا يجوز مهاجمتها أو تصنيفها ضمن الأهداف العسكرية، إلى أن فصل البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في الأمر حيث نص في المادة 1/56 منه على أن القاعدة العامة هي ألا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة محلا للهجمات العسكرية، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية ذاتها الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين والبيئة. في

حـين جعلـت الاسـتثناء هـو إمكانيـة مهاجمـة هـذه الأماكـن لأسـباب ذكرتهـا المـادة 2/56 مـن نفـس البروتوكـول كأن تسـتعمل في غـير اسـتخداماتها العاديـة[1].

2 - الوحـدات الطبية كعنصر بيئي مشـيد

تعتـبر الوحـدات الطبيـة عنـصرا مشـيدا مـن عنـاصر البيئـة، كرسـها ونـص عـلى حمايتهـا وتجريـم الاعتـداء عليهـا البروتوكـول الأول لاتفاقيـات جنيـف حيـث عـرف الوحـدات الطبيـة في المـادة 08/ه منـه عـلى أنهـا: المنشـآت وغيرهـا مـن الوحـدات عسـكرية كانـت أم مدنيـة التـي تـم تنظيمهـا للأغـراض الطبيـة أي البحـث عـن الجرحـى والمـرضى والمنكوبـين في البحـار وإجلائهـم ونقلهـم وتشـخيص حالتهـم أو علاجهـم، بمـا في ذلـك الإسـعافات الأوليـة. ويشـتمل تعبـير «الوحـدات الطبيـة» عـلى المستشـفيات وغيرهـا مـن الوحـدات المماثلـة ومراكـز نقـل الـدم ومراكـز الطـب الوقـائي والمخـازن الطبيـة والصيدليـة لهـذه الوحـدات، ويمكـن أن تكـون الوحـدات الطبيـة ثابتـة أو متحركـة دائمـة أو وقتيـة، وعليـه فالاعتـداء الـذي تتعـرض لـه الوحـدات الطبيـة يعتـبر جريمـة بيئيـة، ويجـد هـذا المنـع أساسـه في المـادة 1/12 مـن البروتوكـول الأول لاتفاقيـات جنيـف حيـث تنـص عـلى أنـه «يجـب في كل وقـت عـدم انتهـاك الوحـدات الطبيـة وحمايتهـا وألا تكـون هدفـا لأي هجـوم»، وقـد أوردت المـادة 1/13 اسـتثناء عـلى هـذه الحمايـة بالنـص عـلى أنـه «لا توقـف الحمايـة التـي تتمتـع بهـا الوحـدات الطبيـة المدنيـة إلا إذا دأبـت عـلى ارتـكاب أعـمال ضـارة بالخصـم تخـرج عـن نطـاق مهمتهـا الإنسـانية. بيـد أن هـذه الحمايـة لا توقـف إلا بعـد توجيـه إنـذار تحـدد فيـه، كلـما كان ذلـك ملائمـا، مـدة معقولـة ثـم يبقـي ذلـك الإنـذار بـلا اسـتجابة».

3 - المطـارات كعنصر بيئي مشـيد

تعتـبر المطـارات عنـصرا مـن عنـاصر البيئـة المشـيدة، وهـي أهـداف لا يجـوز

(1) د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 183 - 184.

المساس بها مادمت تستعمل في الحالات المدنية كتنقل المسافرين أو جعلها خطوطا للإمدادات بالمواد الغذائية اللازمة للسكان[1]، ولأن المطارات لا تتمتع بحماية خاصة وصريحة في الاتفاقيات الدولية، فقد أثار الأمر عدة تساؤلات حول اعتبارها عنصر مشيد للبيئة أم لا، ومدى إمكانية جعلها أهدافا للهجمات العسكرية، إلا أننا نرى أن المطارات تدخل ضمن مبدأ «حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية» والذي ورد في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى التي اعتبرت تدمير الممتلكات بطريقة غير مشروعة وتعسفية على نطاق واسع والذي لا تبرره الضرورات الحربية، جريمة دولية، وبالتالي تعتبر كذلك جريمة بيئية ومخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما يمكن الاستناد في حماية المطارات كجزء من البيئة المشيدة إلى المادة 51 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف التي تحمي المنشآت و الأعمال الهندسية التي تحوي قوى خطرة.

4 - العناصر البيئية التي لا غنى عنها لبقاء السكان أحياء

يقصد بالعناصر البيئية التي لا غنى عنها لبقاء السكان أحياء، كل من مخازن الأغذية على اختلاف أنواعها وخزانات المياه وأشغال الري، فلا يجوز ضرب هذه المنشآت أيا كان هدف الهجوم مادمت هذه الوحدات لم تستخدم للمجهود الحربي[2]، هذه العناصر تتمتع بحماية شديدة في القانون الدولي،

(1) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 104.

(2) تنص المادة 2/56 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على أنه تتوقف الحماية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة في الحالات التالية: (أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم. (ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

بالرغم من الاتجاهات الفقهية التي تباينت حول إمكانية اتخاذ هذه العناصر أهدافا للهجمات العسكرية من عدمها، إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وفصل في الموضوع بأن اتخذت حلا توفيقيا يحمي العناصر البيئية الضرورية لحياة السكان ويراعي في نفس الوقت الضرورة العسكرية، حيث نصت المادة 2/54 من البروتوكول على أنه «يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر»، لتضيف في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد الضرورية للسكان في عدة حالات منها: أن هذه العناصر زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم، كما لا يجوز أن تكون هذه المواد محلا لهجمات الردع حسب المادة 4/54 من نفس البروتوكول، و بالنتيجة لذلك فإن أي انتهاك لهذا الحظر يعد جريمة بيئية.

ثانيا: صور انتهاك قواعد حماية البيئة المشيدة

يتصور وقوع الجرائم البيئية على العنصر المشيد منها، أثناء النزاعات الدولية أكثر مما يمكن تصورها في زمن السلم، ذلك أن الحروب بطبيعتها تستهدف منشآت العدو لتدميرها، لذا سنعرض فيما يلي بعض الانتهاكات التي تشكل جرائم بيئية تدخل بعضها ضمن جرائم الحرب في حين تستقل أخرى بطابع الجريمة البيئية، ومنها:

1 - التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية

نقصد بالتدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، الهجوم

المباشر على المدن وقصفها وتدميرها، وقد اعتبرت المادة 6 من ميثاق محكمة «نورمبورغ» أن من جرائم الحرب: «هدم المدن والقرى دون مبرر، والتخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب[1]، هذه الهجمات وإن كانت تدخل ضمن جرائم الحرب فإننا يمكن أن نصنفها كذلك ضمن خانة الجرائم والانتهاكات الماسة بالبيئة.

2 - جريمة إتلاف الكابلات

يقصد بها إتلاف الكابلات البحرية والبرية التي تستعمل في الاتصال، ويعتبر هذا الإتلاف جريمة دولية ذلك أن هذه الكابلات ذات أهمية قصوى بالنسبة لكل البشر، وباعتبار أنها وسيلة اتصال بين مختلف الدول، وإصابتها بالأضرار يعرقل هذا الاتصال الأمر الذي يشكل مانعا لتبادل الدول للمعلومات والأخبار، لذا كان طبيعيا أن تدرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الدولية الماسة بالبيئة المشيدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[2].

ثالثا: أمثلة عن الجرائم ضد البيئة المشيدة

تعتبر الجرائم الدولية الماسة بالبيئة المشيدة أكثر أنواع الجرائم البيئية انتشارا ذلك أنها مزيج بين جرائم الحرب والجرائم البيئية، وفيما يلي سنعرض بعض الجرائم البيئية المرتكبة حول العالم.

1 - انتهاك فرنسا لقواعد حماية البيئة المشيدة في الجزائر

إذا أخذنا الجرائم الفرنسية دون تحديد فإن فرنسا ومنذ احتلالها للجزائر سنة 1830 وهي تقوم بممارسات تعتبر جرائم بيئية دولية، فمنذ دخولها الأراضي الجزائرية وهي تقصف وتدمر دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، فقد نهبت ودمرت ممتلكات الجزائريين واستولت عليها وذلك

(1) أنظر د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 79-111.

(2) سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 178 180-.

كله بالرغم من استسلام «الداي» حسين، منتهكة بذلك نص البند الخامس من اتفاقية الاستسلام المبرمة في 1830/07/5 الذي التزمت فرنسا فيه بعدم المساس بأملاك الشعب الجزائري وتجارتهم وصناعتهم[1]،

2 - انتهاك إسرائيل لقواعد حماية البيئة المشيدة في فلسطين

قامت إسرائيل ومند احتلت الأراضي الفلسطينية عام 1967 بانتهاك معظم أحكام الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تغير الملامح البيئية للضفة الغربية وقطاع غزة حيث دمرت الممتلكات و نسفت المنازل، و قد جاء في هذا الصدد التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية بأنه منذ عام 1987 دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن 2660 منزلا من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، مما أدى إلى فقدان 16700 شخص من بينهم 7300 طفل لبيوتهم[2].

3 - انتهاك القوات الأمريكية لقواعد حماية البيئة المشيدة في العراق

على عكس ما كانت تدعيه قوات التحالف بأن الحرب في الخليج كانت حربا نظيفة وأن الهجمات كانت «جراحية»، فإن القصف الذي تعرض له العراق كان لدرجة دمر فيها البلد بكاملها، وفي هذا الصدد نجد التقرير الذي أعدته كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة «اليونيسيف» (UNICEF) والذي أنجز في العراق سنة 1991، أكد بأن تدمير المنشآت الكهربائية العراقية وشبكات توزيع المياه قد ألحق أضرارا بالبيئة، ويمكن ذكر بعض الجرائم الأمريكية الماسة بالبيئة المشيدة العراقية:

- استخدام الأسلحة الفتاكة في قصف المدن حيث ألقت قوات التحالف حوالي 550 ألف طن من المتفجرات أي ما يوازي القوة التدميرية للقنبلة النووية الملقاة في هيروشيما.

(1) لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 305.

(2) د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص -40 41.

- تدمير المنشآت النفطية والمعامل الصناعية ومحطات توليد الطاقة جراء القصف الواسع والمتكرر.

- تدمير المفاعل النووي «14 تموز» و الأضرار التي أتبعت التدمير ولحقت بالبيئة من إشعاعات وملوثات؛ لتكون بذلك قوات الحلفاء قد انتهكت كل القوانين الدولية وارتكبت أبشع الجرائم البيئية[1].

(1) د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص178 - 179.

# خلاصة الفصل الأول

نستنتج في ختام هذا الفصل أن مرتكزات نظام المساءلة عن الجرائم البيئية هي: وجود نظام قانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية، حيث رأينا المراحل التي تمر بها عملية المساءلة، بداية من تحرك الفواعل الدولية نحو تعبئة الرأي العام ضد ما يرتكب من جرائم بيئية لوقفها، ثم العمل على تحريك الأجهزة القضائية الدولية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية وتقرير مسؤوليتهم عنها.

رأينا كذلك المرتكز الثاني للمساءلة عن الجرائم البيئية وهو وقوع الفعل الإجرامي ضد البيئة، وهو ما قمنا بدراسته في المبحث الثاني من هذا الفصل، أين سردنا المناقشات الدولية لتحديد مفهوم الجريمة البيئية وأركانها ثم فصلنا في مصادر تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وحتى تتضح فكرة الجريمة البيئية عززنا ما قلناه بالتطرق إلى صور الجرائم البيئية وبعض الأمثلة الحية عنها.

بعد دراستنا لمتطلبات المساءلة عن الجرائم البيئية ونظامها القانوني في الفصل الأول، ننتقل بالدراسة إلى الفصل الثاني أين سنتطرق إلى آليات تفعيل نظام المساءلة عن الجرائم البيئية.

# الفصل الثاني

## الأجهزة القضائية المعنية بالمساءلة عن الجرائم البيئية

تمهيد

يعتبر إنشاء آليات دولية لحماية حقوق الإنسان، تطورا واضحا شهده المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ذلك أن التوقف عند مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان لا يؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك.

ولا طالما نزل الإعلان والعهود والمواثيق اللاحقة منزلة الالتزام المعنوي والأخلاقي إلا أن هاجس المجتمع الدولي لم يتوقف عند إثراء الكم الهائل من المبادئ و القيم المتصلة بحق الإنسان في البيئة خاصة وحقوق الإنسان الأخرى عامة، بل تطور نحو البحث عن آليات فعلية لحماية الحقوق والحريات، خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بكل الحقوق إلى حيز الالتزام القانوني.

كما يشكل مؤتمر فيينا المنعقد سنة 1993 خطوة جديدة في مجال حقوق الإنسان من حيث المفاهيم والآليات، ذلك أنه اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948 1993-) لرصد آليات تكريس

احـترام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية كأولويـة مطلقـة بالنسـبة للمجتمـع الـدولي.

وعـلى إثـر ذلـك وتعزيـزا لمبـادئ العدالـة ووضـع حـد لظاهـرة الإفـلات مـن العقـاب، أنشـأ المجتمـع الـدولي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، والتـي تعتـبر آليـة حاسـمة أفرزتهـا التجـارب القضائيـة الدوليـة حـول المحاكـم الجنائيـة الدوليـة المنشـأة، للمسـاءلة عـن الجرائـم الدوليـة.

يضـاف إلى ترسـانة آليـات المسـاءلة عـم الجرائـم البيئيـة، المحاكـم الإقليميـة لحقـوق الإنسـان، والتـي تلعـب دورا كبـيرا في تكريـس حـق الإنسـان في البيئـة وحمايتـه؛ بـل وأكـثر مـن ذلـك، فالمجتمـع الـدولي يسـير اليـوم، نحـو اسـتحداث محكمـة بيئيـة دوليـة للمسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة. وعـلى ذلـك سـنقوم بدراسـة فصـل الأجهـزة القضائيـة المكلفـة بالمسـاءلة عـبر المبحثـين الآتيـين:

المبحـث الأول: تجربـة المحاكم الجنائيـة في ملاحقة مرتكبي الجرائـم البيئية

المبحـث الثـاني: محاكم أخـرى مختصة بنظر قضايا الجرائـم البيئية

# المبحث الأول

## تجربة المحاكم الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

عقب فترة طويلة من الصمت دامت نحو نصف قرن من الزمن (1945 - 1993) لم تظهر خلالها في دروب المجتمع الدولي أية آلية قضائية دولية جنائية لمعاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية حتى تدخلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة ومثالها محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وغيرها، ولم تنقطع جهود الأمم المتحدة في مجال المساءلة الدولية الجنائية، إلى أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المختلفة ومنها الجرائم البيئية، وبناء على ذلك ستشمل دراستنا لهذا المبحث كل من العنصرين الآتيين:

المطلب الأول: المحاكم الجنائية ذات الاختصاص العالمي

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

## المطلب الأول

### المحاكم الجنائية ذات الاختصاص العالمي

نقصد بالمحاكم الجنائية ذات الاختصاص العالمي تلك المحاكم التي تنظر في مجموعة من الجرائم دون النظر إلى جنسية مرتكبها، ونجد على الصعيد الدولي عدة محاكم من هذا النوع، كالمحاكم المدولة والمحاكم الخاصة، والتي لها اختصاصٌ بنظر الجرائم البيئية، وذلك بالإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في أنظمتها الأساسية، كما يشارك هذه المحاكم في الاختصاص العالمي، محاكم وطنية جنائية منحها القانون نفس الاختصاص (العالمي) على الجرائم البيئية، وعليه سنتطرق إلى المحاكم الجنائية ذات الاختصاص الدولي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

الفرع الثاني: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

## الفرع الأول

### المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تكتسب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[1] أهمية لا يمكن إنكارها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، ذلك أنها تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسية الإفلات من العقاب[2]، وفيما يلي سنبرز دور المحاكم الجنائية المؤقتة في تكريس عملية المساءلة بمراحلها، من خلال بيان الجهود الدولية لوقف الانتهاكات، ثم التحرك نحو محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية عن طريق هذه المحاكم المؤقتة، وتدعيم ذلك ببعض أعمالها القضائية.

أولا: تجربة محكمة يوغسلافيا السابقة

1 - تحرك المجموعة الدولية نحو المساءلة

توالت منذ عام 1991 تقارير المنظمات الدولية المختلفة، حول الأوضاع في جمهوريات يوغسلافيا سابقا، تتحدث عن جرائم حرب يتساقط فيها الضحايا بالآلاف وتنتهك فيها المساكن والحرمات والأعراض ويمارس فيها التعذيب والتطهير العرقي وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني[3]، من أجل ذلك عجلت المجموعة الدولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خبراء للكشف عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تشكلت هذه اللجنة بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم 780 الصادر في 1992/10/06 من مجموعة من الخبراء

(1) لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 276 - 277.

(2) المرجع نفسه، ص -281 284.

(3) تعتبر أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تلك التي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الابعاد وذلك سنة 1286 ق. م، كما أن الملك البالي «نبوخذ نصر» أجرى محاكمة ضد «سيدييننزياس» ملك يودا المهزوم وأعدمه، أنظر: لمي عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 279.

المحايدين الذين قاموا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع معلومات والقيام بتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الوقائع الآتية:

- قيامها بتجميع 65000 صفحة من المستندات.
- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها سكان يوغسلافيا السابقة لاسيما في البوسنة والهرسك.
- إرفاق عدة ملاحق بالتقرير النهائي للجنة، شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات.
- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة كالإبادة خاصة، في حق السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد ظهر ذلك واضحا حين تم الكشف بواسطة هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية[1].

وعليه وبناء على تقارير هذه اللجنة سارعت المجموعة الدولية عبر مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993 وتبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25 لردع ارتكاب الجرائم وتقديم المسئولين للمحاكمة و الإسهام في استعادة السلم وصونه[2].

2 - اختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية

تجنب واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة، أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته، وبذلك لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم البيئية صراحة، فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 248.

(2) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 51.

المحكمة اختصاصاً قضائياً يغطي مجموعة من الجرائم معرَّفة بصورة عريضة تماماً، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي، ونتيجة لهذا النهج، نجد المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النظام الأساسي تُعدِّد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة، فقد منحت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على«الانتهاكات الخطيرة» التي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة، أما المادة3 0 فتمنحها الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات اتفاقيات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها «انتهاكات خطيرة»، وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية[1]. هذه المواد منحت المحكمة الاختصاص على الجرائم البيئية باعتبار أن اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي قد نصا على الجرائم البيئية[2].

3 - العمل القضائي للمحكمة ودوره في المساءلة

نرى من سياق المحاكمات التي تمت أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، تركيز اتهاماتها حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دون التطرق إلى الجرائم البيئية صراحة، حيث تمت متابعة العديد من المسؤولين عن تلك الجرائم حيث باشرت هذه المحكمة باتخاذ 161 إجراء منذ تأسيسها حتى الآن وأصدرت 64 حكما بالإدانة، ونذكر من بين من تمت محاكمتهم (غوران جوليس)، والمسمى (أدولوف الصرب)، حيث أدانته هذه المحكمة في عام 1999 بالسجن 40 عاما يقضيها حاليا في إيطاليا. ومحاكمة الزعيم السياسي

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 51.

(2) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 51.

لـصرب البوسـنة (رادوفـان كرادجيتـش) لمشـاركته في أعـمال الإبـادة الجماعيـة في (سريبرينيتشـا)، وصـدر حكـم في حقـه عـام 2004 بالسـجن لمـدة 35 عامـا ويقضيهـا حاليـا في المملكـة المتحـدة. كـما صـدر حكـم مـن هـذه المحكمـة الجنائيـة في عـام 2006 بالسـجن مـدى الحيـاة في حـق (ستانيسـلاف كاليـش)، الـذي شـارك بحصـار (سـيرايفيو) ويمـضى هـذا المجـرم عقوبتـه في ألمانيـا. وعُـثر عـلى رئيـس صربيـا وجمهوريـة يوغسـلافيا السـابقة (سـلوبودان ميلوسـيفيتش) ميتـا في زنزانتـه بمدينـة لاهـاي حيـث اقتيـد إليهـا للمثـول عـام 2001 أمـام المحكمـة التـي عقـدت عـدة جلسـات لمحاكمتـه[1]، وإذا كانـت المحكمـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة لم تتابـع عـلى أسـاس الجرائـم البيئيـة صراحـة إلا أننـا نـرى أن المحكمـة عاقبـت عـلى هـذه الجرائـم ( انتهـاك البيئـة الإنسـانية و البيئـة المشـيدة) مـن حيـث لم تـدري.

ثانيا: تجربـة محكمة رواندا

1 - تحريك المسـاءلة عـبر مجلس الأمن الدولي

في أعقـاب اغتيـال الرئيـس «الهوتـوي» «جوفينـال هابياريمانـا» في 6 أفريـل 1994اجتاحـت رواندا، حـرب أهليـة وإبـادة جماعيـة. فقـد قـام متطرفـو «الهوتـو» في الحركـة الجمهوريـة الوطنيـة مـن أجـل التنميـة والديمقراطيـة، بشـن حملـة إبـادة عـلى المعتدلـين مـن «الهوتـو» وكافـة أقليـات «التوتـسي» العرقيـة. ومـع انتهـاء الحـرب الأهليـة والإبـادة الجماعيـة، كان مـا يزيـد عـلى 800000 رواندي قـد قتلـوا في أعـمال العنـف[2].

وسـعيا لمعاقبـة المسـئولين عـن أعـمال الإبـادة الجماعيـة، أصـدر مجلـس الأمـن الـدولي قـرارا تحـت رقـم 935 لعـام 1994 الخـاص بإنشـاء لجنـة الخـبراء للتحقيـق

(1) فاوستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مقال منشور على شبكة الإنترنيت، الموقع: frm.biskra7.com . مقتبس بتاريخ 06-04-2013.

(2) أنظر: «مبادئ القانون الدولي الإنساني كمصدر لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة» في الفرع ثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص 39 وما بعدها.

في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا.

وقد أسند مجلس الأمن إلى اللجنة دور جمع البيانات والمعلومات والوقائع ورفع تقرير بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ونظرا لضيق الوقت أمام هذه اللجنة، فقد اعتمدت في كتابة تقريرها على التقارير الصحفية والتلفزيونية وما لدى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من دراسات ومعلومات، وهنا يظهر جليا دور الإعلام الدولي والمنظمات الدولية في تكوين الرأي العام الدولي من أجل العمل على تحريك المساءلة عن ارتكاب الجرائم البيئية.

وقد رفعت اللجنة تقريرها الأولي للأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/04، ورفعت إليه تقريرها النهائي في 1994/12/09 وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن الدولي في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا[1]، تحت رقم 955 سنة 1994، لغرض محاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 1 يناير 1994 و31 ديسمبر من نفس السنة[2].

2 - اختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصات هذه المحكمة،

(1) محمد أمين الميداني، مجرم (سريبرينيتشا) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال منشور على شبكة الإنترنيت، الموقع: www.takalm.net. مقتبس بتاريخ: 06-04-2013.

(2) «مايكل ب. شارف»، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: frm.biskra7.com. مقتبس بتاريخ: 06-04-2013.

بالنظر في جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر من الجرائم الماسة بالبيئة الإنسانية، كما تختص المحكمة كذلك بجرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع[1]، وبذلك أدخل النظام الأساسي الجرائم البيئية ضمن اختصاصات المحكمة باعتبار اتفاقيات جنيف كرست في نصوصها الجرائم البيئية والاعتداء على الطبيعة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.كما تختص المحكمة بنظر الانتهاكات الصادرة ضد أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، هذا الأخير الذي يجرم الاعتداء على البيئة كتدمير الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب،، كما يجرم الاعتداء على البيئة الثقافية وذلك بحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب،[3]

3 - العمل القضائي للمحكمة ودوره في المساءلة

نلاحظ في عمل المحكمة ودورها في المساءلة عن الجرائم البيئية أنها كسابقتها ركزت على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب دون التطرق صراحة إلى الجرائم البيئية وهو ما نستنتجه من أهم القضايا المعروضة على المحكمة، حيث عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى في 9 جانفي 1997، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية: المدعي العام ضد «جان - بول أكاييسو». ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994،كان «جان» المتهم رئيسا لبلدية «تابا»، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 62 - 63.

(2) «مايكل ب. شارف»، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: frm.biskra7.com. مقتبس بتاريخ: 06-04-2013.

(3) لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 296 - 298.

«التوتسي» و تعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي. وقد واجه «أكاييسو»، في بداية محاكمته 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية، وفي جوان 1997، أضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة من البروتوكول الإضافي الثاني، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال غير الإنسانية، وهتك العرض.

ونجد في عمل المحكمة كذلك قضية المدعي العام ضد «كامباندا» فقد كان المتهم يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا خلال كل الأيام المائة التي ارتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية. وقد قُدم «كامباندا» إلى المحكمة في أكتوبر1997، وأقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتآمر والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومثل «أكاييسو»، فإن «كامباندا» هو الآخر، يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي، بالإضافة إلى ضباط و إعلاميين وكلهم تمت ملاحقتهم بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وبناء على ارتباط هذه الجرائم بالجرائم البيئية، نجد أن محكمة رواندا قد ساهمت ولو بالقليل في سبيل تكريس المساءلة عن الجرائم البيئية.

ثالثا: تجربة محكمة سيراليون

1 - المساعي الدولية لتحريك المساءلة

نشبت منذ عام 1991 حرب أهلية في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية واستمرت هذه الحرب إلى 05/22 /1999 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية «لومي» للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة، لكن

هـذا الاتفـاق لم يحـترم وسرعـان مـا عـاد الاقتتـال مـن جديـد، وعـلى إثـر ذلـك طلبـت حكومـة سـيراليون مـن مجلـس الأمـن المسـاعدة في مقاضـاة المسـؤولين عـن انتهـاك حقـوق الإنسـان والقانـون الـدولي الإنسـاني، واسـتجاب مجلـس الأمـن لذلـك بتفويـض الأمـين العـام للأمـم المتحـدة للتفـاوض مـن أجـل إبـرام اتفـاق لإنشـاء محكمـة خاصـة مسـتقلة.

وفي 10/04/ 2000 قـدم الأمـين العـام تقريـرا لمجلـس الأمـن حـول مفاوضاتـه مـع مسـودة النظـام الأسـاسي للمحكمـة، وتـم الاتفـاق عـلى طبيعتهـا بأنهـا محكمـة داخليـة مدولـة ذات قضـاة مختلطـين، وقـد جـاء في تقريـر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة عـن المحاكـم الدوليـة: «كان إنشـاء المحكمـة المدولـة بسـيراليون تطـورا هامـا في تعزيـز سـيادة القانـون»، وقـد بـدأت المحكمـة عملهـا في 01 جويليـة 2002.

والمحكمـة المدولـة في سـيراليون هـي «محكمـة مختلطـة» نشـأت بموجـب اتفـاق بـين حكومـة سـيراليون والأمـم المتحـدة وهـي تجمـع بـين آليـات وقوانـين دوليـة ووطنيـة وموظفـين ومحققـين وقضـاة ومدعـين عامـين دوليـين ووطنيـين. وسـتقوم هـذه المحكمـة بمسـاءلة الأفـراد الذيـن تقـع عليهـم المسـؤولية الكـبرى عـن الانتهـاكات الخطـيرة للقانـون الـدولي الإنسـاني التـي جـرت في سـيراليون، وعـن جرائـم يشـملها القانـون الوطنـي. و بحلـول نهايـة عـام 2001، كانـت الـدول قـد وفـرت مـوارد كافيـة مـن أجـل تمويـل إنشـاء المحكمـة وتشـغيلها. وقامـت بعثـة تخطيـط أوفـدت إلى «فريتـاون» في جانفـي 2002 بمناقشـة تدابـير محـددة لإنشـاء المحكمـة مـع حكومـة سـيراليون، وفي 16 جانفـي 2002، وقعـت الأمـم المتحـدة وحكومـة سـيراليون عـلى اتفـاق إنشـاء المحكمـة المدولـة[1].

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 64.

2 - اختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية

ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن محكمة سيراليون: «إنها محكمة فريدة ناتجة عن معاهدة دولية، وهي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 1996/11/30»[1].

وقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة المنظم لعملها، أنها تختص بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، وبذلك لها الولاية على الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، كما تختص المحكمة بموجب المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم عمدا بطريقة عشوائية على المدنيين والمنشآت، كما تمنح المادة 05 من نفس النظام الأساسي الاختصاص للمحكمة بموجب قانون سيراليون لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861 السيراليوني[2]، وعليه نرى أن المحكمة قد اختصت بجرائم الاعتداء على البيئة الإنسانية والبيئة المشيدة دون النص صراحة على الجرائم البيئية.

3 - العمل القضائي للمحكمة ودوره في المساءلة

بخصوص عمل المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون ودورها في المساءلة عن الجرائم البيئية نجد أنها اهتمت بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية كما تطرقت إلى الجرائم البيئية في إطار المساءلة عن تدمير المنشآت ونهب الممتلكات، نذكر على سبيل المثال محاكمة الرئيس الليبيري السابق «تشارلز تايلور» (64 سنة) الذي أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية

(1) أنظر المادة 14 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المبرم بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977 .

(2) أنظر المادة 16 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

وجرائم حرب في سيراليون بين 1996 و2002، حيث قال القاضي «ريتشارد لوسيك» أمام محكمة سيراليون «إن المحكمة تعتبرك مذنبا بسبب مساعدتك وتشجيعك على ارتكاب الجرائم التالية» معددا 11 تهمة بينها الاغتصاب والقتل والأعمال غير الإنسانية وتدمير المنشآت ونهب الممتلكات، كما أدين المتهم «تشارلز تايلور» كذلك بتدبير وتنفيذ حملة رعب تهدف إلى السيطرة على سيراليون بغرض استغلال ألماسها خلال حرب أهلية أسفرت عن سقوط 120 ألف قتيل[1].

وبهذه الإدانة يتبين بوضوح أن أسباب ارتكاب تلك الجرائم هو الجشع والاستغلال غير المشروع لموارد سيراليون من الألماس، الذي يعتبر بدوره جريمة دولية بيئية.

رابعا: تجربة محكمة كمبوديا

1 - التحرك الدولي نحو المساءلة

ارتكبت في كمبوديا في الفترة بين 1975 و1979 أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من طرف النظام الحاكم. ولم تكن هناك أي محاكمة للمسؤولين عن تلك الجرائم، وظل الإفلات من العقاب حوالي عشرين سنة (20).

وفي 1997/06/21 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة لمحاسبة المتسببين في تلك الجرائم، فاتخذت هذه الأخيرة القرار رقم 13252 الخاص بإنشاء لجنة خبراء لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها، ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية تحت رقابة دولية، وتوصلت بعد دراستها إلى أن الأسلوب الأنسب لمساءلة المتسببين في تلك الجرائم هو إنشاء محكمة دولية لذلك، وقد توصلت اللجنة إلى هذا القرار بعدما لاحظت تفشي

(1) «مايكل ب شارف»، مرجع سابق.

الفساد والتأثير السياسي على القضاء، وافتقار هذا الأخير إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي، وبعد عدة مشاورات تم بالفعل سنة 2001 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا[1].

2 - اختصاص المحكمة بنظر الجرائم البيئية

حمل قانون محكمة كمبوديا في طياته عدة نصوص تجرم الاعتداء على البيئة، حيث تختص المحكمة بموجب المادة السادسة من قانونها بنظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بما فيها الاعتداء على البيئة الطبيعية و تجريم استعمال الأسلحة ذات الضرر الواسع، أو هجمات الردع ضد البيئة، والجديد في هذه المحكمة أنها أضافت بموجب المادة السابعة من قانون المحكمة جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية وفي ذلك نص صريح على اختصاصها بنظر الجرائم البيئية.

أضف إلى ذلك اختصاصها بنظر الجرائم ذات الصلة بالبيئة حيث تنظر هذه المحكمة المدولة بموجب المادة الثالثة من قانونها في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، وانتهاكات القانون الجنائي الكمبودي، كما ورد في نص المادة الرابعة من قانون المحكمة اختصاصها بنظر جرائم الإبادة الجماعية وانتهاك اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948، كما تنظر المحكمة بموجب المادة الخامسة في الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب كجزء من هجوم منظم واسع النطاق ضد السكان. وأخيرا تنظر المحكمة في الجرائم ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية؛ غير أن العمل القضائي للمحكمة الكمبودية يبين عدم تطرقها إلى الجرائم البيئية صراحة من خلال لوائح الاتهام، ذلك أن الغالبية العظمى من جرائم «الخمير الحمر» كانت ضد الطبقات الاجتماعية والسياسية المثقفة، لذا وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية[2].

(1) الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المحاكم الدولية، المحكمة الخاصة لسيراليون، 10 أيلول/ سبتمبر 2002، فقرة 173.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 250.

يبدو واضحا تطور الاتجاه الدولي لمحاربة الجريمة البيئية حيث بدأت بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد البيئية الإنسانية ثم انتقلت تدريجيا إلى تجريم الهجوم على المنشآت وأخيرا نصت على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد البيئة الثقافية المتمثلة في الممتلكات الثقافية.

وإذا كان الدور الذي لعبته هذه المحاكم في مساءلة المجرمين لا غبار عليه، وكذا في تكريس مفهوم الجريمة البيئية، فإنها لم تسلم من الانتقادات، وتعتبر أهم الانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم هو عدم ديمومتها من جهة، ومحدودية اختصاصها المكاني الذي لا يخرج عن مساءلة مرتكبي الجرائم في نطاق دولة معينة كيوغسلافيا، رواندا، من جهة أخرى، وكذا تدخل مجلس الأمن في إنشائها، والذي تحكمه اعتبارات سياسية توجهها مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، ما قد يثير الشكوك حول نزاهتها واستقلاليتها.

## الفرع الثاني

### المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي

ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم البيئية للمحاكم الوطنية الجنائية بفضل مبدأ الاختصاص العالمي، لذلك سنقوم بدراسة مفهوم هذا المبدأ، وأثره في المساءلة عن الجرائم البيئية.

أولا: مفهوم بمبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي بالغ الأهمية في تحقيق المساءلة عن الجرائم البيئية، بل إن انتشاره في قوانين مختلف الدول يؤدي حتما إلى نهاية زمن الإفلات من العقاب، و فيما يلي سنورد المقصود بالاختصاص العالمي، وأهم ميزاته التي تمكنه من تحقيق نظام المساءلة عن الجرائم البيئية.

1 - المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بالاختصاص العالمي ذلك الاعتراف للتشريعات الجنائية الداخلية بالولاية العامة على الجرائم الداخلية والدولية أيا كان المكان الذي وقعت فيه وأيا كان مرتكبوها إذا حال حائل دون معاقبتهم، وهذا يخول للدول اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي والخطيرة في ذاتها بحيث تمس مصلحة الإنسانية جمعاء[1]، ويتمثل الشرط الوحيد الذي لابد من توافره هو التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة الدولية داخل نطاق سلطة هذه الدولة.

يعتبر الغرض الأهم من إقرار الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة من الحصول على ملاذ آمن، وبخصوص المساءلة عن الجرائم البيئية فإن الاختصاص العالمي سيساعد على سد الثغرات التي

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق،، ص 252.

تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يسمح بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وقعت على أراضي دول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة[1]، كذلك يعزز هذا المبدأ تكريس عالمية الجريمة البيئية، والتي تعتبر ضمن أخطر الجرائم الدولية المهددة لاستقرار الأمن الإنساني.

2 - الأساس القانوني للمبدأ

يتأسس الاختصاص العالمي على الالتزام العام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على أنه «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، وكذلك في المادة الأولى من البروتوكول الأول الذي يقضي بالتزام الدول الأطراف المتعاقدة بأن تكفل احترام القانون الدولي من الانتهاكات حيث جاء في نص المادة «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق «البروتوكول«في جميع الأحوال»، وفي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون المطلوب هو تطبيق مبدأ «التسليم أو المحاكمة» هذا المبدأ المرتبط بالاختصاص العالمي نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى حيث جاء فيها «تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص»، ويرد النص صريحا في اتفاقيات جنيف على أن التقصير في أداء الواجب يشكل

(1) مقال بعنوان «إدانة تشارلز تايلور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سيراليون«، مقتبس بتاريخ 07-04-2013 :www.naharnet.com

مخالفة جسيمة[1] وذلك ما نصت عليه المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى: «لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات».

كما نجد أساسا لهذا الاختصاص منصوصا عليه صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على اختصاص القضاء الوطني على هذه الجرائم، واعتبار جرائم التعذيب جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرمها الأطراف في هذه الاتفاقية[2]، كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتضمين تعاليم الاتفاقية فيما يتعلق بحظر التعذيب في قوانينها الوطنية[3].

كما نجد كذلك أساسا لهذا الاختصاص في العرف الدولي الذي يقضي بولاية الدولة قضائيا على جرائم الإبادة والذي تم تكريسه في اتفاقية منع الإبادة لعام 1948، كما يذهب البعض في التوسع في هذا الاختصاص والنظر إلى القانون بمفهوم المخالفة ومنحه للدول استنادا للاتفاقيات الدولية التي لا تمنع ممارسة هذه السلطة القضائية[4]، أي أن عدم وجود منع على تكريس الاختصاص العالمي كفيل باستعماله وتطبيقه.

3 - مميزات الاختصاص العالمي

يتميز الاختصاص الجنائي العالمي بعدة ميزات تكفل له الريادة بين الآليات المعنية بعملية المساءلة عن الجرائم البيئية، إذ يعتبر هذا الاختصاص: اختصاصا أصيلا، واحتياطيا، وله الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 255 - 257.

(2) المرجع نفسه، ص 258-261.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 333.

(4) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 268 - 269 و ص 276.

أ - الاختصاص العالي اختصاص أصيل

تتميز المحاكم الوطنية الجنائية ذات الاختصاص العالمي، بأن اختصاصها أصيل لأنه يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها القضاء الجنائي المعني بممارسة الاختصاص العالمي، بوصفه جزء من نظامها القانوني الداخلي، وذلك دون الحاجة إلى قانون تكميلي داخلي أو دولي للبدء في ممارسة العمل القضائي.

ب - الاختصاص العالي اختصاص احتياطي

يكون الاختصاص العالمي اختصاصا احتياطيا في حالة عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم البيئية، أو أن المتهم بارتكاب جريمة بيئية ما قد فر من الإقليم الذي قام فيه بارتكاب جريمته، أضف إلى ذلك إزالة الصفة أو النفوذ الذي كان يتمتع به في إقليم الدولة التي ارتُكبت الجريمة البيئية فيه والتي حلت دون تمكين الضحايا من مساءلته، وكل ذلك لتفادي الإفلات من العقاب، خصوصا مع اعتبار الجريمة البيئية، جريمة دولية يتعدى أثرها و يمتد ضررها إلى أبعد من مكان وقوعها، واعتبار البيئة إرثا مشتركا للإنسانية.

جـ - أسبقية تطبيق الاختصاص العالمي

يعتبر الاختصاص العالمي المتنازِع مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذو أولوية في التطبيق على هذه الأخيرة، وذلك ما يستفاد من الفقرة العشرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها «وإذ تؤكد الدول الأطراف أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»، وكذا المادة الأولى من نفس النظام حيث جاء فيها «تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية» وعلى ذلك فاختصاص هذه الأخيرة لا

ينعقد إلا في حال تقاعس الدول المعنية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك أو تثبيت عدم نيتها القيام بذلك[1].

ثانيا: فاعلية مبدأ الاختصاص العالمي

1 - العمل بالاختصاص العالمي

تبنت العديد من الدول هذا الاختصاص في قوانينها بل وعملت على تطبيقه ومتابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من خلاله، حيث نجد بعض القضايا التي فصلت فيها المحاكم بناء على الاختصاص العالمي ومنها:

أ - مساءلة متهمين بجرائم إبادة في فرنسا

عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين مثل «كلاوس باربي»، «بوسكي»،، وفي المدة الأخيرة تمت متابعة الأسقف «وينسلاس مونيشايكا»، المتهم بالمشاركة في الإبادة التي عرفتها رواندا عام 1994.

وفي 1999/06/04 رفعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان شكوى ضد عسكري موريتاني أمام محكمة «مونبولي» يدعى «ولد آداه» كان يقوم بتكوين عسكري بفرنسا تعرفت إليه مجموعة من ضحاياه، وقد تم استجوابه ووضعه في السجن، ثم أطلق صراحة ووضع تحت الرقابة القضائية، إلا أنه نجح في الهرب إلى موريتانيا، وقد صدر طلب دولي للقبض عليه، بتهمة انتهاك اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب[2].

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص -88 89.

(2) المادة 08 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.

ب - ريادة بلجيكا في استخدام الاختصاص العالمي

يعد القانون البلجيكي لسنة 1993 من أبرز الأمثلة على ممارسة السلطة القضائية للاختصاص العالمي على انتهاكات حقوق الإنسان، وقد شمل كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، حيث مارست المحاكم البلجيكية هذا الاختصاص في عدة قضايا أبرزها الشكوى المقدمة في 2001/6/18 من 23 شخصا ناجيا من مجازر «صبرا» و«شاتيلا» عام 1982 جاء في فحواها أن رئيس الوزراء آنذاك «أرييل شارون» والقائد العام للقوات المسلحة الإسرائيلية «اموسى يارون» وكذا الميليشيات المسيحية اللبنانية مسئولون عن تلك الجرائم، وبالفعل قبلت الدعوى، وبدأ التحقيق فيها في 2001 غير أن إسرائيل عرقلت التحقيق بدعوى حصانة رؤساء وزارتها وقادتها.

كما شهد القضاء البلجيكي عدة قضايا مماثلة ضد أربع (04) روانديين من بينهم راهبتان شاركوا في الجرائم المرتكبة في رواندا، حيث اتهموا بارتكاب جرائم إبادة جماعية عام 1994 وأدانتهم هيئة المحلفين البلجيكية عام 2001، فضلا عن قضايا أخرى ضد ثلاثة قادة (03) من «الخمير الحمر» متهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وضد «ولوران كابيلا» رئيس جمهورية الكونغو، و«إدريس باسري» وزير الداخلية المغربي السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1].

جـ - مساءلة سويسرا لمتهمين بجرائم إبادة

تم يوم 1999/04/30 الحكم من طرف محكمة عسكرية في «لوزان» على المتهم «فلجونس نيونتيسي» بالسجن مدى الحياة، والذي كان مسؤولا محليا في رواندا بسبب مشاركته في جرائم الإبادة والتحريض عليها.

(1) المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

د - متابعة النمسا طبيب ألماني بتهمة القتل

بدأت متابعة الطبيب الألماني «هينريك غرس» لاتهامه بقتل عدة أطفال أثناء الحكم النازي لعدم مطابقتهم -في زعمه- لمقاييس العرق الآري وقام بعد ذلك باستغلال أدمغتهم في تجاربه العلمية.

هـ - قبول المحكمة الإسبانية قضية ضد متهمين بجرائم تعذيب في «غواتيمالا»

أودعت «ريغوبيرتا مينشو» الحائزة على جائزة نوبل للسلام 1999/12/02 شكوى أمام المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية جنائية في إسبانيا للتحقيق في جرائم التعذيب والاختفاء والإعدام خارج القانون ضد شعب «المايا» وذلك طوال الحرب الأهلية في «غواتيما» بين 1962 و1996، وكانت الشكوى ضد ثمانية (08) مسؤولين عسكريين وسياسيين من «غواتيمالا»، وبعد 3 أشهر من إيداع الشكوى أعلن القاضي المكلف بالتحقيق اختصاص المحكمة الإنسانية بالبث في القضية[1].

و - متابعة بريطانيا رئيس «الشيلي» السابق «بينوشيه»

استنادا على مبدأ الاختصاص العالمي أيدت المحاكم البريطانية القبض على «بينوشيه» رئيس «الشيلي» سابقا ومحاكمته بناء على أمر القبض الإسباني، إلا أنه أفلت من العقاب بحجة تدهور حالته الصحية[2].

ز - تبني اليمن جزئيا للاختصاص العالمي على الجرائم البيئية

أدرجت اليمن في قانونها العسكري لسنة 1998 فصلا خاصا بجرائم الحرب والتي من ضمنها الجرائم البيئية والعقوبات المخصصة لها، وقد عدد هذا القانون تلك الجرائم حيث أورد الهجوم على السكان المدنيين، والهجوم

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 271 - 172.

(2) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 250 251-.

عـلى المنشـآت المدنيـة العامـة، وكـذا نهـب الممتلـكات أو إتلافهـا ضمـن مجموعـة كبـيرة مـن الجرائـم.

ويعتـبر القانـون اليمنـي مـن بـين القوانـين العربيـة النـادرة التـي أدرجـت الجرائـم البيئيـة في نصوصهـا ولـو كان ذلـك بطريقـة غـير مبـاشرة، وسـايره في ذلـك القانـون الأردني، حيـث يحتـوي عـلى تجريـم للاعتـداء عـلى البيئـة حيـث اعتـبر الأفعـال الآتيـة جرائـم تدخـل في اختصـاص القضـاء اليمنـي: تدمـير الممتلـكات والاسـتيلاء عليهـا دون مـبرر، الهجـمات الموجهـة ضـد السـكان والأفـراد المدنيـين، الهجـوم عـلى المنشـآت التـي تحتـوي قـوى خطـيرة، أو الأشـغال الهندسـية مـع العلـم بخطـورة نتائـج الهجـوم، الهجـمات التـي تشـن ضـد الآثـار التاريخيـة وأماكـن العبـادة.

وعـن الاختصـاص العالمـي للمحاكـم اليمنيـة، فقـد حـصره القانـون في الأشـخاص وعنـاصر القـوات اليمنيـة أو القـوات الحليفـة أو الملحقـين بهـم إذا كانـوا يقيمـون عـلى الأراضي اليمنيـة[1]، بالرغـم مـن أن خـروج الاختصـاص عـن مبـدأ الإقليميـة كان محـدودا بأفـراد القـوات اليمنيـة والحليفـة، إلاّ أن ذلـك يعتـبر قفـزة نوعيـة نحـو تكريـس مبـدأ العالميـة.

2 - تراجـع مبـدأ الاختصاص العالمي وأثره على المسـاءلة

يعتـبر الاختصـاص العالمـي والمحاكـم التـي تطبقـه المـلاذ الحقيقـي لضحايـا الجرائـم الدوليـة البيئيـة، الذيـن لم تنصفهـم المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أو المحاكـم الوطنيـة لمرتكبـي تلـك الجرائـم، وعليـه فـإن هـذه المحاكـم تشـكل في الواقـع خطـرا حقيقيـا عـلى كبـار الـدول في العـالم باعتبارهـم المتربعـين عـلى هـرم المجرمـين الدوليـين وعـلى رأسـهم إسرائيـل والولايـات المتحـدة الأمريكيـة وغيرهـما.

وعليـه فقـد بـدأت هـذه الـدول الضغـط عـلى مثيلاتهـا مـن الـدول التـي تبنـت الاختصـاص العالمـي للحـد منـه، بعدمـا تفطـن الضحايـا إلى هـذه الآليـة

(1) د. البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 200 201-.

لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ضدهم حسب التطبيقات التي بيناها سابقا، ومن بين هذه الضغوط تلك التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا على إثر بعض الشكاوى التي قدمت لمحاكم هذه الأخيرة ضد الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني قائدا الحرب على العراق سنة 2003 بتهمة ارتكاب قواتهما جرائم حرب فسارعت الولايات المتحدة بتهديداتها والتي تمثلت في عزم حلف شمال الأطلسي نقل مقره من بروكسل عاصمة بلجيكا، وتقييد سفر المسؤولين الأمريكيين إليها وغيرها، ونجحت في ذلك، حيث قيدت لبلجيكا الاختصاص العالمي في قانونها إلى درجة أنه فقد جوهره وأصبح غير فعال بموجب التعديل الجذري لقانون 1993 بقانون جديد[1]. هذا التراجع ترك أثرا كبيرا بالنسبة للجرائم البيئية ومساءلة مرتكبيها، فبالرغم من خطورة الجرائم البيئية إلا أنها تعتبر الجرائم الأقل حضا في جانب المساءلة، إذ لا تزال هذه الأخيرة (المساءلة) بعيدة عن أرض الواقع، حيث نجد أن كل الآليات التي تطرقنا إليها في هذه المذكرة، تحمل في طياتها عيوبا، وقد كانت المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي آلية حقيقية للمساءلة عن الجرائم البيئية، خصوصا في حالة تعميمها، إلا أن ذلك لم يحدث، بل طالت يد الدول المعارضة لسياسة المساءلة عن الجرائم الدولية عامة والجرائم البيئية خاصة هذه الآلية وعطلتها كما حدث مع «بلجيكا»، والسبب دائما أن أكبر الدول الملوثة في العالم، وأكثرها ارتكابا للانتهاكات البيئية هي تلك المهيمنة على المجتمع الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية وأمثالها من الدول الصناعية ذات القوة الاقتصادية والعسكرية.

إن الواقع الحالي للمساءلة عن الجرائم البيئية «غير المطمئن» ويستدعي التفكير في آليات جديدة وجدية تعمل باستقلالية ومتحررة من الضغوط لحماية البيئة من الانتهاكات الجسيمة ومحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية.

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 272-273.

## المطلب الثاني

### المحكمة الجنائية الدولية

نظـرا لأهميـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة باعتبارهـا المفـترض الثـاني -مـع القانـون الـدولي الجنـائي- لتنفيـذ المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة، وأحـد الضمانـات الرئيسـية لتحقيـق عدالـة جنائيـة عـلى الصعيـد الـدولي، وتأكيـدٌ عـلى تغيـير المفهـوم المطلـق للسـيادة لـدى الـدول، لـذا سـنخصها بـشيء مـن التحليـل والتفصيـل وذلـك بالتطـرق إلى العنـاصر الآتيـة:

الفـرع الأول: دور المحكمـة الجنائيـة في ملاحقة مرتكبي الجرائـم البيئية

الفـرع الثـاني: تقييم دور المحكمة الجنائية في المسـاءلة

## الفرع الأول

### دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر الأنظمة في هذا المجال شمولا من حيث الاختصاص الموضوعي الذي منحه لها (المحكمة)، وفيما يلي سنعرض أهمية هذا النظام في عملية مساءلة المحكمة الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم البيئية

تتعدد صور الجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو اعتداء على البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية أو حتى الأشخاص المدنيين[1]، و بذلك فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم الدولية، وعليه فإن المتصفح للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعداد الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة يجد أنها مختصة بنظر الجرائم البيئة تارة على أساس أنها جرائم حرب، وتارة أخرى على أساس أنها جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وأخيرا نظر المحكمة في الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان.

1 - تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية على أساس أنها جرائم حرب، وهو المستنبط من نص المادة 08 «ب» رقم «4» من النظام الأساسي للمحكمة بالنص على أنه: تعتبر جريمة حرب: تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية[2]، هذا النص تكريس واضح لتجريم الاعتداء على

(1) د. البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص202.

(2) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 334.

البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخلة في نطاق جرائم الحرب، ويبدو هذا النص شبيها جدا بنص المادة 3/35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أين جرمت هاتين الأخيرتين استعمال وسائل أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بليغة، كما نصت كذلك المادة 08 «ب» رقم «9» من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب على أنه: «تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية، أو الآثار التاريخية، والمتشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، «هذا النص كذلك هو تكريس للجريمة البيئية حيث نعبر عنه بانتهاك قواعد حماية البيئة الثقافية والبيئة المشيدة. كما جرّم النظام الأساسي للمحكمة الاعتداء على البيئة المشيدة وكيفها بأنها جريمة حرب في المادة 08 «أ» رقم «4» حيث نص عليها بالقول: «إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة»، هذا التجريم نجد أساسه هو الآخر في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى التي اعتبرت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها وبطريقة غير مشروعة وتعسفية على نطاق واسع و الذي لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

2 - تكييف الجرائم البيئية باعتبارها إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية باعتبارها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية بناء على المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا، ومن بين هذه الأفعال: (أ) قتل أفراد الجماعة.

«وكـذا نـص المـادة 07 مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة التـي تنـص عـلى أنـه: تعتـبر جريمـة ضـد الإنسـانية أحـد الأفعـال التاليـة، متـى ارتكبـت في إطـار واسـع النطـاق أو منهجـي ضـد أي مجموعـة مـن السـكان المدنيـين و عـن علـم بالهجـوم: (أ) القتـل والإبـادة والتعذيـب والاغتصـاب».

هـذان النصـان وإن كان واضعهـما قـد خصهـما لجريمـة الإبـادة الجماعيـة والجرائـم ضـد الإنسـانية، إلا أنـه يمكننـا الاسـتناد إليـه في تجريـم الاعتـداء عـلى البيئـة، ذلـك أن القتـل تتعـدد طرقـه و وسـائله، ومـن بينهـا تدمـير المـواد التـي لا غنـي عنهـا لبقـاء السـكان المدنيـين مـما يـؤدي إلى المـوت الأكيـد، هـذا الفعـل يعتـبر جريمـة بيئيـة في حـد ذاتـه، وقـد ورد النـص عـلى حظـره في المـادة 54 مـن البروتوكـول الإضـافي الأول لاتفاقيـات جنيـف، واعتبرتـه انتهـاكا للقانـون الـدولي الإنسـاني[1]، هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فقتـل الأشـخاص في حـد ذاتـه يعتـبر جريمـة بيئيـة وهـو المعـبر عنـه مـن منظـور بيئـي بأنـه انتهـاك قواعـد حمايـة الأشـخاص المدنيـين، باعتبارهـم عنـصرا حيـا في البيئـة.

3 - تكييـف الجرائـم البيئيـة باعتبارها جريمة عدوان

جريمـة العـدوان هـي الجريمـة الرابعـة التـي تدخـل في اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وقـد نصـت عليهـا الفقـرة الأولى مـن المـادة الخامسـة (05) مـن النظـام الأسـاسي المتعلقـة بالاختصـاص الموضوعـي للمحكمـة. إلا أن هـذه الجريمـة لم يتـم تحديدهـا وتعريفهـا ضمـن مـواد النظـام بـل نـص فقـط عـلى أنـه تمـارس المحكمـة اختصاصهـا عـلى جريمـة العـدوان متـى تـم تعريفهـا وإدراجهـا ضمـن النظـام بموجـب المـواد 121 و123 منـه المتعلقتـان بالتعديـل، بالرغـم مـن أنـه هنـاك تعريـف للجنـة القانـون الـدولي للعـدوان حسـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 3314 الصـادر في 14-12-1974 حيـث جـاء فيـه في المـادة الأولى (01) منـه أن العـدوان هـو اسـتخدام القـوة المسـلحة مـن جانـب إحـدى

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 93 94-.

الـدول ضـد سـيادة ووحـدة الأراضي أو الاسـتقلال السـياسي لدولـة أخـرى أو بـأي طريقـة لا تتفـق مـع ميثـاق الأمـم المتحـد.

وبالفعـل تـم الاتفـاق عـلى تحديـد مفهـوم جريمـة العـدوان في الجلسـة الثالثـة عـشر للمؤتمـر الاسـتعراضي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بتاريـخ 11 جـوان 2010، حيـث قـرر المؤتمـر حـذف الفقـرة 2 مـن المـادة 05، وإضافـة المـادة «8 مكـرر» للنظـام الأسـاسي للمحكمـة، لتصبـح بذلـك جريمـة العـدوان هـي «قيـام شـخص مـا، لـه وضـع يمكنـه فعـلا مـن التحكـم في العمـل السـياسي أو العسـكري للدولـة، أو مـن توجيـه هـذا العمـل بتخطيـط أو إعـداد أو بـدء أو تنفيـذ فعـل عـدواني يشـكل، بحكـم طابعـه وخطورتـه ونطاقـه انتهـاكا واضحـا لميثـاق الأمـم المتحـدة».

وتضيـف الفقـرة الثانيـة مـن نفـس المـادة تعـدادا للأفعـال التـي تشـكل فعـل العـدوان، ومـا يهمنـا في هـذا المقـام هـو مـدى توافـق جريمـة العـدوان مـع الجرائـم البيئيـة، وهنـا نقـول أن صلـة جريمـة العـدوان بالجريمـة البيئيـة ضعيفـة نوعـا مـا مقارنـة بباقـي الجرائـم الدوليـة المنصـوص عليهـا في النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ويعـود السـبب في ذلـك أن جريمـة العـدوان بطبيعتهـا هـي مرحلـة مبدئيـة لانـدلاع النـزاع الـدولي المسـلح، عكـس باقـي الجرائـم، والتـي تكـون في مراحـل متقدمـة مـن القتـال، إلا أن هـذا لا يعنـي عـدم وجـود ارتبـاط بـين العـدوان والجريمـة البيئيـة، وهـو مـا نسـتنتجه مـن الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 8مكـرر مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة في تعدادهـا للأفعـال المكونـة لجريمـة العـدوان حيـث نجـد مـن بـين تلـك الأفعـال: «قيـام القـوات المسـلحة لدولـة مـا بغـزو إقليـم دولـة أخـرى أو الهجـوم عليـه»، وكذلـك «قيـام القـوات المسـلحة لدولـة مـا بقصـف إقليـم دولـة أخـرى بالقنابـل، أو اسـتعمال دولـة مـا أيـة أسـلحة ضـد إقليـم دولـة أخـرى، «هـذه الأفعـال غالبـا مـا تسـتهدف -بعـد ضرب الأهـداف العسـكرية- المنشـآت الحيويـة التـي تحتـوي قـوى خطـيرة، والبُنـى التحتيـة للدولـة

المعتـدى عليهـا، وبذلـك تشـكل هـذه الأفعـال جرائـم بيئيـة ذلـك بموجـب هـذا النظـام الأسـاسي، وكـذا اتفاقيـات جنيـف الأربـع و بروتوكولاتهـا.

ثانيا: آليـة المحكمة الجنائية في المسـاءلة

تبـدأ عمليـة المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة في إطـار المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بإحالـة ملـف الجريمـة عـلى المحكمـة، ثـم الـشروع في التحقيقـات اللازمـة لإثبـات الاتهـام وحـصر قائمـة المتهمـين، ومـن ثـم وكآخـر مرحلـة تـأتي المحاكمـة وتقريـر المسـؤولية.

1 - الإحالة عـلى المحكمة

حـددت المـادة 13 مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة كيفيـة ممارسـة اختصاصهـا وذلـك عـن طريـق مـا يسـمى بآليـة الإحالـة، وتمـارس هـذه الصلاحيـة كل مـن: الـدول الأطـراف في الحالـة التـي يبـدو لهـا فيهـا أن جريمـة أو أكـثر قـد ارتكبـت، فتطلـب مـن المدعـي العـام التحقيـق فيـما إذا كانـت تسـتوجب توجيـه الاتهـام لشـخص أو لعـدة أشـخاص عـن ارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم الداخلـة في نطـاق اختصـاص المحكمـة، عـلى أن تقـدم للمدعـي العـام كل الوثائـق المتوفـرة لديهـا لتدعيـم إدعائهـا[1].

كـما يجـوز للمدعـي العـام مبـاشرة التحقيقـات مـن تلقـاء نفسـه عـلى أسـاس توافـر لديـه معلومـات متعلقـة بجريمـة تنـدرج ضمـن اختصـاص المحكمـة[2]، ويقـوم المدعـي العـام بتحليـل جديـة المعلومـات تلقاهـا، ويجـوز لـه أن يطلـب الحصـول عـلى معلومـات إضافيـة مـن الـدول أو أجهـزة الأمـم المتحـدة، أو المنظـمات الدوليـة أو أي مصـادر أخـرى، فـإذا انتهـى لأسـاس معقـول وسـليم

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 336 - 337.

(2) أنظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول ص 54 وما بعدها: حيث أوردنا وبالتفصيل صور الجرائم البيئية وأساسها القانوني، وأمثلة عن كل صورة منها.

لإجـراء التحقيـق، يقـدم طلبـه مرفقـا بمـا جمعـه مـن أدلـة إلى الدائـرة التمهيديـة لتـأذن لـه بإجـراء التحقيـق في الجريمـة.

كـما يمكـن أن تكـون الإحالـة مـن مجلـس الأمـن بموجـب قـرار يصـدره وفقـا للفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، وهـي الحالـة الوحيـدة التـي تمنـح فيهـا المحكمـة اختصاصـا عالميـا إجباريـا عـلى كل الـدول بمـا فيهـا غـير المصدقـة عـلى النظـام الأسـاسي.

2 - إجـراءات التحقيق

يـشرع المدعـي العـام عنـد تلقيـه الإحالـة أو بالتحـرك مـن تلقـاء نفسـه، بالتحقيـق في طلـب الإحالـة والأدلـة، مـا لم يقـرر عـدم توافـر أسـاس معقولـة لمبـاشرة إجـراءات التحقيـق.

فـإذا رأى المدعـي العـام أن الأدلـة المقدمـة والتـي تحصـل عليهـا كافيـة لتحريـك الدعـوى قـدم طلبـا للدائـرة التمهيديـة لإجـراء التحقيـق فـإذا وافقـت عليـه يقـوم المدعـي العـام بالتوسـع في التحقيـق وعليـه أن يتخـذ جميـع التدابـير المناسـبة لضـمان فاعليـة التحقيـق.

3 - إجـراءات المحاكمة

تعقـد جلسـات المحاكمـة علنيـة، إلا إذا اقتضـت الـضرورة غـير ذلـك كأن يتعلـق الأمـر بحمايـة معلومـات سريـة أو حساسـة، وعنـد بدايـة المحكمـة تتلـو الدائـرة الابتدائيـة التهـم التـي اعتمدتهـا الدائـرة التمهيديـة عـلى المتهـم مـع الحـرص عـلى التأكـد مـن فهـم المتهـم لفحواهـا وطبيعتهـا مـع ضـمان جميـع حقوقـه[1].

(1) النص الكامل للفقرة «ب» رقم «4» من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالآتي: «تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة».

ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا، ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات وبعد ذلك يلقي الدفاع عن التهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة النفي لدحض تهم النيابة العامة (المدعي العام)، ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار الشهود والإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها، كما يحق للمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة مع تحميله عبء إثباتها، كما تحفظ المحكمة النظام أثناء المحاكمة وتكفل وجود سجل كامل للمحاكمة[1].

4 - النطق بالحكم

يصدر الحكم عن الدائرة الابتدائية في جلسة علنية، ويجب أن يكون مكتوبا ومحللا وأن يشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية.

ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان الذي ثبت ارتكابه للتهم المنسوبة إليه، وتحدد فيه جبر الضرر، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على الجاني[2].

(1) تنص المادة 54 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه: «يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم من قيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم علي النزوح أو لأي باعث آخر» ومن بين البواعث: القتل.

(2) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 39.

## الفرع الثاني

### تقييم دور المحكمة الجنائية في المساءلة

يعتبر تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في ردع مرتكبي الجرائم البيئية خلاصة كل ما قلناه عن الجرائم البيئية ودور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عنها، لذا سنعالج هذا العنصر في شقين: الأول نظري نتطرق فيه إلى أهم الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة، والثاني تطبيقي يعتبر إسقاطا لتلك الانتقادات على بعض قضايا الجرائم الدولية البيئية التي لازال العالم يأمل في أن يلقى مرتكبوها جزائهم عن ذلك.

أولا: قصور النظام الأساسي في تحقيق المساءلة

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، تباينت مواقف المحللين في قراءاتهم لنصوص النظام من جهة، وبدأت تثار قضايا على الساحة الدولية بشأن مسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الجنائي دون عقاب لحد الآن من جهة أخرى، بالإضافة إلى مواقف بعض الدول المعارضة لإنشاء المحكمة[1] ومن ثم عرقلة عملها بالنفوذ الذي تتمتع به، كل هذا يجعل أسهم النقد تتوجه إلى مدى فاعلية هذه المحكمة في المساءلة عن الجرائم البيئية.

1 - الانتقادات الموجهة لاختصاصات المحكمة

تتمثل أهم هذه الانتقادات في عدم شمولية الاختصاص الموضوعي على كل الجرائم البيئية وكذا إهمال الجرائم البيئية الواقعة قبل نفاذ النظام الأساسي.

---

(1) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص104.

أ - عـدم شـمولية الاختصـاص الموضوعي على كل الجرائـم البيئية

بالرغـم مـن التقـدم الـذي أحـرزه النظـام الأسـاسي للمحكمـة في مجـال التجريـم، واسـتحداثه لبعـض الجرائـم الدوليـة، إلا أنـه لم يتضمـن تجريمـا لاسـتعمال الأسـلحة عشـوائية الأثـر عـلى الأنسـان والبيئـة عـلى حـد سـواء، لأنـه بتجريمهـا يمنـع اسـتعمال أسـلحة الدمـار الشـامل والأسـلحة الجديـدة التـي تسـتعملها اليـوم كـبرى الـدول في حروبهـا مثـل قنابـل الفوسـفور الأبيـض واليورانيـوم المنضـب التـي اسـتعملتها الولايـات المتحـدة الأمريكيـة في حربهـا عـلى العـراق سـنة 2003 واسـتعملتها كذلـك إسرائيـل في حربهـا عـلى لبنـان صيـف 2006 وعدوانهـا نهايـة 2008 عـلى عـزة[1].

ويعتـبر تجريـم اسـتعمال الأسـلحة النوويـة -لـو تـم فعـلا- قفـزة نوعيـة نحـو حمايـة البيئـة ومعاقبـة مرتكبـي الجرائـم البيئيـة، وذلـك لخطـورة هـذا النـوع مـن الأسـلحة وتأثـيره المدمـر واسـع الأثـر، وطويـل الأمـد عـلى البيئـة.

ب - إهـمال الجرائـم البيئيـة الواقعة قبل نفاذ النظام الأسـاسي

تـم انتقـاد النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـن ناحيـة الاختصـاص الزمنـي، كونـه لا يتوفـر عـلى آليـة تمكنـه مـن الرجـوع إلى المـاضي بغيـة متابعـة الجرائـم المرتكبـة قبـل دخولـه حيـز النفـاذ، وفي هـذا السـياق نذكـر مداخلـة الأسـتاذ «هـارفي كاسـان» أمـام مجلـس الشـيوخ الفرنـسي سـنة 1999 حيـث تعـرض للمسـألة معتـبرا أن النـص عـلى عـدم تطبيـق المحكمـة لاختصاصهـا عـلى الجرائـم الدوليـة الواقعـة قبـل نفـاذ النظـام الخـاص بهـا أمـر محـرج سياسـيا كونـه يكـرس اعترافـا ضمنيـا بفشـل مجلـس الأمـن في القيـام بـدوره بمنـع وقـوع مثـل هـذه الجرائـم[2].

إضافـة إلى ذلـك هنـاك نـص المـادة 24 مـن النظـام الأسـاسي الـذي يتعـارض

(1) المادة 13 الفقرة «ج» والمادة 15 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

(2) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 237.

مـع الاتجـاه الفقهـي الـذي يحـدد زمـن ارتـكاب الجريمـة بزمـن ظهـور نتائجهـا وبذلـك يكـون النظـام أقـصى مـن اختصـاص المحكمـة الجرائـم المسـتمرة التـي هـي الميـزة الأساسـية للجرائـم البيئيـة وذلـك بالنـص عـلى عبـارة «لا يسـأل الشـخص جنائيـا بموجـب هـذا النظـام عـلى سـلوك سـابق لبـدء النفـاذ»[1].

2 - الانتقـاد الموجه لآليـة تحريك الدعوى

يعتـبر إسـناد المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة للفـرد وتقديمـه للمثـول أمـام محكمـة دوليـة جنائيـة، وكـذا إقـرار حقـه في الدفـاع عـن مصالحـه كضحيـة في الجريمـة الدوليـة، حجـة إضافيـة للتأكيـد عـلى المركـز الـدولي الـذي أصبـح يتمتـع بـه الفـرد، وقـد دافـع الفقـه عـن فكـرة حـق الفـرد في اللجـوء إلى القضـاء الـدولي بالقـول «إذا كان القضـاء الـدولي مخصصـا لمقاضـاة الأفـراد، فإنـه يجـب بالمقابـل أن يكـون لهـم الحـق في الادعـاء أمامـه»، وإذا رجعنـا إلى معـزى إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة نجـده هـو حمايـة الشـعوب مـن الجرائـم الدوليـة، ومحـور الحمايـة هـو الإنسـان، إلا أننـا نجـد أن النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد غيـب دور الفـرد في تحريـك الدعـوى[2] عـلى مسـتوى المحكمـة، وحـصره فقـط في يـد الـدول[3]، والمدعـي العـام في المحكمـة الجنائيـة الدوليـة[4]، ومجلـس الأمـن[5].

3 - عجـز المحكمـة في حالة عـدم التعاون الدولي

لا يمكـن اعتبـار الالتـزام الـذي أقـره نظـام رومـا الأسـاسي بالتعـاون مـع المحكمـة الجنائيـة سـوى التـزام شـكلي، حيـث لم يتضمـن هـذا النظـام النـص عـلى

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 264.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 220.

(3) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 120.

(4) المرجع نفسه، ص 136. - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل أهم دولتين عارضتا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث رفضت الأولى التصديق على النظام لاحتوائه على المادة 98 منه الخاصة بالتعاون الدولي والتنازل عن الحصانة، في حين أوردت الثانية حججا واهيا متذرعة بأن الدول العربية أضفت الصبغة السياسية على المحكمة.

(5) المرجع نفسه، ص 155.

أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف رافضة التعاون لتمكين المحكمة من المساءلة عن الجرائم البيئية، واكتفى النظام بالنص في المادة 1/87 منه على إجراءات طلب التعاون الدولي مع المحكمة[1]، ووفقا لما هو مستقر عليه في الفقه والعرف الدولي عن مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عن انضمامها لاتفاقية دولية متعددة الأطراف، أنه يجوز لباقي الدول تجميد عضويتها كنوع من الضغط[2]، لكن هل يمكن أن يكون هذا الضغط مفيدا لعدول الدولة عن إخلالها بالتزاماتها؟، في هذه الحالة كأننا نطرح السؤال الآتي هل يفيد تجميد العضوية في معاهدة دولية كوسيلة للضغط، على دولة طرف فيها تريد أصلا التملص منها،؟ الإجابة ستكون حتما بالنفي. وحتى في حالة رجوع المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن كإجراء آخر وأستعمل مجلس الأمن القوة لإجبار الدولة على التعاون بموجب لائحة، هل سنصل إلى مشاركة وتعاون فعليين؟[3] الإجابة كذلك هي النفي.

4 - الانتقاد الموجه إلى إمكانية إرجاء المساءلة

تعتبر إمكانية مجلس الأمن إرجاء عملية متابعة مرتكبي الجرائم البيئية، الدور السلبي لمجلس الأمن الدولي حيال قضايا الجرائم الدولية عامة والجرائم البيئية خاصة، حيث أنه وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قرار إرجاء النظر في دعوى ما، في أي مرحلة كانت عليها سواء في بداية التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لمرات غير محددة العدد، بناء على قرار يصدره المجلس بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد كان هذا الدور السلبي مدار خلاف شديد بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الدولية الحقوقية، التي أبدت تخوفها من مبدأ سياسة القوة التي تحكم نظام

(1) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 156 157-.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 409.

(3) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 75 - 103.

عمل المحكمة، وفي هذا الصدد نقول أن وصف الأستاذ «حازم محمد» خير تعبير عن سوء هذه السلطة حيث قال «إنها سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية»[1].

ثانيا: فشل المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية

سنخصص هذا العنصر إلى تحليل إمكانية ملاحقة مجرمي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وفرنسا، الذين ارتكبوا جرائم دولية ماسة بالبيئة دون إعادة ذكر هذه الجرائم تفاديا للتكرار، والوصول بالنتيجة إلى فشل المحكمة في المساءلة عن أهم قضايا الجرائم البيئية.

1 - فشل المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في العراق

ارتكبت القوات البريطانية والقوات الأمريكية جرائم بيئية عدة خلال حربها على العراق - كما سبق وفصلنا- وإذا كانت مسؤولية الدولتين لا غبار عليها عن تلك الجرائم فإن إمكانية ملاحقة المتسببين فيها هي الإشكالية التي تطرح.

أ - أسباب عدم مساءلة المجرمين البريطانيين

بدأ الاهتمام العالمي والفعلي بضرورة اتخاذ إجراءات ضد الممارسات الأمريكية والبريطانية في العراق بعد نشر الصور «المخزية » عن التعذيب في السجون العراقية، ناهيك عن الجرائم البيئية التي قامت بها، حيث بات من الضروري تفعيل آلية المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لهذه الجرائم.

وبالرجوع إلى وضع بريطانيا باتجاه المحكمة الجنائية الدولية نجدها كانت سباقة للمصادقة على نظامها الأساسي أي أنها تخضع لأحكامه وبالتالي يحاكم أمام هذه المحكمة المجرمون حاملو الجنسية البريطانية وذلك حسب المادة 2/12 «ب» من النظام الأساسي للمحكمة.

(1) المادة 1/14 والمادة 13/ «أ» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غـير أنـه مـن الناحيـة العمليـة نجـد أن بريطانيـا ليسـت مسـتعدة للتعـاون مـع المحكمـة كتقديـم الأدلـة أو شـهادات تديـن جنودهـا أو قياداتهـا، حيـث يبـدو جليـا انعـدام نيتهـا في الخضـوع للمحكمـة والدليـل عـلى ذلـك نفـي رئيـس الـوزراء البريطاني-مـع وجـود الدليـل الحـي- تـورط جنـود بريطانيـين في تلـك الجرائـم[1].

ومـع ذلـك نجـد أن اختصـاص المحكمـة مـازال قائمـا ولـو مـع عـدم تعـاون بريطانيـا وذلـك حسـب نـص المـادة 17 مـن النظـام وبالخصـوص الفقـرة 2/ «ب»، «جـ» حيـث تنـص بأنـه ينعقـد الاختصـاص للمحكمـة إذا كانـت الدولـة صاحبـة الاختصـاص الأصيـل غـير راغبـة في ممارسـته ويتضـح ذلـك مـن عـدم اتخـاذ الدولـة أي إجـراء لتقديـم المتهمـين أمـام العدالـة أو حـدوث تأخـير غـير مـبرر في الإجـراءات بمـا يتعـارض مـع نيـة تقديـم الأشـخاص للمحاكمـة.

وبالرغـم مـن كل هـذا لم تبـادر إلى اليـوم المحكمـة بـأي إجـراء يبـين نيتهـا في المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة المرتكبـة في العـراق.

ب - أسـباب عدم مسـاءلة المجرمين الأمريكيين

بالرجـوع إلى الممارسـات الأمريكيـة تجـاه المحكمـة الجنائيـة وقبـل تحليـل إمكانيـة متابعـة مرتكبـي الجرائـم الدوليـة في العـراق، نجـد أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة لم تصـادق عـلى النظـام الأسـاسي للمحكمـة، بـل وشرعـت في حملـة عالميـة ضدهـا اسـتهلتها بتهديـد مجلـس الأمـن بسـحب بعثاتهـا التـي تعمـل في مجـال حفـظ السـلام، وكـذا عـدم دفـع الحصـة الماليـة المقـررة لهـذه العمليـة والمقـدرة بـ 25% مـا لم يصـدر هـذا المجلـس قـرار يحصـن جنودهـا مـن المتابعـة أمـام المحكمـة، ووقوفـا عنـد هـذه الرغبـة نجـد أن مجلـس الأمـن أصـدر فعـلا بتواطـؤ مـن الصـين وروسـيا قـرارا بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة يقـضي بإعفـاء كل الأمريكيـين مـن المثـول أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لمـدة 12 شـهرا سـنة (2003 - 2004)، وبعدهـا تـم تمديـد هـذا القـرار[2].

(1) المادة 15/ 1 والمادة 13/ «ج»من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 13/«ب» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومـن الناحيـة القانونيـة والعلميـة نجـد أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة غـير مختصـة بمعاقبـة مجرمـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وذلـك لعـدة أسـباب أهمهـا أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة لا تعتـبر طرفـا في النظـام الأسـاسي للمحكمـة لعـدم مصادقتهـا عليـه، وكـذا صـدور قـرار مجلـس الأمـن بمنـح الحصانـة لجنـود القـوات العسـكرية للولايـات المتحـدة الأمريكيـة.

حتـى ولـو افترضنـا أن المدعـي العـام قـد بـاشر التحقيقـات بنفسـه بموجـب المـادة 13 و15 مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة، فـإن المتوقـع هـو ضغـط الولايـات المتحـدة عـلى مجلـس الأمـن لإصـدار أمـر بإرجـاء التحقيـق بموجـب المـادة 16 مـن النظـام الأسـاسي، وعليـه يبـدو واضحـا أن محاكمـة جنـود الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وعـلى رأسـهم وزيـر الدفـاع آنـذاك «دونالـد رامسـفيلد» الـذي أعلـن مسـؤوليته الكاملـة عـما حـدث في العـراق هـو أمـر غـير ممكـن في الوقـت الراهـن عـلى الأقـل[1].

2 - فشـل المحكمـة في مسـاءلة مرتكبـي الجرائم البيئية في فلسـطين

نقصـد هنـا جرائـم الكيـان الصهيـوني الـذي مـا لبـث أن وقعـت أقدامـه عـلى الأراضي الفلسـطينية حتـى شرع في ارتكابـه كل أنـواع الجرائـم الدوليـة بمـا فيهـا الجرائـم البيئيـة كـما سـبق وأشرنـا إلى ذلـك، ومـن البديهـي أن تكـون إسرائيـل سـباقة إلى رفـض النظـام الأسـاسي للمحكمـة، حيـث سـعت في مشـاورات إعـداده إلى عـدم إدراج الاسـتيطان ضمـن جرائـم الحـرب، وبفشـلها في ذلـك زاد موقفهـا المعـادي للمحكمـة، وبالتـالي فمركـز إسرائيـل تجـاه المحكمـة هـو مركـز الدولـة غـير الطـرف[2].

وإذا كان مـما لا شـك في أن مـا ترتكبـه إسرائيـل مـن جرائـم بيئيـة في فلسـطين

(1) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص173.

(2) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 415.

وبالخصوص عدوانها الأخير على غزة سنة 2009 هي جرائم دولية، فالسؤال يثور حول إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم ؟

سبق وقلنا بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه دولة غير طرف ينعقد بإحدى الطريقتين، إما قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة[1]، وإما إحالة مجلس الأمن القضية على المحكمة[2]. وإذا كان قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ميؤوس منه، فإن فرضية إحالة مجلس الأمن إحدى جرائم إسرائيل على المحكمة يحددها موقف الولايات المتحدة الأمريكية حيال عدوان إسرائيل على غزة سنة 2008 - 2009، إذ بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكيف العدوان على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستدعي الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حق المدنيين والممتلكات المحمية بأسلحة محظورة دوليا، إلا أنه وبعد اثنتي عشرا يوما من العدوان أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1860 بوقف إطلاق النار والانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من غزة وطبعا دون تصويت الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا كان هذا الامتناع صدر بخصوص قرار بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فكيف الأمر لو كان بموجب الفصل السابع من الميثاق،؟ لو حدث ذلك لكان الحليف الدائم لإسرائيل متبوعا بفرنسا وبريطانيا قد استعملوا كلهم حق النقض في آن واحد[3].

في حين بقي الخيار الأخير لمتابعة مجرمي إسرائيل هو تحرك المدعي العام المساءلة بنفسه بموجب المادة 13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أننا نجد ذلك -خصوصا في حالة إسرائيل- غير ممكن من ناحيتين: الأولى نستنتجها من تصريح المدعي العام «لويس مورينو أوكامبو» إلى صحيفة

(1) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 102.

(2) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 146.

(3) للتفصيل أكثر أنظر: المطلب الثالث «صور الجرائم البيئية»، من المبحث الثاني، من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص 45 وما يليها.

«نيويورك تايمز» في 02 أفريل 2006 حيث قال: «أنا مدعي عام من دون دولة، وليس تحت تصرفي أي شرطي»[1]، هذا التصريح يدل على محدودية إمكانيات المحكمة في تفعيل عملها عن طريق هذه الآلية لعدم إيجاد الدعم الكافي والإمكانيات اللازمة من الدول لممارسة مهامه بشكل جيد لإحالة القضية على المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مجلس الأمن تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة المساءلة عن طريق استعمال سلطته في إرجاء التحقيق بموجب قرار على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بناء على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه وبناء على ما سبق فمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية البيئية من الإسرائيليين غير وارد كذلك في الوقت الراهن.

3 - عدم إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في الجزائر

نقصد هنا فرنسا الاستعمارية، ففي حين تقر دول العالم ببشاعة الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر إبان احتلالها في الفترة الممتدة ما بين 1830 و1962 تصر فرنسا على عدم الاعتراف بها خصوصا مع الالتزام الدولي بالصمت ماعدا بعض الدول التي جهرت بها ليس دفاعا عن الجزائر بل دفاعا عن نفسها، كذلك التصريح الذي ألقاه رئيس الوزراء التركي «رجب طيب أردوغان» ضد فرنسا سنة 2011 مذكرا إياها بجرائمها في الجزائر، بعد تحريك فرنسا قضية إبادة «الأرمن» في تركيا. وقد سبق وأن ذكرنا بعض الجرائم الفرنسية في الجزائر خلال هذه المذكرة وفيما يلي نرى مدى إمكانية ملاحقة مجرمي فرنسا عن جرائمهم في الجزائر.

إذا كان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يقر بولاية هذه الأخيرة على ما ارتكب من أعمال في الجزائر، فإن الاختصاص الزمني هو ما يطرح الأشكال ويعيق التتبع حيث تنص المادة 11 من النظام الأساسي

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 329 330-.

للمحكمة على أنها لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام. غير أن الفقه يذهب في تحليل عبارة «الجرائم المرتكبة» أنها تشمل كذلك الجرائم التي يكون سلوكها مرتكبا قبل نفاذ النظام وتراخت نتائجها إلى ما بعد نفاذه، وهي ما تسمى بالجرائم المستمرة[1] كالتجارب النووية غير المشروعة التي دمرت البيئة والسكان في «رقان» جنوب الجزائر والتي ارتكبتها فرنسا المحتلة، وبهذا المعنى يمكن متابعة مرتكبي تلك الجرائم المستمرة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة يدحض هذا المذهب بالنص على أنه لا يسأل شخص بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذه، وبالتالي ينعدم كل أساس لملاحقة مجرمي فرنسا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

كل هذه الانتقادات تضعنا في أمر لابد منه هو البحث عن آليات أخرى يمكن بواسطتها تتبع مرتكبي الجرائم البيئية الذين أفلتوا من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو موضوع دراستنا في العنصر التالي.

(1) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص165.

## المبحث الثاني

### محاكم أخرى مختصة بنظر قضايا الجرائم البيئية

لا تقتصر آليات المساءلة عن الجرائم البيئية في المحاكم الجنائية، بالرغم من دورها في عملية ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، إذ تتشارك مع هذه المحاكم، آليات أخرى لا تقل أهمية عنها في مجال حماية حق الإنسان في البيئة، والمساءلة عن انتهاك هذا الحق، ونقصد بها الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا وأفريقيا، حيث تختص هذه الأنظمة بالمساءلة عن طريق لجان حقوق الإنسان التابعة لها التي تقوم بالتحريات، ومن ثم تحيل القضايا على المحكمة.

وتعزيزا لكل الآليات المذكورة من قبل تتجه الحركة العالمية لحماية البيئة من خطر الجرائم المرتكبة ضدها، نحو استحداث محاكم بيئية لنظر الجرائم البيئية، وإذا كانت هذه الأخيرة لا وجود لها على الصعيد الدولي إذ أنها مجرد تطلعات مستقبلية لتوفير حماية أكبر للبيئة وتحقيق مساءلة أنجع لمرتكبي الجرائم البيئية، فإن الأمر يختلف على المستوى الداخلي للدول إذا نجد محاكم بيئية قد تم تكريسها فعلا وبدأت بالعمل. و بناء على ذلك سنعالج هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المساءلة في ظل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: نحو محاكم متخصصة في قضايا البيئة

# المطلب الأول

## المساءلة في ظل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

تختص الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان بحماية البيئة من الانتهاكات الواقعة ضدها بحكم ارتباط موضوع البيئة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق آليات خاصة، هذه الآليات عبارة عن لجان ومحاكم إقليمية في كل من أمريكا و أوروبا و أفريقيا. وعليه سنعالج فيما يلي دور كل نظام من هذه الأنظمة في تنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية، وذلك بالتطرق إلى إجراءات تحريك المساءلة، ثم نرى عمل المحكمة ومدى اختصاصها بالمساءلة عن الجرائم البيئية، مع التأسيس بالعمل القضائي إن وجد، وذلك من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: آليات المساءلة في ظل النظام الأوروبي

الفرع الثاني: آليات المساءلة في ظل النظام الأمريكي

الفرع الثالث: آليات المساءلة في ظل النظام الأفريقي

## الفرع الأول

### آليات المساءلة في ظل النظام الأوروبي

نقصد بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، تلك المجموعة المتناسقة المكونة من الاتفاقيات الإقليمية الحقوقية، وآلية حمايتها وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيما يلي سنرى الدور الذي يلعبه هذا النظام في المساءلة عن الجرائم البيئية، من التحريك إلى المحاكمة.

أولا: تحريك المساءلة في النظام الأوروبي

يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان على آلية واحدة لضمان احترامها وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن بالمقابل مُنحت المحكمة اختصاصا بقبول لجوء كل متظلم إليها.

وفي هذا الشأن نرى أن هذه الخطوة هي تعزيز لحق الأفراد والمنظمات الدولية برفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة دون واسطة (اللجنة الأوروبية)، إلا أنها خسرت الدور الهام الذي كانت ستلعبه اللجنة في تحريك عملية المساءلة، عن طريق التحقيقات التي يمكن أن تقوم بها، أو عن طريق الدراسات والتقارير التي تفضح ما يرتكب من جرائم ضد البيئة.

غير أننا نلاحظ من جهة أخرى وجود نص في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن الأمين العام للمجلس الأوروبي من أن يدعم الجهود الإقليمية لتوقيف ارتكاب الجرائم البيئية، والتحقيق فيها لمعرفة حيثياتها والمسؤول عن ارتكابها، والاستعانة في القيام بذلك بجهود المنظمات الدولية والتقارير الإعلامية وغيرها، ومن ثم العمل على تحريك القضاء ضده ومساءلته عبر المحكمة الأوروبية، وهذا النص هو المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان «تحقيقات الأمين العام».

ولـو أن هـذه الآليـة لا تعتـبر بثقـل اللجنـة، إلا أنهـا قـد تشـكل وسـيلة لتحقيـق بعـض صـور الرقابـة «الضيقـة» عـلى تطبيـق الاتفاقيـات الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، ومـع ذلـك فإنـه يمكـن التأكيـد عـلى أن المعلومـات والتقاريـر الناتجـة عـن التحقيقـات التـي يجريهـا الأمـين العـام لـن تبقـي دون عواقـب، فمـن غـير الطبيعـي أن يُمنـح الأمـين العـام وظيفـة القيـام بهـذه الإجـراءات، دون أن يكـون مـن ورائهـا تبعـات، خصوصـا في حالـة اكتشـاف وجـود انتهـاكات خطـيرة لاتفاقيـات حقـوق الإنسـان كالجرائـم البيئيـة.

وعـلى أسـاس هـذا التحليـل فـإن نص المـادة 52 مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقوق الإنسـان، تجعـل مـن التحقيقـات التـي يجريهـا الأمـين العـام مصـدرا للمعلومـات بالنسـبة لنشـاط اللجنـة الوزاريـة في المجلـس الأوروبي، ومـن ناحيـة أخـرى وهـي التـي تهمنـا في مجـال المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة، فـإن هـذه التقاريـر تسـمح بشـكل غـير مبـاشر للـدول الأعضـاء في اللجنـة بالاطـلاع عـلى الانتهـاكات البيئيـة، وبالتـالي يمكـن أن يمثـل ذلـك أساسـا لمسـاءلة المتسـببين فيهـا أمـام المحكمـة الأوروبيـة[1].

ثانيـا: دور المحكمة الأوروبية في المسـاءلة

المحكمـة الأوروبيـة جهـاز قضـائي أنشـأته الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان قصـد حمايـة وكفالـة احـترام الـدول الأطـراف لتعهداتهـا المقـررة فيهـا، ومقرهـا «ستراسـبورغ» بفرنسـا[2]. وقـد كرسـت هـذه المحكمـة المسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة بموجـب الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان.

1 - الأسـاس القانوني للمساءلة

تسـتند المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان في إطـار مسـاءلتها لمرتكبـي الانتهـاكات ضـد حقـوق الإنسـان إلى الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 331 332-.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 406 407-.

المبرمة بروما في 04 نوفمبر 1650 ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1953 وأعقبها إحدى عشر (11) بروتوكولا ما بين معدل ومضيف لها.

ويرى البعض أن هذه الاتفاقية ثورة في تاريخ حقوق الإنسان لاستحداثها آليات لرقابة على تنفيذ أحكامها أو خرقها، كما أن هذه الاتفاقية لم تختص بحماية حقوق مواطني الدول الأطراف فقط وإنما امتدت الحماية للأسرة البشرية جمعاء ويمكن لأي مواطن أيا كانت جنسيته أن يطالب أي دولة من الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة بها طالما أن ذلك يدخل ضمن اختصاصاتها، كما له الحق في أن يتقدم بشكوى إلى الأجهزة القائمة على تطبيق الاتفاقية[1].

إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية هو تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية المستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث أهملت الجيل الثالث من حقوق الإنسان موضوع دراستنا وهو حق الإنسان في البيئة. ومع ذلك فإنه يمكن أن نستشف من خلال بنودها ما يمكن الاستناد عليه لحماية البيئة، مثل ما تنص عليه المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: الحق في الحياة، و هذا الحق شامل لفئة كبيرة من الحقوق من بينها الحق في توفير بيئة صحية نقية خالية من الأمراض والملوثات، وهو ما اهتدت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال العديد من اجتهاداتها في هذا الموضوع، كما يمكن التأسيس لحماية البيئة والمساءلة عن انتهاك هذه القواعد عن طريق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية حيث تنص على حظر الاسترقاق، والمادة الثالثة التي تنص على منع التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهنية، كذلك المادة الخامسة من نفس الاتفاقية والتي تنص على حق الفرد في الحرية والأمن[2]، كل هذه الحقوق يمكن تكييفها على أنها تحمي جانبا من البيئة وهو الإنسان.

(1) أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتضيف الاتفاقية، النص على حرية الديانة والمعتقد[1] وما ينبثق عنه من حماية للأماكن المقدسة ودور العبادة، على أن تمارس هذه الديانة وفقا للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية للأمن العام والصحة والآداب، وهو المعبر عنه بالبيئة الأخلاقية.

2 - اختصاصات المحكمة الأوروبية في مجال الجرائم البيئية

نتيجة للنقص القانوني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية البيئة، حيث لا نجد نصا صريحا يتعلق بحماية حق الإنسان في البيئة، على نقيض التطورات الإيجابية على المستويات الوطنية أين نرى اتجاه جل الدول الأوروبية إلى تكريس الحق في البيئة في دساتيرها، بناء على الاجتهادات القضائية للمحاكم من بينها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لعبت دورا هاما في إنشاء هذا الحق وحمايته عن طريق ممارسة اختصاصاتها القضائية، فالمحكمة لها نوعان من الاختصاص، استشاري وآخر قضائي، وما يهمنا هو هذا الأخير، فالاختصاص القضائي للمحكمة يعني الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة بقرار ملزم للأطراف، وهو الاختصاص الأصيل للمحكمة ويشمل كافة الدعاوى الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] وبذلك يجوز لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها، اللجوء إلى المحكمة. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بألا تعرقل بأية وسيلة، الممارسة الفعلية لهذا الحق.

وقد سلكت المحكمة الأوروبية في سبيل المساءلة عن انتهاك الحق في البيئة والاعتداء عليه مرحلتين، بدأت أولاهما بتأسيس المساءلة عن الجرائم البيئية إلى حقوق الإنسان التقليدية أي الجيل الأول و الثاني، حيث فصلت

(1) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 196.

(2) المرجع نفسه، ص 198.

في القضايا المعروضة عليها التي تحمل اعتداء البيئة، وأقرت بالاعتداءات وألزمت المتسببين فيه بإيقافه وأسست قراراتها تارة على حق الإنسان في الحياة والحياة الخاصة والعائلية، وتارة أخرى على حقه في الملكية عندما يطال الاعتداء ممتلكات المشتكي. ثم و في مرحلة ثانية متقدمة، بعد أن تكررت الاعتداءات على البيئة كإنشاء المصانع الملوثة التي لا تحترم مقاييس خفض التلوث، وكذا استنزاف الثروة الغابية و قطع الأشجار، و بعد صراع بين النشطاء البيئيين والإدارة، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في البيئة وأصبح النص في قراراتها على الحق في البيئة بطريقة صريحة، و من ثم المساءلة على ارتكاب الجرائم البيئية على هذا الأساس[1].

3 - آلية المحكمة الأوروبية في المساءلة

يتم تحريك الدوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية، من كل طرف موقع إذا رأى أن طرفا آخر قد خالف نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها، وفي الوقت نفسه تنص المادة 34 من نفس الاتفاقية على أن كل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد ترى أنها كانت ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها، يمكن تقديم شكوى إلى المحكمة، وتتعهد الأطراف بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل الممارسة الفعالية لهذا الحق[2]، وبذلك تكون المحكمة قد أقرت أهم إجراء يضمن تمكين الأفراد المتضررين من الجرائم البيئية من تحريك الدعوى بأنفسهم؛ كل ذلك يجب أن يتم احتراما لإجراءات و شروط القبول حيث لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 409.

(2) ألغيت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادر في 25 مارس 1992. والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1998، أنظر: د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات. الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 179.

كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة، وفي خلال مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور الحكم النهائي، كما لا تقبل المحكمة أية شكوى فردية طبقا للمادة 34 إذا كانت مجهولة المصدر، أو كانت تشابه فعليا شكوى سبق للمحكمة أن نظرت فيها أو إذا كانت قد عُرضت على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، ما لم تتضمن وقائع جديدة[1]، وتكون المداولات حضورية مع ممثلي الأطراف المعنية، وإذا استدعى الأمر تقوم بالتحقيق في التصرف الفعلي للدول المعنية والتي عليها تقديم كل التسهيلات الضرورية لذلك[2]، كما تتم المداولات في جلسات علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية[3].

4 - الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية

يعتبر أهم ضمانات العمل القضائي وأكثرها فاعلية هو أن يكون محصل هذا العمل وهو الحكم الصادر في القضية ملزما ونافذا، إذ أنه بدون ذلك يفقد العمل القضائي أهميته ويصبح لا طائل منه. وتصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نوعين من الأحكام القضائية: أحكام مقررة أو كاشفة، وأحكام منشأة.

أ - الأحكام المقررة

الأحكام المقررة التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال البيئة هي تلك الأحكام التي تقر فقط بوجود مخالفة للاتفاقية أو

(1) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان. نقله عن اللغة الايطالية فوزي عيسى، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مع إسهامات رفاعة بن عاشور وبسام بركة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 165.

(2) لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 32.

(3) د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. سلسلة أطروحات جامعية-3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، دون تاريخ النشر، ص 57.

انتهاك لأحكامها، دون أن تذهب إلى إلزام الدولة المدعى عليها باتخاذ إجراء معين لمحو هذه المخالفة أو إزالتها[1]. وتعتبر هذه الأحكام قليلة الأهمية في مجال ردع مرتكبي الجرائم البيئية ومنتهكي حقوق الإنسان، باستثناء إقرارها وجود الجريمة البيئية.

ب - الأحكام المنشأة

الحكم المنشئ في مجال البيئة هو ذلك الحكم الذي يذهب إلى أبعد من إقرار وجود المخالفة أو الجريمة، بل يتعداه إلى إلزام الدولة المعتدية المدعى عليها باتخاذ إجراء معين كتوقيف الاعتداء على البيئة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن يقرر تعويضا مرضيا للضحية في حالة عدم التمكن من إصلاح الضرر الحاصل عن الجريمة البيئية[2].

ثالثا: العمل القضائي البيئي للمحكمة الأوروبية

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في البيئة وفصلت في العديد من القضايا المتعلقة بانتهاك على هذا الحق، لكنها لم تمتلك الجرأة لوصفها بالجرائم البيئية، بل دأبت على تسميتها الاعتداء على الحق في البيئة، وفي مقامنا نرى أن التسمية لا تغير من واقع الفعل، وبذلك تكون المحكمة قد ساءلت عن الجرائم البيئية عن طريق قرارات أصدرتها في قضايا عدة منها: القرار رقم 89/14967 الصادر بتاريخ 09-12-1998 بناء على الشكوى التي أودعها المدعي «جويرا» وآخرون ضد إيطاليا، جاء فيها أنهم يعيشون على بعد بضعة كيلومترات عن مصنع للمخصبات، وقد حدث أن تعطلت إحدى آلاته ما تسبب في وقوع كارثة بيئية دخل على إثرها 150 شخصا المستشفى بسبب التسمم الناتج عن إطلاق أطنان من المخلفات الصناعية السامة في البيئة دون تنقيتها، واشتكوا انعدام الإجراءات التي تقلل من

(1) د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 122 - 123.

(2) أنظر المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المبرمة بروما في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 1950.

التلـوث،، فجـاء قـرار المحكمـة ليؤكـد مسـؤولية الدولـة عـن الانتهـاك الواقـع عـلى البيئـة والـذي أضر بحـق السـكان في الصحـة والسـلامة. وكذلـك القـرار رقـم 03/30499 الصـادر بتاريـخ 10-12-2011 بنـاء عـلى شـكوى مقدمـة مـن السـيد «دوبيتسـكا» وآخـرون ضـد أوكرانيـا التـي جـاء فيهـا معانـاة المشـتكين مـن مشـاكل صحيـة وأضرار طالـت بيوتهـم وبيئتهـم الحيـة نتيجـة لمنجـم فحـم ومصنـع أقيـما بالقـرب مـن بيوتهـم، وقـد وجـدت المحكمـة بعـد تحرياتهـا ارتبـاط أشـغال المنجـم والمصنـع بـالأضرار المشـتكى منهـا، وبذلـك أقـرت المحكمـة بوجـود الاعتـداء عـلى البيئـة، وألزمـت الدولـة بإيجـاد حلـول عاجلـة لتخفيـض نسـبة التلـوث إلى الحـد الـذي لا يؤثـر عـلى صحـة السـكان[1].

في الواقـع هـذه القـرارات وغيرهـا وإن لم تنـص عـلى الجريمـة البيئيـة بصريـح العبـارة، إلا أننـا نعتبرهـا قـد سـاءلت عـن الجرائـم البيئيـة بغـض النظـر عـن نـوع العقوبـة التـي قررتهـا للمسـؤولين عـن انتهـاك حـق الإنسـان في البيئـة، مـا دامـت أقـرت وجـود الاعتـداء عـلى البيئـة وأكـدت مسـؤولية مرتكبـه.

(1) لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص33.

## الفرع الثاني

### آليات المساءلة في ظل النظام الأمريكي

يعتبر دور النظام الأمريكي لحقوق الإنسان في تنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية من الناحية النظرية، أنجع من الدور الذي يلعبه النظام الأوروبي، ويعود ذلك إلى وجود آلية اللجنة الأمريكية لتحريك المساءلة، غير أن الاختلاف يكمن في التطبيق، حيث لا نجد أي قرار أصدرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1] في مجال الجرائم البيئية.

أولا: تحريك المساءلة في النظام الأمريكي

تعتبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز المكلف بمراقبة مدى احترام هذه الحقوق، حيث أسندت للجنة مهمة فحص البلاغات التي ترد إليها والمتعلقة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، إلى جانب إمكانية التوجه إلى أي حكومة من حكومات الدول الأمريكية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة حول الانتهاك المبلغ عنه، ومن ثم ترفع تقريرا بنتائج عملها مرفقا بتوصيات عندما ترى أن ذلك ضروريا بهدف تفعيل احترام حقوق الإنسان[2] وتوقيف الانتهاكات البيئية.

وتلعب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دورا هاما في مجال الجرائم البيئية والسعي نحو مساءلة مرتكبيها عن طريق المحكمة الأمريكية، حيث تبدأ عملية المساءلة في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، منذ اللحظة التي يقرر فيها الدول أو الأفراد أو المنظمات الدولية رفع شكوى عن طريق

(1) NüKHET Yılmaz The European Court Of Human Rights And The Right To The Environment vol 4 2007 web site: auhf.ankara.edu.tr quoted in: 312013-03-

(2) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص162.

عريضة إلى اللجنة الأمريكية، تتعلق بوجود انتهاك لحق الإنسان في البيئة[1]، لتبدأ بصفة أساسية بالإجراءات التي تهدف إلى منع الانتهاك، وفي هذا الشأن تملك اللجنة سلطة إعداد الدراسات والقيام بالتحقيقات، من خلال زيارات تفتيشية ميدانية في أي دولة من الدول في حال تلقيها معلومات تفيد أن هذه الدولة تُرتكب فيها انتهاكات ضد البيئة على نطاق واسع، وتأتي هذه المعلومات من الأفراد أو المنظمات الدولية وخاصة غير الحكومية منها، أو أي مصدر آخر موثوق فيه، وتدون هذه المعلومات في تقرير يمكن للّجنة نشره، ويلاحظ أن هذا التقرير لا يتمتع بالإلزام، لكنه يحمل في طياته قوة سياسية وأخلاقية[2].

كما يمكن للجنة بناء على التقرير الذي أعدته خلال قيامها بالتحقيق في وجود جريمة بيئية، أن تحيل القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة[3]، لتتم مساءلة المتهم بارتكابها.

ثانيا: دور المحكمة الأمريكية في المساءلة

1 - الأساس القانوني للمساءلة

تتنافس في أمريكا عدة اتفاقيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان، حيث تحتل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرتبة الأولى من حيث الحماية التي توفرها لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية ويكملها في ذلك ميثاق منظمة الدول الأمريكية ثم يليها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[4]، غير أن كل من الإعلان والميثاق لا يمكن الاستناد إليهما لتنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية، لأن الإعلان الأمريكي ليس له الصفة القانونية الملزمة كي تلتزم به

(1) أنظر المادة 35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(2) أنظر المادة 38 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(3) أنظر المادة 40 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(4) مصطفي عبد الغفار، مرجع سابق، ص 281 - 282.

الـدول[1]، في حـين لا يحتـوي الميثـاق عـلى نصـوص لحمايـة البيئـة لا مـن قريـب ولا مـن بعيـد، وبذلـك تبقـي الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان وبروتوكـول «سـان سـلفادور» الإضـافي في مجـال الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة كأسـاس للمسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة.

أ - الاتفاقيـة الأمريكية لحقوق الإنسـان

تتكـون الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان مـن ديباجـة و82 مـادة جـاءت مثلـما هـو منصـوص عليـه في الديباجـة متأثـر بالإعـلان العالمـي والإعـلان الأمريـكي لحقـوق الإنسـان، وإن لم تنـص هـذه الاتفاقيـة صراحـة عـلى الحـق في البيئـة، إلا أنهـا اشـتملت عـلى حمايـة غـير مبـاشرة لهـا عـن طريـق النـص عـلى حـق الإنسـان في الحيـاة في المـادة 04 مـن الاتفاقيـة، ومعلـوم أن هـذا الحـق يشـمل ضرورة توفـير كل وسـائل العيـش الكريـم للإنسـان مـن غـذاء ومـأوى، والأهـم أن تشـمل هـذه المتطلبـات بيئـة نقيـة وسـليمة، كذلـك مـا نصـت عليـه المـادة 05 والمـادة 06 مـن تحريـم للتعذيـب والمعاملـة غـير الإنسـانية، وتحريـم الـرق والعبوديـة، وفي ذلـك حمايـة مبـاشرة للعنـصر الحـي مـن البيئـة وهـو الإنسـان، كـما أقـرت الاتفاقيـة الأمريكيـة حريـة الضمـير والديـن في المـادة 12 منهـا ومـا يسـتتبع ذلـك مـن حمايـة لأماكـن العبـادة والـتراث المرتبـط بالديـن، هـذه النصـوص يمكـن للمحكمـة الاسـتناد إليهـا للمسـاءلة عـن الجرائـم البيئيـة.

ب - بروتوكول «سـان سلفادور»

يعتـبر بروتوكـول «سـان سـلفادور» إضافـة جيـدة الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان إذ يتعلـق بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والتـي أهملتهـا الاتفاقيـة الأمريكيـة، حيـث أضـاف حقوقـا جديـدة أهمهـا الحـق في بيئـة صحيـة في مضمـون المـادة 11 مـن البروتوكـول حيـث تنـص عـلى أنـه «لـكل شـخص الحـق في العيـش في بيئـة صحيـة والحصـول عـلى الخدمـات العامـة

(1) مصطفي عبد الغفار، مرجع سابق، ص 281 - 282.

الأساسية. وتعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على البيئة وتحسينها». بالإضافة إلى نصوص أخرى ذات صلة بالبيئة، كالحق في الصحة حيث تنص المادة 10 منه على أنه لكل شخص الحق في الصحة والتمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية. ومن أجل ضمان ممارسة الحق في الصحة توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق: الرعاية الصحية الأولية أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع، وتوسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة، والتطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية، والوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية، وتوعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية، والوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التي تتعرض للأخطار وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل أكثر بسبب الفقر؛ كما نص البروتوكول على الحق في الغذاء في المادة 12 حيث تنص على أنه لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي. وبذلك يعتبر النظام القانوني الأمريكي لحقوق الإنسان قاعدة حقيقية للمساءلة عن الجرائم البيئية.

2 - اختصاصات المحكمة الأمريكية في مجال الجرائم البيئية

المحكمة الأمريكية هي الجهاز القضائي الرئيسي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، وقد تم تأسيسها في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذه الاتفاقية، وكذا بعض المهام طبقا لميثاق المنظمة وغيرها من المواثيق الأخرى المعينة بحقوق الإنسان[1]. حيث تنص في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية على أنه: تختص

(1) www.echr.coe.int Environment-related cases in the Court's case law quoted in: 312013-03-.

المحكمة الأمريكية بتطبيق أو تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو القضايا المحالة عليها بموجب اتفاقيات أخرى؛ ونلاحظ فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية أنه اختصاص اختياري، وهو ما تنص عليه المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أي أن على الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية أن تعلن عن قبولها لاختصاص تلك المحكمة قبل اللجوء إليها، من خلال وثيقة التصديق أو في أي وقت لاحق.

وطبقا لنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة تباشر هذه الأخيرة اختصاصا استشاريا وآخر قضائيا[1]، وهذا الأخير هو ما يهمنا أكثر؛ بالإضافة إلى الإجراءات الطارئة التي يمكن أن تتخذها[2] حسب المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ - الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية

يدخل في الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية، تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية، ويأتي دورها في هذا الشأن بعد فشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع، وللمحكمة الأمريكية ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، ومن ثم فأحكامها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء، وتنظر المحكمة أيضا في مدى تعارض القوانين الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية وباقي الاتفاقيات الدولية، هذه الاختصاصات تكشف عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة واتساع اختصاصها الذي يشمل مجموعة انتهاكات الحقوق البيئية المكرسة

(1) قامت الدول الأمريكية بإنشاء منظمة تسمى منظمة الدول الأمريكية أو «ميثاق بوغوتا» سنة 1948 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953 واحتوى الميثاق على مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان وقد تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أثناء عقد مجلس المنظمة مؤتمر «سان خوسيه» من 7 إلى 22 نوفمبر1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18- 7- 1978. وقد أنشأت المنظمة آليتها الخاصة لحماية حقوق الإنسان والتي تتمثل في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنظر: لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص -35 36.

(2) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 306 - 307.

في الاتفاقية الأمريكية[1]، فإذا عرضت على المحكمة مثلا جريمة بيئية فإنها تقر في هذا الشأن بوجود الاعتداء على الحق، كما تقرر المسؤولية في حق الدولة التي ارتكبت الاعتداء، و هو ما نصت عله المادة 1/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تمارس المحكمة الأمريكية كذلك اختصاصها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، بموجب المادة 19 من البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت عنوان «وسائل الحماية»، لكن عن طريق التقارير التي تقدم للّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يمكنها بموجب المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، رفع القضية إلى المحكمة.

ب - الإجراءات الطارئة لحماية البيئة

تنص الاتفاقية الأمريكية على إمكانية تبني المحكمة إجراءات طارئة عندما يكون ذلك ضروريا بخصوص أي حالة شديدة الخطورة وعاجلة، وذلك بهدف تجنب تعرض الأفراد لأضرار لا يمكن علاجها[2]، وذلك ما نصت عله المادة 2/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونرى أن هذه الفقرة قد كرست حماية جيدة للبيئة في إطار المساءلة عن الجرائم البيئية، وذلك استنادا لطبيعة الجريمة البيئية التي يتسم ضررها بسرعة الانتشار وتوسع مدى أثره وبالتالي صعوبة احتوائه وإصلاحه، لذا كان من الضروري إسناد هذا الاختصاص للمحكمة لتعزيز فاعليتها في الحد من الجرائم البيئية وآثارها.

3 - آلية المحكمة الأمريكية في المساءلة

يتميز نظام حماية حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه في إطار منظمة الدول الأمريكية بتقييد آلية لجوء الأفراد الطبيعيين للمحكمة عكس نظيرتها

(1) د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 181.

(2) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 308 - 309.

الأوروبيـة، حيـث تنـص المـادة 1/61 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة عـلى أنـه «للـدول الأطـراف واللجنـة فقـط، الحـق في رفـع قضيـة أمـام المحكمـة» في حـين جعلـت لجـوء الأفـراد مقيـدا بلجوئهـم أولا إلى اللجنـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان وهـي التـي تمثلهـم أمـام المحكمـة، كذلـك الأمـر بالنسـبة لأي جماعـة أو هيئـة غـير حكوميـة معـترف بهـا في دولـة أو أكـثر مـن دول المنظمـة، وذلـك عـن طريـق عريضـة[1]، وعـلى ذلـك فإنـه يفـترض عـلى كل شـخص يدعـي بأنـه متـضرر مـن جريمـة بيئيـة أن يقـدم شـكواه إلى اللجنـة الأمريكيـة، والتـي بدورهـا يمكنهـا أن ترفـع القضيـة أمـام المحكمـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، بالإضافـة إلى شـكاوى الأفـراد، هنـاك إمكانيـة الـدول الأطـراف رفـع القضيـة إلى المحكمـة بموجـب نفـس المـادة مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، كـما يمكـن للّجنـة الأمريكيـة أن ترفـع مـن تلقـاء نفسـها القضايـا المتعلقـة بالجرائـم البيئيـة بموجـب المـادة 1/61 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة، وكـذا المـادة 61 مـن بروتوكـول «سـان سـلفادور» بنـاء عـلى التقاريـر التـي تتلقاهـا مـن الأمـين العـام لمنظمـة الـدول الأمريكيـة حـول أوضـاع حقـوق الإنسـان عامـة والحقـوق البيئيـة خاصـة.

4 - أحـكام المحكمة الأمريكيـة وتنفيذها

أ - الأحـكام الصادرة عـن المحكمة

تنتهـي القضيـة بحكـم صـادر عـن المحكمـة تنـص فيـه عـلى حـدوث أو عـدم حـدوث انتهـاك لحـق أو لعـدة حقـوق تكفلهـا الاتفاقيـة، ويكـون الحكـم نهائيـا وغـير قابـل للطعـن، ولكـن يمكـن تفسـيره

مـن جانب المحكمة بنـاء على طلب أحد الأطراف[2].

ويشـمل الحكـم في مجـال الجرائـم البيئيـة فئتـين مـن الحلـول أو عـلى أحداهـما فقـط، يمثـل الحـل الأول الأمـر بوقـف انتهـاك الحـق، والحـل الثـاني وهـو الأكـثر

(1) المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 97.

استخداما في المحاكم الدولية هو التعويض المادي عن الأضرار التي تعرضت لها الضحية جراء الانتهاك[1]، وتبين المحكمة أسباب الحكم الذي أصدرته[2]، وعليه فإنه -بموجب المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان- إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق الإنسان في البيئة، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن الدولة للمتضرر التمتع بحقه المنتهك. وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسبا أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تقرر تعويضا عادلا يجب أن يدفع للمتضرر؛ وفي ذلك مساءلةٌ وتقريرٌ للمسؤولية عن ارتكاب الجريمة البيئية بغض النظر عن طبيعة هذه المساءلة وآثارها، كما يمكن للمحكمة في الحالات ذات الخطورة الشديدة على البيئة، وحين يكون ضروريا لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه جراء الجريمة البيئية، أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضية قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الجريمة.

ب - تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن تمتثل لحكم المحكمة في أي قضية تكون فيها تلك الدولة طرفا[3]، حيث يُبلغ هؤلاء الأطراف بالحكم الصادر عن المحكمة وترسَل نسخ عنه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية[4]، ويتم تنفيذ الحكم بوقف الانتهاك، بصدور أمر من المحكمة يوجه إلى الدولة المدعى عليها المعنية بالانتهاك، وتنفيذها للحكم بإصلاح الضرر الذي نجم عن الانتهاك[5]، في حين يتم تنفيذ الجزء المتعلق بدفع

(1) د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 125 - 126.

(2) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 310.

(3) لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص 39-40.

(4) كولديو زانغي، مرجع سابق، ص 315.

(5) لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص 40.

التعويض في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية للدولة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة[1].

يبدو واضحا جدا الدور الذي تلعبه المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، من خلال الاتفاقيات الخاصة بحماية حق الإنسان في البيئة من الاعتداء عليه، إلا أن هذا الجانب النظري لا نرى له أي تطبيق على أرض الواقع، حيث لا نجد أي قرار قضائي صادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في شأن البيئة، بالرغم من أن دول أمريكا تعتبر من أكبر الدول الملوثة في العالم، ولعل هذه الصفة (التلويث) هي التي تمنع صدور قرارات من هذا النوع، نتيجة للضغط الذي تمارسه هذه الدول على كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان.

(1) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 315 - 316.

## الفرع الثالث

### آليات المساءلة في ظل النظام الأفريقي

يلعب النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان دورا هاما في تنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية، ولعل السبب في تكامل نظام المساءلة عن الجرائم البيئية على المستوى الأفريقي هو الاستحداث المتأخر نوعا ما لهذا النظام، ما جعل منشئيه يستفيدون من التجارب السابقة في هذا المجال[1].

أولا: تحريك المساءلة في النظام الأفريقي

تعتبر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الآلية الأفريقية التي تعمل على وقف الانتهاكات البيئية، وتوجيه الجهود الإقليمية نحو مساءلة مرتكبيها عبر المحكمة الأفريقية، حيث تتمتع هذه اللجنة باختصاصات فنية بشكل أساسي، تتلخص في عدة مهام منها: دعم احترام حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها وهو ما يهمنا في مجال العمل على وقف الجرائم البيئية والمساءلة على ارتكابها، حيث تتمتع هذه اللجنة بقدر من حرية المبادرة بالإجراءات التي تراها لازمة لحشد الرأي العام من أجل الضغط على الدول لتوقيف الانتهاكات.

وفي إطار ذلك تقوم اللجنة بالدراسات الميدانية كالقيام ببعض الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان، أو من خلال ما تضمنه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان من إجراءات لبحث الشكاوى والمراسلات الواردة إليها، بخصوص وجود جرائم بيئية.

(1) أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

وإن كان عمل اللجنة لا يحمل الطابع القضائي، إلا أن من شأنه أن يوفر وضعا إيجابيا حول القضية باستخدام التأثير السياسي من أجل إيقاف الانتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة[1].

وتستعمل اللجنة من أجل تحقيق «التأثير السياسي» عدة وسائل لذلك[2]، حيث يعتبر الإعلام والبحث والنشاط الترويجي الوسائل الأساسية التي تعتمدها اللجنة في العمل على تعبئة الرأي العام الأفريقي، حول قضايا الجرائم البيئية، ومن بين الوسائل كذلك نجد: قيامها بجمع المعلومات والوثائق الهامة وإجراء الأبحاث في مجال البيئة والجرائم البيئية ومن ثم تنظيم محادثات ومؤتمرات للتعريف بهذه الجرائم ومدى خطورتها، كما تعمل على نشر هذه المعلومات[3]، وتشجيع المنظمات الإقليمية والمحلية للعمل على مراقبة احترام حق الإنسان في البيئة[4] والتبليغ عن أية جرائم ترتكب ضدها.

كما تمتلك اللجنة الأفريقية آلية أخرى غير الضغط على الحكومات وهي إمكانية تحريكها للدعوى مباشرة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، بناء على ما توصلت إليه من خلال التحقيقات التي قامت بها، وذلك بتحويل قضية الجريمة البيئية أمام المحكمة لمساءلة مرتكبيها.

ثانيا: دور المحكمة الأفريقية في المساءلة

1 - الأساس القانوني للمساءلة

باستقراء نص المادة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أن اختصاص المحكمة يمتد إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي

(1) أنظر المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 321.

(3) أنظر المادة 1/66 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) أنظر المادة 1/68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لحقـوق الإنسـان وهـذا البروتوكـول وأي اتفاقيـة أفريقيـة أخـرى تتعلـق بحقـوق الإنسـان.

أ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يرجـع الفضـل في نشـأة الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب إلى حكومـة السـنغال حيـث كانـت البدايـة في هـذا الصـدد مـن خـلال حلقـة نقـاش للّجنـة الدوليـة للفقهـاء في «داكار» سـنة 1978 والتـي اقترحـت أن يتـم عمـل مشـترك مـع الحكومـات مـن خـلال منظمـة الوحـدة الأفريقيـة لإنشـاء هـذا الميثـاق، وبالفعـل تقدمـت الحكومـة السـنغالية بمـشروع في هـذا الشـأن وافـق عليـه مؤتمـر رؤسـاء الـدول والحكومـات، وصـدر الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان في جـوان 1981 بالإجـماع[1]، وبالرغـم مـن الانتقـادات اللاذعـة التـي وجهـت للميثـاق إلى درجـة وصـف فيهـا رئيـس تنزانيـا «جوليـوس نيريـري كامـبراج» منظمـة الوحـدة الأفريقيـة بأنهـا «نقابـة رؤسـاء لا تحمـي الشـعوب» هـذه العبـارة تلخـص النقـص الـذي تميـز بـه الميثـاق مـن حيـث الحقـوق وأبرزهـا حـق الإضراب والحـق النقـابي[2]، وحريـة الفـرد (الحـق في الـزواج وحريـة اختيـار الـزوج والحـق في تغيـير الديـن،) فضـلا عـن النـص عـلى «واجبـات» في وثيقـة مـن المفـروض أنهـا وضعـت لحمايـة الحقـوق[3]، إلا أن النقطـة المحسـوبة للميثـاق هـو تكريسـها لمجموعـة مـن الحقـوق أهملتهـا حتـى الاتفاقيـة الأوروبيـة والأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، وهـي الحقـوق الجماعيـة والجيـل الثالـث لحقـوق الإنسـان، حيـث خصـت عـدة مـواد لهـذه الحقـوق كالمـادة 16 مـن الميثـاق الأفريقـي التـي تنـص عـلى أنـه لـكل شـخص الحـق في التمتـع بأفضـل حالـة صحيـة بدنيـة وعقليـة يمكنـه الوصـول إليهـا، وتتعهـد الـدول الأطـراف في هـذا الميثـاق باتخـاذ التدابـير اللازمـة لحمايـة صحـة شـعوبها وضـمان حصولهـا عـلى العنايـة الطبيـة في حالـة المـرض.. هـذا النـص يؤكـد عـلى

(1) أنظر المادة 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 321.

(3) أنظر المادة 2/68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

حـق الإنسـان في العيـش في إطـار بيئـة صحيـة، حيـث أن البيئـة والصحـة أمـران متلازمـان، كذلـك نجـد المـادة 17 مـن الميثـاق تنـص عـلى أن لـكل شـخص الحـق في الاشـتراك في الحيـاة الثقافيـة، وعـلى الدولـة كفالـة هـذا الحـق و حمايتـه و الحفـاظ عليـه.. ومعلـوم أن الحقـوق الثقافيـة جـزء لا يتجـزأ مـن البيئـة وهـي العنـصر المشـكل للبيئـة الثقافيـة كالـتراث الإنسـاني والآثـار القديمـة الدالـة عـلى حضـارات الشـعوب، كذلـك نجـد المـادة 22 مـن الميثـاق تنـص عـلى حـق الشـعوب في التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة، عـلى أن يتـم ذلـك بالمـوازاة مـع حمايـة البيئـة والتمتـع بالـتراث المشـترك للإنسـانية، كـما نـص الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب -خلافـا للميثـاق الأوروبي والأمريـكي- صراحـة حسـب المـادة 24 منـه عـلى الحـق في بيئـة مرضيـة وشـاملة وملائمـة لتنميتهـا. وتضيـف المـادة 25 بأنـه يقـع عـلى الـدول الأطـراف في هـذا الميثـاق واجـب النهـوض بالحقـوق والحريـات الـواردة في هـذا الميثـاق، وضـمان احترامهـا، و عـلى ذلـك يعتـبر كل تعـدٍ عـلى هـذه الحقـوق خـرق لالتـزام قانـوني وجريمـة بيئيـة قائمـة بذاتهـا.

بهـذا يكـون الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان و الشـعوب قـد كـرس صراحـة حمايـة البيئـة ضمـن حقـوق الإنسـان، ومنـه يكـون للمحكمـة كامـل الاختصـاص في نظـر القضايـا المتعلقـة بانتهـاك حـق الإنسـان في البيئـة بمـا في ذلـك الجرائـم البيئيـة.

ب - تأسـيس المسـاءلة على نصوص أخرى

تؤسـس المحكمـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان بالإضافـة إلى الميثـاق الأفريقـي متابعتهـا لمرتكبـي الجرائـم البيئيـة، عـلى القانـون الـدولي الخـاص بحقـوق الإنسـان والشـعوب وخاصـة الأحـكام الـواردة في مختلـف الوثائـق الإفريقيـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان وأحـكام ميثـاق الأمـم المتحـدة وميثـاق منظمـة الوحـدة الأفريقيـة والإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان وأحـكام سـائر الوثائـق التـي أقرتهـا الأمـم المتحـدة والـدول الإفريقيـة في مجـال حقـوق الإنسـان والشـعوب، وكذلـك أحـكام مختلـف الوثائـق التـي أقرتهـا المؤسسـات المتخصصـة التابعـة للأمـم المتحـدة

التـي تتمتـع الـدول الأطـراف في هـذا الميثـاق بعضويتهـا، كـما تأخـذ المحكمـة في اعتبارهـا الاتفاقيـات الدوليـة الأخـرى سـواء العامـة أو الخاصـة التـي تـرسي قواعـد اعترفـت بهـا صراحـة الـدول الأعضـاء في منظمـة الوحـدة الإفريقيـة، والممارسـات الإفريقيـة المطابقـة للنواميـس الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان والشـعوب، والعـرف المقبـول كقانـون بصفـة عامـة، والمبـادئ العامـة للقانـون التـي تعـترف بهـا الـدول الإفريقيـة، وكذلـك الفقـه وأحـكام القضـاء باعتبارهـما وسـائل مسـاعدة لتحديـد قواعـد القانـون[1] .

2 - اختصاصات المحكمة الأفريقية في مجال الجرائم البيئية

تختـص المحكمـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب حسـب المـادة 03 مـن البروتوكـول الخـاص بالميثـاق الأفريقـي لإنشـاء المحكمـة، بالنظـر في كافـة القضايـا والنزاعـات التـي تقـدم إليهـا والتـي تتعلـق بتفسـير وتطبيـق الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان وهـذا البروتوكـول المتعلـق بالمحكمـة، ويمتـد اختصاصهـا إلى كل اتفاقيـة أفريقيـة أخـرى تتعلـق بحقـوق الإنسـان. بـل أكـثر مـن ذلـك، فـإن المحكمـة الأفريقيـة يمكنهـا في سـبيل الفصـل في القضايـا المعروضـة عليهـا الاسـتعانة بمبـادئ القانـون الـدولي التـي أقرتهـا الأمـم المتحـدة، والاتفاقيـات الدوليـة، والعـرف الـدولي المقبـول كقانـون، والمبـادئ العامـة للقانـون التـي تعـترف بهـا الـدول الإفريقيـة، وكذلـك الفقـه وأحـكام القضـاء باعتبارهـا وسـائل مسـاعدة لتحديـد قواعـد القانـون، شرط أن تعـترف بهـا الـدول الأفريقيـة.

(1) تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان عن طريق البروتوكول المضاف للميثاق الأفريقي، الصادر في جويلية 1997 في إطار منظمة الوحدة الأفريقية.وتم تكريسها على أرض الواقع في 25 جانفي 2005، إذ تعتبر مكملة لرسالة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في عملها لصيانة الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..أنظر:لوصايق وهيبة،مرجع سابق، ص44.

يعتبر هذا التوسع في الاختصاص نقطة إيجابية في نظام المحكمة، حيث يمكن بهذا، توسيع دائرة حقوق الإنسان في مواثيق أفريقية أخرى دون الوقوع في جدل إمكانية المحكمة النظر في القضايا المتعلقة بهذه الحقوق الجديدة من عدمها، كما يفتح هذا النص المجال لإمكانية التجريم الصريح للاعتداء على البيئة.

وللمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ثلاث أنواع من الاختصاص، الأول اختصاص استشاري[1]، والثاني اختصاص قضائي[2]، والثالث هو الاختصاص الاستثنائي[3]، وهذان الأخيران هما ما يخدم موضوعنا.

أ - الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية

تختص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في المجال القضائي بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، بالفصل في كل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي للحقوق الإنسان والبروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الأفريقية المعنية[4]، وعبارة «تطبيق الميثاق الأفريقي»، تدل على إمكانية نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وإن تشابهت هذه المحكمة مع نظيراتها من المحاكم (الأوروبية و الأمريكية) في عدم النص على نوع المساءلة المقررة في حالة وقوع انتهاكات للحق في البيئة، إلا أننا نرى أن مجرد فعل المساءلة يعتبر خطوة إيجابية في طريق المساءلة عن الجرائم البيئية المرتكبة على المستوى الأفريقي.

ب - الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الأفريقية

يعتبر الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في

(1) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 248.

(2) أنظر المادة 46 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) أنظر المادة 45/-1أ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(4) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 347.

مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، بمثابة الآلية الوقائية العاجلة في حالات وشوك وقوع جريمة بيئية ما، حيث يمكن بموجب هذا الاختصاص أن تنظر المحكمة الأفريقية ولأسباب استثنائية وطارئة في قضايا يرفعها لها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد مباشرة، على خلاف الاختصاص العادي الذي يوجب عرض المسائل المقدمة من غير الدول الأطراف على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والتي يمكنها إحالتها على المحكمة الأفريقية، وهو ما نصت عليه المادة 06 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الصدد نقول أنه بالرغم من أن المحكمة لم تحدد مفهوم الأسباب الاستثنائية، إلا أننا نرى أن الجريمة البيئية تدخل في نطاق هذه الأسباب وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية التي يعتبر وقوعها انتهاكا لعدة حقوق إنسانية في آن واحد، بالإضافة إلى آثرها الخطيرة والتي يصعب التحكم فيها مع كل تأخير في احتوائها.

3 - آلية المحكمة الأفريقية في المساءلة

يتم تحريك الدعاوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في الاختصاص القضائي، من طرف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو من الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة أو من الدولة الطرف التي رُفعت ضدها الشكوى[1]، كما يجوز أن يقوم برفع الدعوى كل من الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية وذلك في الحالات الاستثنائية[2]، من بينها -كما سبق و وضحنا- وقوع جريمة بيئية، ويتم ذلك عن طريق مراسلة مقدمة إلى اللجنة الأفريقية أو إلى المحكمة مباشرة، تحتوي الشروط والبيانات الآتية: أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه، وأن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الأفريقي كحقوق الإنسان، كما يشترط ألاَّ تتضمن ألفاظا نابية

(1) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 64.

(2) د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 131، 137.

أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية، وألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام، كما يشترط أن تأتي المراسلة بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للّجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية، وأن تقدم للّجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع، على ألاَّ تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[1].

تتم إجراءات المحاكمة بشكل علني، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجريها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة، ويكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك، هذا ويتمتع كل شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف الذين يمثُلون أمام المحكمة بالحصانات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة[2].

4 - أحكام المحكمة الأفريقية وتنفيذها

تنطق المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بحكمها علنا مع إبداء حيثياته، ويكون هذا الحكم الذي يتخذ بالأغلبية نهائيا ولا يخضع للطعن، يكون من حق أي قاض أن يسلم رأيا منفصلا أو معارضا للحكم الصادر في القضية[3].

وفي شأن التنفيذ فقد نصت المادة 26 من برتوكول 1997 الخاص

(1) كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 336 337-، 341.

(2) أنظر المادة 07 «مصادر القانون» من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، التي تحيل إلى المادتين 60، 61 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تحت عنوان «المبادئ التي يمكن تطبيقها» .

(3) أنظر المادة 04 من البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

بإنشاء المحكمة الأفريقية على أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون طرفا فيها، وضمان تنفيذه، ويتم إخطار أطراف القضية بالحكم وإرساله إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، كما يتم إخطا.ر مجلس الوزراء بالحكم، والذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية[1]، وتُقدم المحكمة في شأن الامتثال لحكمها وتنفيذه، تقريرا عن عملها في كل دورة انعقاد عادية، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة الأفريقية[2].

ثالثا: العمل القضائي البيئي للمحكمة الأفريقية

تعتبر النشأة الحديثة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والتي لم تكرس على أرض الواقع إلا سنة 2005 السبب في نظرها في قضية واحدة فقط تتعلق بحقوق الإنسان، ضد الجماهيرية العربية الليبية إبان الثورة الشعبية على حكم الرئيس الليبي السابق «معمر القذافي» فيما سُمي بالربيع العربي، حيث أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان حكما بالإجماع صادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2011 والمنشور بتاريخ 30 مارس، قررت فيه المحكمة بأن تقوم ليبيا بوضع حد لإجراءات انتهاك «السلامة البدنية» التي تتسبب في الخسائر في الأرواح والممتلكات، بما فيها وقوع انتهاكات ضد البيئة يمكن وصفها بـ«جرائم بيئية»، في خرقٍ للقانون الدولي الإنساني، وذلك بناء على قيام «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية» و «هيومن رايتس ووتش» ومنظمة «إنتر رايتس» برفع القضية أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 28 فبراير بناء على مزاعم بوقوع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان منذ 16 فبراير في ليبيا، تتمثل هذه الانتهاكات في قتل قوات الأمن للأفراد المشاركين في مظاهرات سلمية في الأغلب، وتدمير الممتلكات، وسعيها لإغلاق الإنترنت، وعرقلتها للاتصالات، واستبعاد الصحفيين الأجانب

(1) أنظر المادة 03 من البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2) أنظر المادة 03 من البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

مـن البـلاد، حيـث تقدمـت المنظـمات الثـلاث بطلـب إلى اللجنـة الأفريقيـة بفـرض «إجـراءات مؤقتـة» وفوريـة عـلى ليبيـا كي تكـف عـن انتهـاك حقـوق الإنسـان، وأن تضمـن محاسـبة المسـؤولين عـن وقـوع هـذه الجرائـم، وبنـاء عـلى ذلـك قـررت اللجنـة الأفريقيـة، المكوّنـة مـن خـبراء مـن شـتى أنحـاء القـارة، وقـوع «انتهـاكات جسـيمة» واسـعة النطـاق لحقـوق الإنسـان في ليبيـا، تسـتدعي للمـرة الأولى إحالـة القضيـة إلى المحكمـة الأفريقيـة، وسرعـان مـا حكمـت المحكمـة فيهـا بـأن الموقـف «خطـير وعاجـل للغايـة» ومـن ثـم أمـرت بإجـراءات مؤقتـة ضـد ليبيـا، تطالبهـا فيهـا بوضـع حـد للأعـمال التـي قـد تـؤدي لانتهـاك الحـق في الحيـاة والسـلامة البدنيـة[1].

بالرغـم مـن أن الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان قـد قـرر المسـؤولية عـن الجريمـة البيئيـة دون اسـتتباع ذلـك بعقوبـات، إلا أننـا نعتـبره لحظـة مهمـة عـلى مسـار حمايـة حقـوق الإنسـان وحمايـة البيئيـة مـن الانتهـاكات، في انتظـار أحـكام أخـرى أكـثر جـرأة تقـرر المسـؤولية الجنائيـة و تنـص عـلى أحـكام عقابيـة ضـد مرتكبـي الجرائـم البيئيـة.

(1) لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص 44.

## المطلب الثاني

### نحو محاكم متخصصة في قضايا البيئية

يعتبر إنشاء محكمة دولية متخصصة في نظر القضايا البيئية - لو يتم فعلا- تقدما كبيرا نحو المساءلة الفعالة عن الجرائم البيئية، غير أن المُنشأ إلى حد الآن هي محاكم بيئية على المستوى الداخلي للدول، لا ترقى إلى الهدف المنشود وهو المساءلة الدولية، في حين تبقى المحكمة البيئية الدولية مجرد تطلعات مستقبلية، ينادي بها المدافعون عن البيئية في المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وأفراد. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى العناصر الآتية:

الفرع الأول: المحاكم البيئية الوطنية

الفرع الثاني: ضرورة إنشاء محكمة بيئية دولية

## الفرع الأول

### المحاكم البيئية الداخلية

تعتبر فكرة المحكمة البيئية مطروحة جدا على المستوى الداخلي بل إن هناك من الدول من تبنت الفكرة وبدأت المحاكم البيئية فيها بالعمل، وتعتبر هذه الأخيرة آلية جيدة للمساءلة عن الجرائم البيئية، شرط أن تمنح الاختصاص العالمي على هذه الجرائم، وهو ما لم يحصل بعد، حيث نجد المحاكم البيئية تعمل وفقا لقواعد الاختصاص التقليدية، وإذا كان هذا هو حال الدول المتقدمة فإن غيرها من الدول لا تزال فيها الأصوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة بيئية.

أولا: المطالبة بإنشاء محاكم بيئية

كثرت النداءات التي أطلقها البيئيون في العالم بعدما تبين جليا أن الإنسان وحياته مرتبطة بالبيئة والوسط الذي يعيش فيه فنجد المطالبات أحيانا فردية وأحيانا أخرى تكون جماعية تدعوا للتعاون في مجال مكافحة جرائم التلويث وتبادل الخبرات في مجال البيئة، وفيما يلي بعض النماذج حول مطالبة المجتمع المدني إنشاء محاكم بيئية:

1 - المطالبة بإنشاء محكمة بيئية في البحرين

دأب الطبقة المثقفة في البحرين على المطالبة بإنشاء محكمة بيئية، حيث نجد على سبيل المثال توصية المنبر الديمقراطي التقدمي في ملتقى نضمه بعنوان «ردم الشواطئ كارثة بيئية مدمرة» في 22 ماي 2010، بإيجاد محكمة بيئية والإسراع في إصدار تشريع حديث يحمي البيئة بشكل أفضل[1].

(1) المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2 - إرساء نظام قضائي خاص بالبيئة في المغرب

انعقد في المغرب يوم 14 ديسمبر 2012 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، وخصص لمناقشة عدد من النصوص القانونية، وقد وافق المجلس على مشروع قانون إطار رقم 99/12 الذي يهدف إلى بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق إضفاء السند القانوني على مضامينه، وكذا دمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي ينادي بها الميثاق وتدارك الثغرات القانونية القائمة في ميادين حماية البيئة والتنمية المستدامة، ينص على مجموعة من الأهداف الأساسية كتكريس مفهوم التنمية المستدامة كقيمة أساسية، وتحديد المسؤوليات، و إرساء نظام قضائي خاص بالبيئة وإحداث شرطة بيئية..[1]

3 - المجتمع المدني في لبنان يؤكد ضرورة إنشاء محكمة بيئية

تحركت في لبنان عدة جهات للمطالبة بإنشاء محكمة بيئية، حيث نجد رئيس إتحاد بلديات «جود القطيع» عبد الله زكريا يتحدث عن وجود تعديات شبه يومية على الغابات في المنظمة، لافتا الانتباه إلى أنه لم يصدر أي حكم بحق المعتدين منذ سنوات بالرغم من وجود العديد من المخالفات المرفوعة من قبل البلديات إلى القضاء، مؤكدا على أن الحل لا يكون سوى بإنشاء محكمة بيئية خاصة، تعمد إلى البث مباشر في المخالفات بأحكام يتم أخذ العبرة منها.

ويصف -في نفس الموضوع - رئيس مجلس البيئة في بلدة «عكار» الدكتور «أنطوان ضاهر» ما يجري بالاستنزاف الممنهج للثروات الغابية، حيث تتكرر المخالفات دون وجود محاسبة وأكد أن «الوقت قد حان للبحث بشكل جدي لإنشاء محكمة بيئية، إن كان لدى الوزراء المعنيين نية في المحافظة على طبيعة لبنان، وعليهم السعي لذلك، لأن التجارب أثبتت أن الشكاوى

(1) المادة 06 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المدنيـة وحتـى الجزائيـة تنتظـر سـنوات كي يتـم الفصـل فيهـا، فكيـف الحـال بالنسـبة للشـكاوي البيئيـة؟»[1].

لم يختلـف الأمـر في المطالبـة بإنشـاء المحكمـة البيئيـة عـلى الصعيـد الإقليمـي والـدولي حيـث نجـد:

4 - اقتراحـات مقدمـة لمجلـس التعاون الخليجي لإنشـاء محاكـم بيئية

تضمـن الملتقـى الهنـدسي الخليجـي السـادس عـشر(16)، توصيـات مزمـع رفعهـا إلى أمانـة مجلـس التعـاون الخليجـي، متمثلـة في مطالـب بإنشـاء محاكـم للبيئـة تهتـم بقضايـا البيئـة ومشـكلاتها والحـد مـن عمليـات التلـوث، مـن خـلال إصـدار أحـكام حسـب كل مخالفـة للأنظمـة والتشريعـات المعتمـدة في كل دولـة[2]

5 - إنشـاء إتحـاد محاكـم حماية البيئة على المسـتوى العربي

قامـت بعـض الـدول العربيـة بمبـادرة لإنشـاء «إتحـاد محاكـم حمايـة البيئـة» حيـث نجـد ثمـاني دول صادقـت لحـد الآن عـلى النظـام الأسـاسي للاتحـاد وذلـك خـلال الاجتـماع الإقليمـي لرؤسـاء المحاكـم العليـا العربيـة المنعقـد في القاهـرة بدعـوة مـن المحكمـة الدسـتورية في مـصر بالتعـاون مـع برنامـج الأمـم المتحـدة للبيئـة، وسـيعمل هـذا الاتحـاد عـلى تبـادل الأحـكام والقـرارات الصـادرة في مجـال حمايـة البيئـة عـلى المسـتوين الـدولي والعـربي لإنشـاء قاعـدة بيانـات بيئيـة متكاملـة، ومكتبـة قانونيـة بمقـر الاتحـاد[3].

6 - مطالـب على الصعيد الدولي لإنشـاء محاكـم بيئية

تقـدم ممثـل لبنـان القـاضي «نبيـل صـاري» لمؤتمـر رؤسـاء المحاكـم في العـالم المنعقـد في «لكنـاو» بالهنـد مـا بـين 07 و13 ديسـمبر 2011، بتوصيـات مهمـة تـم

(1) أنظر المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، و المادة 1/06 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) المادة 09 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) المادة 25 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إدراجها وإقرارها ضمن مقررات المؤتمر تتمثل في إقرار إنشاء نيابة عامة بيئية مركزية متخصصة تتولى ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية الحاصلة ضمن كل دولة[1].

ثانيا: آلية المساءلة في المحاكم البيئية

لأن موضوع المحكمة البيئية موضوع مستهلك في البلدان المتقدمة حيث تحتوي جميع أنظمتها القضائية تقريبا على محاكم معنية بالبيئة، بل حتى بعض الدول العربية تبنت الفكرة وأسست محكمة بيئية. و لأن البلدان لاتهمنا بقدر ما تهمنا المحكمة في حد ذاتها سنأخذ المحكمة البيئية في نيوزيلندا كمثال و ندرسها ثم ندعم دراستنا ببعض العمل القضائي البيئي لمحاكم مختلفة.

1 - المحكمة البيئية في نيوزيلندا

المحكمة البيئية في نيوزيلندا هي محكمة متخصصة في عمليات التخطيط البيئي وإدارة الموارد والقضايا البيئية. وهي تعمل على أساس هذه القوانين وبإحالة من قوانين أخرى مثل قانون الغابات لسنة 1949، وقانون الأشغال العامة 1981 وقانون الحكم المحلي 1974.. وهذا يعني أنها تغطي مجموعة واسعة من الآثار المحتملة في المستقبل في أي مجال كازدحام، والضوضاء والتلوث والآثار الاجتماعية والتجارية، بدلا من مجرد مصطلح البيئة وما يمكن أن ينطوي عليه من مجالات للجرائم البيئية.

وبذلك فالمحكمة البيئية لها دور كبير في قضايا التخطيط والموارد وتنفيذ القوانين، وتقريبا جميع العمليات الهامة في إطار إدارة الموارد مثل بيانات السياسة الإقليمية وخطط الجهات المحلية والمواد والمحافظة على المياه[2]

غير أنه يعيب على هذه المحاكم عدم اختصاصها بالجرائم الدولية البيئية، إذ يقتصر مجال ممارسة عملها على القانون الداخلي للدولة فقط، وبالتالي فإن

(1) المادة 27 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) المادة 28 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أغلب هذه المحاكم لا تعتبر من الآليات المنوط بها تنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية، حيث أن هذا الاختصاص على الجرائم البيئية الدولية لا يمكن أن يتحقق إلا بإقرار الاختصاص العالمي على ما يرتكب من الجرائم البيئية في العالم. ومع ذلك يمكن أن تمارس المحاكم البيئية الداخلية اختصاصها على بعض الجرائم البيئية بموجب الاختصاص الإقليمي والشخصي، خصوصا ما كان منها وقت السلم كجريمة المتاجرة غير المشروعة في التحف والآثار، أو النقل غير المشروع للنفايات أو المواد المهلكة للطبيعة كالكربون خلافا للاتفاقيات الدولية المكرسة في القانون الداخلي والتي تمنع هذه الفعال.

2 - أمثلة عن العمل القضائي البيئي

تنظر المحاكم البيئية في العديد من القضايا المتعلقة بالبيئة والتي يمكن وصف بعض منها بالجرائم البيئية، ومن بين الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم البيئية نجد مثلا: حكم محكمة نيوزيلندا بالسجن 7 أشهر على كل من قبطان وضباط سفينة الحاويات المنكوبة «رينا» التي جنحت بالقرب من سواحل نيوزيلندا وسببت كارثة بيئية تمثلت في تسرب حوالي 300 طن من زيوت الوقود، مما أسفر عن مقتل الآلاف من الطيور والكائنات البحرية وقتل الشعاب المرجانية وتلوث نحو 100 كلم من الشواطئ[1]؛ وعلى الصعيد العربي نجد أنه سنة 2010 قامت النيابة العامة القطرية بإحالة 6 بحارة بحرينيين على المحكمة البيئية القطرية بتهمة دخول المياه الإقليمية القطرية للصيد، بطريقة غير شرعية[2]، ويبدو جليا أن الدول على اختلافها وإن كانت تقدمت نحو الأمام في إنشاء محاكم بيئية إلا أن نيتها لم تتجه إطلاقا

(1) كلايف بالدوين، «ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تُصدر أول حُكم لها ضد دولة »، مقال منشور على شبكة الإنترنيت، الموقع: www.hrw.org. مقتبس بتاريخ: 31-03-2013.

(2) المنبر الديمقراطي التقدمي، ملتقى«ردم الشواطئ كارثة بيئية مدمرة»، المنعقد بالبحرين، 26 ماي 2010، منشور على شبكة الأنترنث: www.aluastneus.com . مقتبس بتاريخ 2013/01/30.

نحـو إعطـاء الاختصـاص العالمـي لهـذه المحاكـم بـل لم تركـز حتـى عـلى الجرائـم البيئيـة، فـكان اهتـمام هـذه المحاكـم هـو تلـك القضايـا البيئيـة الداخليـة فقـط. وفي الحقيقـة لا يعتـبر ذلـك جديـدا أو غريبـا فـلا طالمـا كانـت الخطـوة الأولى غـير جريئـة كفايـة لتلبيـة الطمـوح الـدولي.

وإذا حللنـا الأحـداث التاريخيـة نجـد أن سـبب حـصر اختصـاص هـذه المحاكـم عـلى المسـتوى الوطنـي فقـط هـو النظـرة السـيئة للـدول الكـبرى في العـالم نحـو المحاكـم ذات الاختصـاص العالمـي مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى تطابـق أوصـاف الجريمـة البيئيـة عـلى كل مـا تمارسـه هـذه الـدول «المتطـورة» مـن انتهـاكات ضـد البيئـة عـلى أراضيهـا وأراضي دول أخـرى تعتبرهـا «متخلفـة، لتتواصـل بذلـك سياسـة اللاّمسـاءلة والإفـلات مـن العقـاب.

## الفرع الثاني

### ضرورة إنشاء محكمة بيئية دولية

بعد تبيان طبيعة المحاكم البيئية الداخلية وقصورها -حاليا- عن تحقيق المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية، وبُعدها عن التطلعات المستقبلية لعدالة أنجع، أصبح إنشاء محكمة دولية تعالج القضايا البيئية من الناحيتين المدنية والجزائية أكثر من ضرورة.

أولا: المطالبة بإنشاء محكمة بيئية دولية

على مدى السنوات الأربعون (40) الماضية اتجه المجتمع الدولي العالمي إلى توافق في الآراء بشكل كبير حيث توصلوا إلى أن الإنسان يلحق أضرار مدمرة بالبيئة الطبيعية، وأن أعماله تتسبب في زعزعة الاستقرار العالمي، وأوصوا بتغيير القوانين وقبل ذلك تغير السلوك البشري، ذلك أن كوكبنا في تدهور مستمر، والمؤسسات الدولية القائمة غير قادرة على تحقيق المساءلة في ظل الظروف القائمة.

ويضيفون، من أجل تحقيق المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية في النظام الحالي فالمطلوب هو الإصلاح المؤسساتي، فنحن بحاجة إلى توفير آلية لتنفيذ القوانين الدولية البيئية وتحميل المسؤولية لكل الفاعلين في المجال الدولي، نحن بحاجة إلى عدالة دولية بيئية[1]، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بكل طوائفه يتحرك نحو إنشاء محكمة دولية تعنى بالبيئة.

1 - مطالبة الدول بإنشاء محكمة بيئية دولية

قليلة تلك الدول التي طالبت بإنشاء محكمة دولية للبيئة، نذكر منها

(1) مقال بعنوان «استحداث محكمة بيئية بالمغرب لتجريم المخالفات البيئية»، www.ampedd.com: مقتبس بتاريخ 2013/01/30

على سبيل المثال «لبنان» حيث أكد رئيس الوزراء اللبناني «نجيب ميقاتي» من خلال إلقائه كلمة لبنان في «مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة» المنعقد في البرازيل، التزام لبنان بالتنمية المستدامة وشدد على أنها نموذج لتبيان العلاقات بين التنمية والسلام والاستقرار.

ولفت «ميقاتي» النظر إلى أن لبنان يطرح فكرة إنشاء محكمة بيئية عالمية، خاصة بعد تداعيات حرب 2006 الإسرائيلية ضد لبنان، على البيئة وأبرزها كارثة التلوث النفطي»[1].

نفس الأمر دعى إليه مواطنه القاضي «نبيل صاري» في مداخلته التي ألقاها في المؤتمر الثاني عشر (12) لرؤساء المحاكم في العالم المنعقد في الهند 2011، حين تقدم بتوصيات تم إقراراها وإدراجها ضمن مقررات المؤتمر، جاء فيها: «على الصعيد الدولي: السعي لإنشاء محكمة دولية بيئية متخصصة، للنظر بالجرائم الواقعة على أمن العالم البيئي سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات»[2].

2 - عمل المنظمات الدولية لإنشاء محكمة بيئية دولية

تعتبر المنظمات الدولية الأطراف الأكثر نشاطا في المجتمع الدولي في هذا المجال، حيث لا تترك هذه المنظمات فرصة إلا وكررت طرحها حول إنشاء محكمة بيئية دولية، ومن بينها منظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي كانت سباقة بين المنظمات للدعوة لإنشاء محكمة بيئية دولية، حيث استضافت في أوت 2002 مؤتمر القمة العالمي لمدة 3 أيام للتنمية المستدامة في «جوهانسبورغ» بجنوب أفريقيا، وتطرقت القمة إلى القوانين البيئية وطريقة تنفيذها لمواجهة الجرائم البيئية الوطنية والدولية، واقترحت لذلك، القيام

(1) مقال بعنوان «التعديات على غابات عكار مستمرة ومطالبة بإنشاء بيئية»، www.fnydek.gov.ib: محكمة مقتبس بتاريخ 2013/02/02

(2) سعيد الأبيض، إنشاء محاكم متخصصة للنظر في القضايا البيئية، مقال منشور على شبكة الأنترنيت: www.auwsat.com. مقتبس بتاريخ: 02-02-2013.

بـدورات لتدريـب القضـاة في مجـال العلـوم البيئيـة تمهيـدا لإنشـاء محكمـة دوليـة جديـدة خاصـة بالبيئيـة[1].

لم يقتـصر الأمـر عـلى منظمـة برنامـج الأمـم المتحـدة للتنميـة، حيـث نجـد الآن جـل المنظـمات الدوليـة وخاصـة غـير الحكوميـة منهـا قـد شـكلت تحالفـا أسـمته «التحالـف لإنشـاء محكمـة بيئيـة دوليـة» «ICE coalition» يهـدف هـذا التحالـف إلى إنشـاء محكمـة بيئيـة دوليـة تهتـم بالأمـور البيئيـة، وتعمـل عـلى تعزيـز وتطويـر القانـون البيئـي عـلى المسـتوى الـدولي ومـن ثـم العمـل عـلى تنفيـذه، حيـث يسـتند هـذا التحالـف في حملتـه لإنشـاء المحكمـة عـلى التركيـز عـلى المشـاكل البيئيـة ذات الطابـع العالمـي وآثارهـا عـلى جميـع الـدول، ويأمـل المجتمـع الـدولي أن ينجـح هـذا التحالـف كـما نجـح سـلفه عـام 1995، التحالـف المنشـئ مـن أجـل اسـتحداث محكمـة جنائيـة دوليـة[2].

3 - مطالبـات الأفراد بإنشـاء محكمـة بيئية دولية

نقصـد بالأفـراد أولئـك المشـاهير أو الشـخصيات التـي يكـون لهـا صـوت مسـموع في العـالم، كـما نقصـد بالأفـراد كذلـك البرلمانيـين باعتبارهـم ممثلـين للأفـراد. وفي جملـة مطالـب الأفـراد نجـد أنـه: سـنة 2009 بمناسـبة اليـوم العالمـي للبيئـة أطلـق الحائـز عـلى جائـزة نوبـل للسـلام «أدولـف بيريـز اسـكيفل» حملـة توقيعـات دوليـة تهـدف إلى إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة للجرائـم المرتكبـة ضـد البيئـة، حيـث قـال في مؤتمـر صحفـي «مـن غـير المعقـول أن تبقـى الجرائـم البيئيـة مـن دون عقـاب»، وتابـع بالقـول «علينـا تكثيـف الجهـود لنحصـل عـلى دعـم الحكومـات لإنشـاء محكمـة بيئيـة دوليـة، لأنهـا لـن تتحـرك مـن تلقـاء نفسـها».

---

(1) مقال بعنوان «8 دول عربية توقع نظام إتحاد محاكم حماية البيئة»، مقتبس :www.greenline.com.kw بتاريخ 2013/01/09

(2) المؤتمر الثاني عشر (12) لرؤساء المحاكم في العالم، المنعقد بالهند، سنة 2011، مداخله للمثل لبنان، منشور على الأنترنيت، عبر مقال بعنوان «لبنان يطالب بإنشاء محكمة دولية بيئية» الموقع: ww.assadir.com. مقتبس بتاريخ، 2013/01/19.

يذكـر أن «اسـكيفل» يـرأس أيضـا الأكاديميـة الدوليـة للعلـوم البيئيـة التـي تنشـط منـذ 2006 مـن أجـل إقامـة هـذه المحكمـة، وقـد حـاز جائـزة نوبـل للسـلام سـنة 1980 وهـو كذلـك ناشـط في مجـال حقـوق الإنسـان[1].

في نفـس السـياق نجـد أعضـاء في البرلمـان الأوروبي في 21 مـاي 2008 قـد اقترحـوا توجهـا جديـدا بشـأن حمايـة البيئـة وذلـك عـبر القانـون الـدولي الجنـائي، بعـد أن أصبحـت الأخطـار التـي تهـدد البيئـة تنـذر بكارثـة دوليـة، وقـد وصفـوا الاعتـداء عـلى البيئـة بأنـه جريمـة ضـد الإنسـانية، وعليـه

ينبغـي إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة للبيئـة تكـون قـادرة عـلى الحـد مـن الانتهـاكات الصـادرة ضـد البيئـة[2].

ثانيـا: أسـباب المطالبة بإنشـاء محكمـة بيئية دولية

تتعـدد أسـباب المطالبـة بإنشـاء المحكمـة البيئيـة الدوليـة حسـب رأي كل مطالـب بهـا، حيـث نجـد عـلى سـبيل المثـال التحالـف مـن أجـل محكمـة بيئيـة دوليـة (ICE) يـرى أن إنشـاء المحكمـة ضروري لأسـباب عديـدة منهـا: إيجـاد مؤسسـة قانونيـة عالميـة مـن شـأنها أن تكـون مجهـزة للاسـتماع إلى الأدلـة العلميـة والتقنيـة المشـتركة بـين القضايـا البيئيـة والجرائـم الدوليـة لتحقيـق العدالـة، حيـث مـن المتوقـع منهـا أن تسـاعد عـلى توضيـح المعاهـدات الدوليـة البيئيـة القائمـة وغيرهـا مـن الالتزامـات، وكـذا النظـر والفصـل في المنازعـات البيئيـة، كذلـك مـن بـين أسـباب المطالبـة بإنشـاء المحكمـة البيئيـة الدوليـة هـو التأمـل في أن تلعـب المحكمـة الـدور الفعـال في عمليـة تنفيـذ القانـون الـدولي البيئـي عـلى النحـو المنصـوص

(1) www.enwikipedia.org Environment court of new Zealand quoted in 092013/02/.

(2) رامي إبراهيم، مقال منشور على الانترنيت بعنوان «السجن 7 أشهر على كل من قبطان وضباط سفينة الحاويات المنكوبة «رينا»، الموقع: http://al-mashhad.com. مقتبس بتاريخ 2013/01/12.

عليه في الاتفاقيات الدولية[1]، ذلك أنه بالرغم من أن القانون الدولي ينظم علاقة الدولة بالبيئة ويحد من تأثيرها عليها عن طريق اتفاقيات بيئية، غير أن ظهورها المتأخر، وطبيعتها المجزأة والمتناثرة، حالت في كثير من الأحيان دون تنفيذها.

علاوة على ذلك فإنه بالرغم من أنه تم إنشاء عدد من المحاكم الدولية والهيئات التحكيمية للبث في التزامات الدول ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي للبيئة، إلا أن النظام القضائي الدولي الحالي لا يوفر وصولا كافٍ إلى تحقيق العدالة[2].

كذلك من بين أسباب المطالبة بإنشاء محكمة بيئية دولية: التدهور البيئي الذي يهدد بقاء البشرية، والذي من الصعب جدا احتواؤه بسبب الطابع الدولي المتحرك للتلوث سواء كان بحريا أو جويا، هذه الإشكالية تجسد أيضا في صعوبة إلقاء القبض على مرتكب الجرائم البيئية؛ وقصور المحاكم الوطنية البيئية في معالجة بعض الانتهاكات بدعوى خروجها عن نطاق الاختصاص، زيادة على الضغوطات التي تمارس على هذه المحاكم حين تكون الدولة المتهمة في تلويث ما صاحبة نفوذ دولي،

يعتبر المدافعون عن البيئة أن الجرائم الواقعة عليها هي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وعليه فإنها تستحق معاملة خاصة، ومن غير المعقول ترك مرتكبيها دون العقاب[3].

---

(1) مقال بعنوان«قطر تحيل 6 بحارة هواة بحرينيين محبوسين إلى محكمة بيئية»، مقتبس بتاريخ 2013/01/03 : www.oleuasatneud.com

(2) NIJHOFF Martenus Reflections on an international environmental court web site: books. google.dz quoted in:092013/01/.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة التنمية المستدامة، المنعقد بالبرازيل، سنة 2012، مداخلة لبنان، منشورات شبكة الأنترنيت عبر مقال بعنوان:«محكمة بيئية ترغم اسرائيل على دفع التعويض للبنات، الموقع: www. nevorientnews.com. مقتبس بتاريخ 2013/02/09.

ثالثا: هـدف المحكمـة البيئية الدولية

يهـدف إنشـاء المحكمـة البيئيـة الدوليـة إلى جعلهـا بمثابـة منتـدى لتسـوية المنازعـات البيئيـة ذات الطابـع الـدولي، والاسـتفادة مـن العلـوم البيئيـة والقانـون الـدولي للفصـل بشـكل نزيـه ومسـتقل فيـما يعـرض عليهـا مـن قضايـا، وتشـجيع التوصـل إلى التوافـق بـين الـدول في الإشـكالات البيئيـة القائمـة وتسـهيل التواصـل وتبـادل الخـبرة والأفـكار فيـما بينهـا، اعتـمادا عـلى قضـاة ذوو خـبرة عمليـة وقانونيـة مـع الاسـتعانة بمستشـارين قضائيـين ولجـان مسـتقلة مـن الخـبراء عنـد الحاجـة، وتوفـير سـبل الوصـول إلى العدالـة لـكل الجهـات الفاعلـة في المجتمـع الـدولي سـواء كانـوا دولا أم منظـمات دوليـة أو أفـراد.

كـما تهـدف المحكمـة البيئيـة الدوليـة إلى العمـل بنظـام الحـد الأدنى مـن الـضرر لدفـع الدعـاوى الكيديـة[1]، وضرورة توسـيع الاختصـاص الإقليمـي للمحكمـة حيـث تشـمل الـدول الموقعـة عـلى نظامهـا وكـذا إمكانيـة بسـط الولايـة القضائيـة عـلى الـدول غـير الموقعـة لمـا يحـدث عـلى أراضيهـا مـن انتهـاكات للبيئـة، إضافـة إلى المناطـق غـير ذات سـيادة، و كـذا توسـيع الاختصـاص الشـخصي للمحكمـة ليشـمل كل مـن الـدول والمنظـمات الدوليـة والأفـراد عـلى حـد سـواء، كـما يمكـن أن يمتـد الاختصـاص إلى الـشركات وفروعهـا سـواء كانـوا مقيمـين عـلى دول موقعـة أو غـير موقعـة.

كـما تهـدف المحكمـة إلى العمـل عـلى توقيـع عقوبـات جزائيـة عـلى مـن تترتـب في حقهـم المسـؤولية الدوليـة الجنائيـة عـن ارتـكاب الجرائـم البيئيـة، زيـادة عـلى إمكانيـة اتخـاذ التدابـير المؤقتـة والأوامـر القابلـة للتنفيـذ المبـاشر في حالـة الاسـتعجال.

(1) المؤتمر الثاني عشر (12) لرؤساء المحاكم في العالم، مرجع سابق.

ولغـرض مراقبـة السـير للمحكمـة مـن جهـة وتكريـس الحـق في الإعـلام البيئـي مـن جهـة أخـرى، فإنـه مـن المستحسـن أن يضـم عمـل المحكمـة إنشـاء تقاريـر نصـف سـنوية أو سـنوية لعـرض أنشـطتها عـبر تكنولوجيـا الإعـلام والاتصـال والإشـهار، وفضـح الممارسـات المعاديـة للبيئـة التـي يرتكبهـا أشـخاص فشـلت المحكمـة في ملاحقتهـم[1].

(1) www.hofstra.edu the international environmental court: its broad jurisdiction quoted in 292013/01/.

# خلاصة الفصل الثاني

يبدو جليا لنا بعد عرضنا لحيثيات هذا الفصل أهمية الآليات القضائية الجنائية في لعب الدور الفعال في المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، إذ تعتبر التجربة القضائية الدولية والمحاكم الجنائية المنبثقة عنها وكذا المحاكم المحلية المدعومة بالاختصاص القضائي العالمي، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، هذه المحاكم حقيقةً أظهرت فاعلية كبيرة من الناحية النظرية في المساءلة عن الجرائم البيئية، لكن وبالرغم من هذه الأهمية إلا أنها لا تخلو من العيوب والنقائص، حيث افتقرت إلى الإرادة الحقيقية من جانب الدول للاستمرار في تفعيلها، الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي تفعيل آليات أخرى لسد تلك الثغرات، عن طريق الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان باعتبار أن البيئة حق من حقوق الإنسان، ثم أصبح ضروريا على المجتمع الدولي رفع التحدي الخاص بالحركة العالمية للمساءلة عن الجرائم البيئية والتركيز بصورة أكبر على التخصص في أداة المساءلة، وكانت الفكرة هي العمل على إنشاء محكمة بيئية دولية، هذه الفكرة تبنتها كل الفواعل الدولية إلى درجة إنشاء اتحاد المحكمة البيئية الدولية الذي يظم العديد من المنظمات الدولية، من أجل تجسيد الطرح وإنشاء هذه المحكمة لتكون الآلية الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية.

# خاتمه

نستنتج من خلال دراستنا لموضع المساءلة عن الجرائم البيئية، أن البيئة هي الإنسان وكل ما هو خارج عن كيانه ويحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكنها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد، وهي الإطار الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة في حياته، وأن أهم ما يميز البيئة هي التوازن الدقيق بين عناصرها المختلفة، وأن أي تغيير في خصائص إحدى هذه العناصر البيئية يؤثر سلبا على باقي العناصر و لو بعد حين؛ فالإنسان والبيئة الطبيعية والعناصر المشيدة وكذا البيئة الأخلاقية هي كلٌ متكامل لا يمكن للإنسان الاستغناء عن أحدها أو حماية أحدها على حساب الآخر، غير أن جشع الإنسان حوله من ذلك المخلوق القنوع بما تهب له الطبيعة لتحقيق وسائل عيشه الكريم، إلى مخلوق أعمته مصالحه المادية وغرّته حياة الترف والبذخ، فأخذ باستنزاف الطبيعة دون شعور أو بشعور، متناسٍ لآثار أفعاله على الحياة البيئية المتزنة.

لقد وصفنا ما يرتكبه الإنسان في حق البيئة بأنها جرائم بيئية لا بد من تقنينها والعقاب على ارتكابها، وفكرة التقنين والعقاب تطرح لنا فكرة أخرى هي أساس الحماية الدولية للبيئة وهي فكرة المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية، حيث عرفناها بأنها: «المساءلة عن الجرائم البيئية هي تعبئة الفواعل الدولية للرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل

القيـام بالإجـراءات اللازمـة لوقـف الانتهـاكات الخطـيرة التـي تتعـرض لهـا البيئـة وإلـزام مرتكبيهـا بتفسـير أعمالهـم وتحميلهـم المسـؤولية الكاملـة عنهـا، حسـب بمـا تقتضيـه قواعـد القانـون الـدولي ». وعـلى أسـاس هـذا التعريـف بينـا العنـاصر المشـكلة لنظـام المسـاءلة مـن طـرفي عمليـة المسـاءلة سـواء كعنـصر إيجـابي أو سـلبي في العمليـة، والجريمـة البيئيـة، والأجهـزة القضائيـة المختصـة بالمسـاءلة، وأخـيرا وجـود نظـام المسـؤولية الدوليـة لتحميلهـا مرتكـب الجريمـة البيئيـة.

ومـن خـلال التعريـف أيضـا اسـتخرجنا كذلـك مراحـل المسـاءلة، والتـي تبـدأ بوادرهـا بعـد اكتشـاف الجريمـة البيئيـة، بتعبئـة الـرأي العـام في المجتمـع الـدولي مـن قبـل الفواعـل الدوليـة في مجـال البيئـة لتوقيـف الانتهـاكات الواقعـة عـلى البيئـة، ومـن ثـم تحريـك الأجهـزة القضائيـة الدوليـة لملاحقـة مرتكبيهـا، وفي مرحلـة أخـيرة تـأتي محاكمـة المتهـم عـن طريـق هـذه الأجهـزة وترتيـب المسـؤولية الدوليـة في حقـه.

وبالعـودة إلى الأفعـال المجرمـة الماسـة بالبيئـة، وبدراسـة العديـد مـن التعريفات المقدمـة في سـبيل توضيحهـا، وجدنـا أن أهمهـا ذلـك الـذي يعرفهـا بأنهـا: كل الأنشـطة التـي تتـم بفعـل إيجـابي أو سـلبي انتهـاكا للقوانـين الدوليـة البيئيـة وتسـبب أضرارا لهـذه الأخـيرة عـلى نطـاق واسـع ومدمـر، سـواء وقـع هـذا الاعتـداء عـلى البيئـة البشرية أو كان انتهـاكا لقواعـد حمايـة البيئـة الطبيعيـة أو المشـيدة أو البيئـة الثقافيـة، وبعـد تحليـل هـذا التعريـف وجدنـا أنـه دمـج بـين مفهـوم البيئـة وبيـان مكوناتهـا وبـين مفهـوم الجريمـة الدوليـة وأركانهـا، مـع الأخـذ بالاعتبـار خصائـص البيئـة. واكتشـفنا كذلـك أن الدافـع الأسـاسي مـن ارتـكاب الجرائـم البيئيـة في زمـن السـلم هـو الدافـع الاقتصـادي البحـت، أمـا في زمـن الحـرب فتتعـدد الأسـباب بـين محاولـة كسـب الحـرب وبـين طمـس الاسـتعمار للهويـة الثقافيـة للشـعوب المسـتعمَرة. ثـم تعمقنـا في البحـث في مصـادر تجريـم الاعتـداء عـلى البيئـة مـن مبـادئ واتفاقيـات دوليـة وكـذا نصـوص الأنظمـة الأساسـية للمحاكـم، وصـولا إلى الجهـود والمؤتمـرات الدوليـة حـول الجريمـة البيئيـة التـي تشـكل العـرف الـدولي.

وللتمكن من تطبيق المساءلة عن الجرائم البيئية كان لابد منا التطرق إلى دراسة صور هذه الجرائم البيئية، حيث اعتبرنا هذه الاخيرة انتهاكا للقواعد الدولية الجنائية التي تحمي عناصر البيئة، وبذلك تمثلت صور الجرائم البيئية في الاعتداء على قواعد حماية المدنيين، والبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة المشيدة.

إن كل ما سبق ذكره لا يعدو أن يكون متطلبات للمساءلة عن الجرائم البيئية، وأن توافر هذه المتطلبات لا يمكن أن يحدث أثرا في الواقع ما لم تكن هناك آلية قضائية لتفعيل المساءلة؛ لذلك خصصنا الفصل الثاني لدراسة الأجهزة القضائية المعنية بالمساءلة. وبدأنا البحث في التجربة القضائية الجنائية الدولية، ونقصد بها كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وكمبوديا، حيث ثبت لنا اختصاص هذه المحاكم بنظر الجرائم البيئية، بل وحاكمت كذلك مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد حماية البيئة الإنسانية والبيئة المشيدة، وأما التجربة الثانية فهي تلك المحاكم الداخلية التي لها الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية، هذه المحاكم لعبت دورا هاما في إرساء العدالة الجنائية والمساءلة عن الجرائم الدولية، إلا أن ضغوط الدول الكبرى على نظيراتها من الدول التي تبنت الاختصاص العالمي جعلها تتخلى عنه لضمان حسن سير مصالحها، وتخلى العالم بذلك على أمل تحقيق المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية أمام هذه المحاكم.

غير أن أكبر آلية لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية بين الآليات العالمية هي المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر خلاصة للمحاكم الجنائية السابقة لها، وبعد دراستنا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم البيئية، خلصنا إلى أنها تعتبر أول مؤسسة قضائية دولية تدرج الجرائم البيئية صراحة ضمن اختصاصاتها، غير أن عدم تمكنها من متابعة أي من مرتكبي

الجرائـم البيئيـة بسـبب النقائـص الموجـودة في نظامهـا الأسـاسي، وتمكـن الـدول الكـبرى في العـالم مـن الضغـط عليهـا وشـل عملهـا عـبر مجلـس الأمـن، أصبـح هـذا الجهـاز الـذي كان معـولا عليـه لتحقيـق المسـاءلة مصـدر خيبـة لأمـل المدافعـين عـن البيئـة و ضحايـا الجرائـم الواقعـة عليهـا.

وباقتناعنـا بعـدم تحقيـق المحكمـة الجنائيـة الدوليـة للمطلـوب، وجهنـا النظـر بحثـا عـن آليـات أخـرى للمسـاءلة فكانـت الوجهـة هـي الأنظمـة الإقليميـة لحقـوق الإنسـان في كل مـن أوروبـا وأمريـكا وأفريقيـا، والتـي رأينـا أن اختصاصهـا بالجرائـم البيئيـة كان مـن زاويـة «انتهـاك حـق الإنسـان في البيئـة»، وخلصنـا بعـد دراسـتها بأنهـا تمـارس المسـاءلة عـبر لجـان حقـوق الإنسـان التـي تقـوم بالبحـث والتحـري في الانتهـاكات ثـم تحيـل القضايـا عـلى المحاكـم الإقليميـة لمسـاءلة المتسـببين فيهـا قضائيـا.

كل هـذه الآليـات لم تحقـق التطلعـات الدوليـة في تكريـس مسـاءلة حقيقيـة عـن الجرائـم البيئيـة، الأمـر الـذي جعـل المجتمـع الـدولي بـكل أطيافـه يطالـب بإنشـاء محكمـة جنائيـة خاصـة بالجرائـم البيئيـة، هـذه الفكـرة لاقـت اسـتجابة لـدى الأنظمـة الداخليـة للـدول حيـث عمـدت الكثـير منهـا إلى إنشـاء محاكـم بيئيـة داخليـة، لكنهـا لم تكـن بالقـوة اللازمـة للمسـاءلة الدوليـة فاقتـصر عملهـا أكـثر عـلى القضايـا الداخليـة، وبالرغـم مـن ذلـك رأينـا صلاحيتهـا للمسـاءلة عـن بعـض الجرائـم البيئيـة الدوليـة، ومثالهـا المتعلقـة بتهريـب الشـبكات الإجراميـة الدوليـة للتحـف الأثريـة والحيوانـات النـاذرة مخالفـة للاتفاقيـات الدوليـة البيئيـة، أمـا عـلى المسـتوى الـدولي فلـم تجسـد فكـرة المحكمـة البيئيـة الدوليـة، بالرغـم مـن نشـاط المجتمـع الـدولي منـذ عـدة سـنوات وسـعيه لإنشـائها.

ونـرى في هـذا المقـام أن السـبب في هـذا التأخـر هـو أن الأشـخاص المتهمـين بارتـكاب جرائـم دوليـة بيئيـة ينتمـون إلى دول كـبرى تملـك زمـام العلاقـات الدوليـة، لا تعـترف بواجـب الالتـزام بالقانـون الـدولي ولا بإمكانيـة تقريـر

المسؤولية الدولية الجنائية في حقها؛ لذلك فإننا نرى من خلال استقرائنا للواقع الدولي واستراتيجيات الضغط والهيمنة التي تمارسها هذه الدول، أن الواقع سيبقى على حاله لمدة ليست قصيرة، إلى أن يدرك العالم حقيقة الجريمة البيئية ومدى تأثيرها في الحياة على هذا الكوكب، أو أن تتمكن الدول النامية من أسباب القوة في جميع المجالات حتى تكون قادرة على تغيير النظام الدولي العالمي القائم، بنظام دولي آخر أكثر توازنا وعدالة.

# قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب


1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
2. أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية، مصر، 2006.
3. د. البقيرات عبد القادر، العادلة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. د. العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
6. د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 126.

7. د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر. دار هومة، الجزائر، 2007.

8. د.سعد الله عمر،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني.دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.

9. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان. دار هومة، الجزائر، 2004.

10. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 2008.

11. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

12. د. طاحون زكرياء، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب. دار الوفاء، مصر، دون سنة.

13. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. دار دجلة، الأردن، 2008.

14. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

15. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

16. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات. الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

17. قـدرى عبـد المجيـد، الإعـلام وحقـوق الإنسـان: قضايـا فكريـة ودراسـة تحليليـة وميدانيـة، دار الجامعـة الجديـدة، مـصر،2010.

18. كلوديـو زانغـي، الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان. نقلـه عـن اللغـة الايطاليـة فـوزي عيـسى، تصديـر بطـرس بطـرس غـالي، تقديـم محمـد بجـاوي، مـع إسـهامات رفاعـة بـن عاشـور وبسـام بركـة، مكتبـة لبنـان نـاشرون، لبنـان، 2006.

19. لمـى عبـد الباقـي محمـود الغـراوي، القيمـة القانونيـة لقـرارات مجلـس الأمـن الـدولي في مجـال حمايـة حقـوق الإنسـان. منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنـان، 2009.

20. لنـدة معمـر يشـوي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة. دار الثقافـة للنـشر و التوزيـع، الأردن، 2008.

21. محمـد عبـد المنعـم عبـد الغنـي، الجرائـم الدوليـة: دراسـة في القانـون الـدولي الجنـائي. دار الجامعـة الجديـدة، مـصر، 2007.

22. د.محمـد عبـد المنعـم عبـد الغنـي، القانـون الـدولي الجنـائي: دراسـة في النظريـة العامـة للجريمـة. دار الجامعـة الجديـدة للنـشر، مـصر، 2010.

23. محمـود صالـح العـادلي، موسـوعة حمايـة البيئـة: الحمايـة الجنائيـة للبيئـة، الحمايـة الجنائيـة للبيئـة الحضاريـة بـين النظريـة والتطبيـق - دراسـة مقارنـة في القانـون الجنـائي الداخـلي والقانـون الـدولي الجنـائي اعتـداء النظـام العراقـي عـلى البيئـة الحضاريـة الكويتيـة أثنـاء الغـزو - نموذجـا وتطبيقـا. الجـزء الثـاني، دار الفكـر الجامعـي، مـصر، 2003.

24. د. مصطفـى عبـد الغفـار، ضمانـات حقـوق الإنسـان عـلى المسـتوى الإقليمـي. سلسـلة أطروحـات جامعيـة- 3، مركـز القاهـرة لدراسـات حقـوق الإنسـان، مـصر، دون تاريـخ النـشر.

25. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

26. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، مصر، 2009.

ب - المذكرات و الرسائل

* رسائل الدكتوراه

1. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، د. ت.

* مذكرات الماجستير

1. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

2. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

3. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

4. هاني عادل أحمد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا).

مذكـرة ماجسـتير، كليـة الدراسـات العليـا بجامعـة النجـاح الوطنيـة، فلسـطين، 2007.

5. هندريـن أشرف عـزت نعـمان، القانـون الـدولي الإنسـاني والتلـوث البيئـي في العـراق. مذكـرة ماجيسـتر، كليـة القانـون، والعلـوم السياسـية، الأكاديميـة العربيـة في الدانمـارك، الدانمـارك، 2011.

* مذكرات المدرسـة العليـا للقضاء

1. لوصايـق وهيبـة، آليـات مراقبـة حمايـة حقـوق الإنسـان. مذكـرة تخـرج لنيـل إجـازة المدرسـة العليـا للقضـاء، الدفعـة السادسـة عـشر، الجزائـر، 2008.

جـ - المقالات

1. د. شـيتور جلـول، المسـؤولية الدوليـة. مجلـة المنتـدى القانـوني، العـدد الرابـع، الصـادرة عـن قسـم الكفـاءة المهنيـة للمحامـاة بكليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية بجامعـة محمـد خيـضر، بسـكرة، الجزائـر، 2007.

2. عامـر صـلاح الديـن، حمايـة البيئـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة في البحـار، المجلـة المصريـة للقانـون الـدولي، العـدد 49، مـصر، 1993، ص 22.

د - المطبوعـات الجامعية

1. د. سـعد اللـه عمـر، المنظـمات الدوليـة الحكوميـة و غـير الحكوميـة في مجـال حمايـة البيئـة، محـاضرة بعنـوان المبـادئ القياسـية الخاصـة للقانـون الـدولي الإنسـاني المتعلقـة بالبيئـة، ملقـاة عـلى طلبـة السـنة الأولى ماجسـتير، فـرع قانـون البيئـة و العمـران، كليـة الحقـوق -بـن عكنـون-، جامعـة الجزائـر1--، السـنة الجامعيـة 2012/2011.

هـ تقارير ومؤتمرات


1. الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المحاكم الدولية، المحكمة الخاصة لسيراليون، 10 أيلول/ سبتمبر 2002، فقرة 173.

2. المؤتمر الثاني عشر (12) لرؤساء المحاكم في العالم، المنعقد بالهند، سنة 2011، مداخله للمثل لبنان، منشور على الأنترنيت، عبر مقال بعنوان «لبنان يطالب بإنشاء محكمة دولية بيئية» الموقع:ww.assadir.com ، مقتبس بتاريخ 2013/01/19.

3. المنبر الديمقراطي التقدمي، ملتقى«ردم الشواطئ كارثة بيئية مدمرة»، المنعقد بالبحرين، 26 ماي 2010، منشور على شبكة الأنترنث:.www aluastneus.com ، مقتبس بتاريخ 2013/01/30.

4. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 8 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، الموجز التنفيذي، جـ، 8.

5. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد بالبرازيل، سنة 1012.، مداخلة لبنان، منشورات شبكة الأنثرنيت عبر مقال بعنوان:«محكمة بيئية ترغم اسرائيل على دفع التعويض للبنان، الموقع: www.nevori-entnews.com، مقتبس بتاريخ 2013/02/09.

و - المراجع الإلكترونية

- المقالات


1. أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مقال منشور عبر الإنترنت، الموقع: www.policemc.gov.bh، مقتبس بتاريخ 22 11 2012.

2. رامي إبراهيم، مقال منشور على الانترنيت بعنوان «السجن 7 أشهر على كل من قبطان وضباط سفينة الحاويات المنكوبة «رينا»، الموقع: http://al-mashhad.com، مقتبس بتاريخ 2013/01/12.

3. سامر عبده عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين: البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية. مقال منشور على الأنترنث: http://scholor.najah. edu ، مقتبس بتاريخ 24-03-2012.

4. سعيد الأبيض، إنشاء محاكم متخصصة للنظر في القضايا البيئية، مقال منشور على شبكة الأنترنيت: www.auwsat.com، مقتبس بتاريخ 02-02-2013.

5. عمر رياض و محمد أعمار، الشفافية والمساءلة، مقال منشور على الإنترنيت، الموقع: www.alqiam.ma، مقتبس بتاريخ: 2013/05/09.

6. فاوستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مقال منشور على شبكة الإنترنيت، الموقع frm.biskra7.com ، مقتبس بتاريخ 06-04-2013.

7. ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد

2002، مقال منشورات على الأنترنت، الموقع: www.icrc.org، مقتبس بتاريخ 17-12-2012.

8. «مايكل ب. شارف»، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: frm.biskra7.com، مقتبس بتاريخ 06-04-2013.

9. محمد أمين الميداني، مجرم (سريبرينيتشا) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مقال منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: www.takalm.net، مقتبس بتاريخ 06-04-2013.

10. كلايف بالدوين: «ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تُصدر أول حُكم لها ضد دولة»، منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: www.hrw.org، مقتبس بتاريخ 31-03-2013.

11. د. هشام بشير، جرائم إسرائيل البيئة أثناء العدوان على غزة عام 2008، مقال منشور على شبكة الأنترنت، الموقع: www.ennow.net، مقتبس بتاريخ 17-12-2012.

- المواقع الإلكترونية

1. www.ampedd.com:

مقال بعنوان «استحداث محكمة بيئية بالمغرب لتجريم المخالفات البيئية»، مقتبس بتاريخ 2013/01/30.

2. www.oleuasatneud.com :

مقال بعنوان«قطر تحيل 6 بحارة هواة بحرينيين محبوسين إلى محكمة بيئية»، مقتبس بتاريخ 2013/01/03.

3. www.interpom.intar:

مقـال بعنـوان «الإجـرام البيئـي»، صحيفـة وقائـع الصـادرة عـن الانتربـول، مقتبـس بتاريـخ 23-12-2013.

4. www.fnydek.gov.ib:

مقـال بعنـوان «التعديـات عـلى غابـات عـكار مسـتمرة ومطالبـة بإنشـاء محكمـة بيئيـة»، مقتبـس بتاريـخ 2013/02/02.

5. www.greenline.com.kw:

مقـال بعنـوان «8 دول عربيـة توقـع نظـام إتحـاد محاكـم حمايـة البيئـة»، مقتبـس بتاريـخ 2013/01/09.

6. www.env-neus.com :

مقـال بعنـوان «محكمـة جنائيـة دوليـة لجرائـم البيئـة»، مقتبـس بتاريـخ 11-01-2013.

7. ejabat.google.com:

مقـال بعنـوان «حقيقة غاز الكيمتريـل»، مقتبس بتاريخ 11-01-2013.

8. www.naharnet.com :

مقـال بعنـوان «إدانـة تشـارلز تايلـور بارتـكاب جرائـم ضـد الإنسـانية وجرائـم حـرب في سـيراليون»، مقتبـس بتاريـخ 07-04-2013.

9. www.amnesty.org:

منظمـة العفو الدوليـة، مقتبس بتاريخ 11-05-2013.

10. www.alamaal.blogspot.com

الإعلام الـدولي، مقتبس بتاريخ: 06-06-2013.

و - النصـوص القانونية

- النصـوص القانونيـة الدولية

1. اتفاقيـة جنيـف الأولى لتحسـين حـال الجرحـى والمـرضى بالقـوات المسـلحة في الميـدان، المؤرخـة في 12 آب/أغسـطس 1949.
2. اتفاقيـة جنيـف الثانيـة لتحسـين حـال جرحـى ومـرضى وغرقـى القـوات المسـلحة في البحـار المؤرخـة في 12 آب/أغسـطس 1949.
3. اتفاقيـة جنيـف الثالثـة بشـأن معاملـة أسرى الحـرب، المؤرخـة في 12 آب/ أغسـطس 1949
4. اتفاقيـة جنيـف الرابعـة بشـأن حمايـة الأشـخاص المدنيـين في وقـت الحـرب، المؤرخـة في 12 آب/أغسـطس 1949.
5. البرتوكـول الإضـافي الأول الملحـق باتفاقيـات جنيف،المتعلـق بحمايـة ضحايـا المنازعـات المسـلحة الدوليـة، المنعقـد بتاريـخ 8 حزيران/يونيـو 1977.
6. البرتوكـول الإضـافي الثـاني الملحـق باتفاقيـات جنيـف، المتعلـق بحمايـة ضحايـا المنازعـات المسـلحة غـير الدوليـة، المنعقـد بتاريـخ 8 حزيـران/ يونيـو 1977.
7. اتفاقيـة لاهـاي بشـأن حقـوق وواجبـات الـدول المحايـدة والأشـخاص المحايديـن في حالـة الحـرب البريـة، المبرمـة بلاهـاي، في 18 أكتوبـر/ تشريـن الأول 1907.
8. اتفاقيـة لاهـاي بشـأن حمايـة الممتلـكات الثقافيـة في حالـة النـزاع المسـلح، المبرمـة بلاهـاي، في 14 مـاي 1954.
9. بروتوكـول بشـأن حظـر اسـتعمال الغـازات الخانقـة والسـامة أو مـا

شـابهها والوسـائل الجرثوميـة في الحـرب، المـبرم في 17 يونيه/حزيـران 1925 بجنيــف.

10.اتفاقية حظر اسـتخدام الأسـلحة الجرثومية لسـنة 1972.

11.اتفاقيـة الأمـم المتحدة الجديدة لقانون البحار لسـنة 1982.

12.النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، المـؤرخ في 17 تمـوز 1998، رومـا، والمصـوب بموجـب المحـاضر المؤرخـة في 10 نوفمـبر 1998، 12 يوليـو 1999، 30 نوفمـبر 1999، 8مـاي 2000، 17 جانفـي 2001، 16يناير 2002، 11 جـوان 2010.

13. الاتفاقيـة الأوروبيـة لحمايـة حقـوق الإنســان والحريـات الأساسـية، المبرمـة بروما في 4 تشريــن الثـاني / نوفمــبر 1950.

14.الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، المبرمـة بــ «سـان خوسـيه»، في 22-11- 1969.

15.بروتوكـول «سـان سـلفادور» الإضـافي للاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان بشـأن الحقـوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة، دخـل حيـز التنفيـذ في 16 نوفمـبر 1999.

16. الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب المـبرم بــنيروبي (كينيـا)، في يونيــو 1981.

17. البروتوكـول الخـاص بالميثـاق الأفريقـي لإنشـاء المحكمـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب المـبرم في جويليـة 1997.

18. اتفاقيــة مناهضــة التعذيــب وغــيره مــن ضروب المعاملــة أو العقوبــة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة وفتحـت بـاب التوقيـع والتصديـق عليهـا والانضـمام إليهـا في القـرار 46/39 المـؤرخ في 10 كانــون الأول / ديســمبر 1984.

19. اتفاقيـة حظـر اسـتخدام تقنيـات التغيـير في البيئـة لأغـراض عسـكرية أو لأيـة أغـراض عدائيـة أخـرى، تـم إقرارهـا مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، في جنيـف، بتاريـخ 10 ديسـمبر 1976، و فتـح بـاب التوقيعـات في 18 مايـو 1977، ودخلـت حيـز التنفيـذ في 5 أكتوبـر 1978.

- القوانـين الوطنية

1. قانـون رقـم 10/03 مـؤرخ في 19 جـمادى الأول عـام 1424 الموافـق لـ 19 يوليـو سـنة 2003، جريـدة رسـمية عـدد43، صـادرة بتاريـخ 20 جـمادى الأول 1424، الموافـق لـ 20 يوليـو 2003 المتضمـن قانـون حمايـة البيئـة في ظـل التنميـة المسـتدامة.

2. المرسـوم رقـم 02/81، المـؤرخ في 11 ربيـع الأول 1401، الموافـق لـ 17 يناير 1981، المتضمـن المصادقـة عـلى البرتوكـول الخـاص بحمايـة البحـر الأبيـض المتـوس مـن التلـوث الناشـئ عـن رمـي النفايـات مـن السـفن والطائـرات، جريـدة رسـمية عـدد 3، مؤرخـة في 20 يناير 1981.

3. المرسـوم رقـم 498/82، المـؤرخ في 9 ربيـع الأول 1403، الموافـق لـ 25 ديسـمبر 1982، المتضمـن انضـمام الجزائـر إلى الاتفاقيـة الخاصـة بالتجـارة الدوليـة في أنـواع الحيوانـات والنباتـات البريـة المهـددة بالانقـراض، جريـدة رسـمية عـدد 55، مؤرخـة في 25 ديسـمبر 1982.

4. المرسـوم رقـم 158/98، المـؤرخ في 19 محـرم عـام 1419، الموافـق لـ 16 مـاي سـنة 1998، المتضمـن انضـمام الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية مـع التحفـظ إلى اتفاقيـة بـازل بشـأن التحكـم في نقـل النفايـات الخطـرة و التخلـص منهـا عـبر الحـدود، جريـدة رسـمية عـدد 32 مؤرخـة في 19 مـاي 1998.

## ثانيـا: المراجع باللغة الفرنسـية

A - Articles


1. COLLIN Charlotte l'écocide: une crime contre l'environnement en droit international? article sur web site: www.terrepolicyentre.org télécharger le. 21 - 10 - 2013.

2. CORINNE Lepage pour une court pénale européenne de l'environnement article sur web site: www.actuenvironnement.com télécharger le 272013-01-.

3. NGOUFACK Carlos le productivisme et le droit international de l'environnement article sur web site:www.memoireonline.com télécharger le 152013-01-.

4. TOMUSCHAT Christian Document sur les crimes contre l'environnement projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité partie II avec le statut pour une cour criminelle internationale extrait de l' annuaire de la commission du droit internationale.1996 téléchargé du web site:

   www.un.org le17 -12 -2013.


B - Sites Web


1. www.laconsituante.forumgratuit.org la cour pénale internationale sur l'environnement article téléchargé le 15 - 10 -2013.

## ثالثا: المراجع باللغـة الإنجليزية

A - Articles


1. DAVIES Charlotte and others environmental crime: a threat to our future web site: www.unod.org quoted in 06 /12 / 2012.

2. NELSON Daniel campaigners discuss international environment court web site:http://uk.onewerld.net quoted in12/ 01/ 2013.

3. NIJHOFF Martenus Reflections on an international environmental court web site: http://books.google.dz quoted in 09/ 01/ 2013 .

4. NüKHET Yılmaz The European Court Of Human Rights And The Right To The Environment vol 4 2007 web site: auhf.ankara.edu.tr quoted in 312013-03-

5. HOCKMAN Stephen the case for an International court for the environment published as part of the Effectius news letter Issue 14-2011 web site:http://enffectius.comquoted in 11 /01 /2013.

6. MARIA Fernanda Pérez Solla The Notion of International Responsibility web site: www.esil-sedi.eu quoted in: 11/ /05/ 2013.

B - Web sites


1. www.uncsd2012.org : An international court for the Environment quoted in: 24 / 01/ 2013

2. www.ieg.earthsytemovernance.arg An international court for the environment quoted in 24 /01/ 2013.

3. www.enwikipedia.org Environment court of new Zealand quoted in 09 /02/ 2013.

4. www.hofstra.edu the international environmental court: its broad jurisdiction quoted in: 29/ 01/ 2013.

5. www.enwwikipedia.org environment crime quoted in:21 /01/ 2013.

6. www.unicri.it International conference on environmental crime:Current and emerging threat in Rome on 2930- October 2012 quoted in: 092012-11-.

7. www.definitions.uslegol.com Environmental Grime law and legal quoted in: 112013-01-.

8. www.echr.coe.int Environment-related cases in the Court's case law quoted in: 31 / 03/ 2013.

9. www.en.wikipedia.org : «Accountability» quoted in: 11/ 05/ 2013.

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| شكر | 7 |
| إهداء | 9 |
| مقدمة | 11 |
| الفصل الأول: مرتكزات نظام المساءلة عن الجرائم البيئية | 17 |
| المبحث الأول: نظرية المساءلة المرتبة للمسؤولية | 19 |
| المطلب الأول: النظام القانوني للمساءلة | 21 |
| الفرع الأول: مفهوم المساءلة عن الجرائم البيئية | 23 |
| الفرع الثاني: العناصر المشكلة لنظام المساءلة | 29 |
| المطلب الثاني: مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية | 35 |
| الفرع الأول: العمل على وقف الانتهاكات البيئية | 37 |
| الفرع الثاني: تحريك الأجهزة القضائية الدولية | 42 |
| الفرع الثالث: ترتيب المسؤولية الدولية | 46 |
| المبحث الثاني: الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة | 53 |
| المطلب الأول: مناقشات دولية حول الجريمة البيئية | 55 |
| الفرع الأول: الجريمة البيئية كجريمة دولية مستقلة | 57 |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئة | 62 |
| المطلب الثاني: مصادر تجريم الأفعال الماسة بالبيئة | 67 |
| الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي للبيئة | 69 |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني | 72 |
| الفرع الثالث: نظرة على المساءلة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية | 77 |
| الفرع الرابع: العرف الدولي كمصدر لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة | 79 |
| المطلب الثالث: صور الجرائم البيئية | 81 |
| الفرع الأول: انتهاك قواعد حماية المدنيين | 83 |
| الفرع الثاني: انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية | 87 |
| الفرع الثالث: انتهاك قواعد حماية البيئة الثقافية | 94 |
| الفرع الرابع: انتهاك قواعد حماية البيئة المشيدة | 100 |
| خلاصة الفصل الأول | 107 |
| الفصل الثاني: الأجهزة القضائية المعنية بالمساءلة عن الجرائم البيئية | 109 |
| المبحث الأول: تجربة المحاكم الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية | 111 |
| المطلب الأول: المحاكم الجنائية ذات الاختصاص العالمي | 113 |
| الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة | 115 |
| الفرع الثاني: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي | 127 |
| المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية | 136 |
| الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية | 137 |
| الفرع الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية في المساءلة | 144 |
| المبحث الثاني: محاكم أخرى مختصة بنظر قضايا الجرائم البيئية | 155 |
| المطلب الأول: المساءلة في ظل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان | 157 |
| الفرع الأول: آليات المساءلة في ظل النظام الأوروبي | 159 |
| الفرع الثاني: آليات المساءلة في ظل النظام الأمريكي | 167 |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثالث: آليات المساءلة في ظل النظام الأفريقي | 176 |
| المطلب الثاني: نحو محاكم متخصصة في قضايا البيئية | 186 |
| الفرع الأول: المحاكم البيئية الداخلية | 187 |
| الفرع الثاني: ضرورة إنشاء محكمة بيئية دولية | 193 |
| خلاصة الفصل الثاني | 201 |
| خاتمة | 203 |
| قائمة المراجع | 209 |
| الفهرس | 225 |

www.ascpublishing.com

ISBN 978-977-6504-04-2

Designed By : www.cloud-eg.com